سلسلة تفريغات شبكة بينونة

نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ

نُخْبَةِ الفِكَرِ

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

تأليف الحافظ: ابن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

الشيخ
حامد بن خميس الحنيبي
حفظه الله

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية
@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لشرح كتاب

نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

الشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

- حفظه الله تعالى -

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

مُقدمة الشارح :

إن الحمد لله، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُ اللهِ ورسولهُ، وصفوته من خلقه وخليله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وعلى صحبه وعلى من سار على آثارهم الى يوم الدين وبعد،،

إنما التيسير والتوفيق من الله سُبحانهُ وتَعَالى وحده، وهو العاصم سُبحانهُ وتَعَالى من الزَّلل.

ونحن في صدد الشروع في تدارس فن من فنون الآلة، وهي من العلوم التي يحتاجها طالبُ العلم بل يحتاجها حتى من فتح الله سُبحانهُ وتَعَالى عليه ليكون من أهل الاجتهاد في الفقه في دين الله سُبحانهُ وتَعَالى، ومما يُنبه عليه ويُذكرُ به في طليعة هذا الأمر؛ ذكرى لطالب العلم بالحمل الذي احتملته الأعناق، فإن الله سُبحانهُ وتَعَالى يسَّرَ وهيَّأ واختار سُبحانهُ وتَعَالى من اختار من عموم خلقه واصطفى سُبحانهُ وتَعَالى من اصطفى من الناس وخصَّه بحضور مجالس العلم، والتَّفهُّمِ والتَّعَلُّم لما يُلقى فيها، والفضلُ كلهُ في ذلك لا شك ولا ريب أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً لله تبارك وتعالى، فليس ثَمَّ أحدٌ قد جلس في مجلسٍ من مجالس العلم وهو ولم يُحط بشيء من توفيق الله سُبحانهُ وتَعَالى لذلك، والناس في ذلك متفاوتون، يزيد فيه من يزيد من حظه من توفيق الله، وينقص فيه من ينقص من حظه من توفيق الله، وهذا كله داخل تحت قول الله سُبحانهُ وتَعَالى: «هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ »[1] فمن أحسن الى ربه سبحانه، كان إحسان الله سُبحانهُ وتَعَالى إليه أعظم وأسبق، وقليلُ حظٍّ من التفات القلب الى الله سبحانه وتعلُّقه به يُثمرُ عظيم فضل من رب السماوات والأرض سُبحانهُ وتَعَالى ومَن أكثر فالله أكثر، ومن استعان

(1) – الرَّحمن (60).

بربه سُبحانهُ وتَعَالى وفِّق وهُدي، وليس لطالب العلم أن يستغني عن فضل ربه وتوفيقه وتسديده ولا لحظة، ولا طرفة عين، فاحذر من الغفلة في هذا الباب، فإن هذا الباب فرعٌ عن الإخلاص لله سُبحانهُ وتَعَالى وتوحيده، وعليك بالتَّضرُّع والسَّكينة والتَّواضع حتى تعلم وتوقن أن ما من كلمة تتعلمها وتحوزها إلا بفضل توفيقٍ من الله سُبحانهُ وتَعَالى لا لفضل جاه ولا لفضل مال، ولا لفضل صحَّة ولا بَدَن، ولا لفضل مركِب، ولا لفضل شيء من الدنيا، ما ثَمَّ إلا توفيق الله سُبحانهُ وتَعَالى للعبد، والله سُبحانهُ وتَعَالى يقول: «وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ »[1] فراجع نفسك في هذا الباب، وسل ربك سُبحانهُ وتَعَالى دوام التوفيق، ودوام الإعانة فإن العبد في هذه الدنيا في مركِبٍ تتلاطم فيه أمواجُ بحرٍ عاتية لا يكاد يسلم إلا من استغاث استغاثة الغريق الذي لا يجد ما يتعلق به للنجاة، أسأل الله سُبحانهُ وتَعَالى أن يعصمني وإياكم من الزَّلل، وأن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه.

(1) – المائدة (88).

- شيء من ترجمة المُصَنِّف رحمه الله تعالى:

هو العَلَّامة الحافظ أبو الفضل يُلَقَّب بشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، وقد عُرف رحمه الله تعالى بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه.

ولِد الحافظ سنة 773هـ في مصر، ونشأ يتيماً فقد توفي أبوه وأُمه وهو صغير، وقد فتح الله سُبحانهُ وتَعَالى عليه فحفظ كتاب الله ولم يجاوز التاسعة من عمره، كان رحمه الله أحد العُلماء الذين حباهم الله سُبحانهُ وتَعَالى بالفهم والعلم في شتَّى الفنون، وقد رحل في طلب العلم، والمشهور من رحلاته ثلاث، وقد ترك هذا العلَّامة رصيداً زاخراً من الكُتب والعُلوم التي صنَّفها، وجُل ما كتب فيه رحمه الله هو فيما يتعلق بحديث النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ إما من جهة الرواية، وإما من جهة الدراية، وله تراجم، ومنها ما كتبه رحمه الله عن نفسه في مواضع متفرِّقة ومن ذلك ما كتبه في كتابه: «الدُّرر الكامنة» وكذلك في: «المَجْمَع المُؤسس»، وهنالك كتاب أفرده تلميذه البار العلَّامة الحافظ السَّخاوي رحمه الله وعلى كثرة ما صنَّف هذا الإمام من الفنون إلا أنه كما نقل عنه تلميذه السخاوي أنه لم يكن راضياً عما صنَّفه من الكُتب إلا الشيء اليسير، وذكر منها: «فتح الباري»، و «النُّزهة»، و «النُّخبة» و «التَّغليق» ولعل منها أيضاً «التَّقريب».

فهذا العالم كما ذكرنا هو أحد علماء الاسلام، وله نصيب وافر من ثناء العلماء عليه، بل كان يحضر مجالسه جمعٌ من العلماء الأكابر ويستفيدوا من علومه، وكانوا يحرصون على القراءة عليه، حتى أن كتابه: «نُخبة الفكر» على صغر حجمه فمتنه يقع في نحو سبعة أوراق، وقد قرأه عليه جمعٌ من العلماء، وسيأتي إن شاء الله الكلام على كتابة: «النُّزهة» في ضمن هذا الكتاب، وأسأل الله سُبحانهُ وتَعَالى أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والنَّفع مما سطَّره هذا العالم في ضمن هذه الرسالة إنه سُبحانهُ وتَعَالى جوادٌ كريم.

سَنَشرع أيُّها الأحبة في الكلام على هذه الرسالة القيِّمة وقبل ذلك أُنبِّه على مدخلٍ لهذا العلم يحتاجه طالب العلم وهو أن يعود الانسان لما كان قبل بعثة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، فإن القوم الذين أُرسل فيهم رسولنا ونبينا محمد صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كانوا قومًا عربًا أصحاب جاهلية، وكانت تلك الجاهلية جاهلية في الدين، وجاهلية في كثيرٍ من شؤون الدنيا، فهي جاهلية نسبة الى الجهل الذي كان عليه العرب قبل بعثة رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

وكانوا بطبيعة الحال أُمةً أُمية لا تقرأ ولا تكتب، كما قال الله سُبحانهُ وتَعَالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ »[1] فكانت أُمة أُمية لا تقرأ ولا تكتب، وإنما كانت تحفظُ أيام العرب وأنسابها وأخبارها وأشعارها ونحو ذلك مما كان يعنيهم من شؤون القبائل ونحوها، وكانت هذه هي العُمدة عند العرب في الجاهلية على ما يحوزونه من العلوم على قِلَّتِهَا ، ولذا كان ينتشر فيهم حفظ الأشعار والتواريخ والأيام والأنساب، وكان هذا معروفًا عندهم، ومن المعلوم والمتقرر أن الأمر اذا كان شائعًا عند عامة الناس فإنه يسهل استعماله ويسهل تعاطيه، ومن ذلك كان الحفظ الموجود عند العرب في الجاهلية، وكل الكتب التي أنزلها الله سُبحانهُ وتَعَالى قبل القرآن كانت كتبًا دخلها التحريف والتبديل والزيادة والنقص ولم يسلم إلا ما جاء به رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بموعود الله سُبحانهُ وتَعَالى بأن يحفظ دينه وكتابه وسُنَّة نبيه صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، في قال سُبحانهُ وتَعَالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »[2] والذِّكر يراد به القرآن والسُّنَّة، فحفظ الله سُبحانهُ وتَعَالى هذا الدين عمومًا كتابًا وسُنَّةً، ولما بُعث رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بالقرآن كان في أول الأمر قد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ عن كتابة شيءٍ غير القرآن فقد ثبت في صحيح مسلم، وهو في البخاري أيضًا بلفظٍ آخر: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[3] فالنبي صَلَّى اللهُ

---

(1) – الجمعة (2).

(2) – الحجر (9).

(3) – أخرجه: مسلم (3004).

عليهِ وَسَلَّمَ نهى عن كتابة شيءٍ غير القرآن في صدر الاسلام، فكان الصحابة رَضيَ اللهُ عنهُم لا يكتبون شيئًا غير القرآن، وهذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على الأمر بحفظ سُنَّته صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة شيءٍ غير القرآن ، وأمر بالتحديث عنه ، ونهى عن الكذب عليه ، وهذا كله لايتم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالحفظ ، وهو بلاشك دلالة قاطعة على أن الحفظ من أعظم وسائل حفظ هذا الدين، وأن الله سُبحانهُ وتَعَالى جعل حفظ القرآن والسُّنَّة من أعظم وسائل حفظ هذا الدين من التحريف والتبديل والزيادة والنقص، ثُمَّ وردت أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بالإذن بالكتابة في غير ما حديث كما في البخاري وغيره في حديثٍ طويل: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ »[1] وفي غير البخاري: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ »[2] فأمر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بالكتابة لأبي شاهٍ رَضيَ اللهُ عنهُ، وكذلك ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ أنه قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ »[3] الى غير ذلك من الأحاديث، والآثار عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وهذه الكتابة التي أذن بها رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كانت بعدما حصل الأمن من التباس غير القرآن بالقرآن، وممن نَبَّه على ذلك مُصَنِّفُ النُّخبة الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» وجمع بين الأحاديث الواردة في النهي والإذن. فقال رحمه الله: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

- أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ الْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ، وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
- أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْإِذْنَ فِي تَفْرِيقِهِمَا.
- أَوِ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ، وَالْإِذْنَ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الِالْتِبَاسِ؛ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا..إلخ [4].

---

(1) – أخرجه: البخاري (112).

(2) – أخرجه: مسلم (1355)، وهو عند البخاري أيضًا: (6880).

(3) – أخرجه: البخاري (113).

(4) – انظر: «فتح الباري» لابن حجر (1/ 208).

فجاء الإذن من رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بكتابة حديثه بعد الأمن من خلط شيء من غير القرآن بالقرآن، وكان في ذلك الوقت لا يزال عند أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ حفظ حديثه، وكان الصحابة على أحوال: منهم من يسمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مباشرة، ومنهم من يسمع ممن سمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ. كما في صحيح مسلم في قصة تناوب عمر مع الأنصاري في مجالس رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ. وكما في الأحاديث التي يرويها صغار أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ عن كبار أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وكما قلنا فلازال في ذلك الوقت حفظ الأحاديث موجوداً، وكان قِلَّةٌ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ من يكتب، على أنه قد جاء عن أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ أنه كان عنده كتاب فيما أخرجه ابن وهب بإسناده الى الحسن بن عرفة أنه تُحدِّث عند أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ بحديث قال فأخذ بيدي الى بيته وقال هذا هو مكتوبٌ عندي، يعني الحديث الذي سمعه رَضيَ اللهُ عنهُ.

المدخل الثاني لعلم مصطلح الحديث هو في ذكر مبادئ هذا الفن وهي عشرة مبادئ نظمها الشاعر في قوله:

إِنَّ مَبادِئ كُـــلِّ فَنٍّ عَشَرَه ... الحَدُّ وَالمــوضُوعُ ثُــمَّ الثَّمَرَة

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُــهُ وَالوَاضِــعْ ... وَالاِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَـازَ الشَّرَفَا

فنأخذ هذه المبادئ على اختصار:

- المَبْدَأ الأول: الحَـــدُّ

ونُشير كالعادة الى قضية مُهمَّة: أن الحدود إنما يراد بها تقريب الفهم، وضبط ما يدخل ويخرج من هذا الحد، ولذا فإن التوسع في باب الحدود، والتنطع فيه مذموم، إلا ما كان على سبيل تقريب الفهم، وضبط ما يدخل تحت هذا الحد، وما يخرج منه، وإنما حصل هذا التوسع لما شاعت وانتشرت علوم أهل المنطق بين العرب، فأخذوا في تفريع الكلام على الحدود والتعريفات، حتى أن الأمر قد خرج عما يُضبط وما يُحتاج إليه وتوسعوا في ذلك توسُّعـاً شديداً، ومن نظر في كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يجده مُختصراً في بيان ما يُراد، فقد يكون أحيانـاً بالوصف، وقد يكون أحيانـاً بالثمرة، فإن المقصود هو تقريب الفهم لا تشقيق العبارات والتمطيط فيها.

والحَدُّ: يراد به التَّعْريف. وكما هو معلوم مُسَمَّاهُ «مصطلح الحديث»؛ وهو لقبٌ مُركَّبٌ إضافي، أُضيف فيه المصطلح الى الحديث، وهو مُركَّبٌ من كلمتين، والحدود والألقاب التي تُركَّبٌ من كلمتين يُضبط فهمها بمعرفة كلا المُركبين، كما قال الشوكاني رحمه الله في: «الإرشاد»: تَعْرِيفُ الْمُرَكَّبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْرِيفِ مُفْرَدَاتِهِ، ضَرُورَةَ تَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ الْكُلِّ عَلَى مَعْرِفَةِ أَجْزَائِهِ[1].

- فيُعرَّف هذا اللقب باعتبارين:

- الأول: باعتبار مُفرَديه؛ فتُعرِّف كلمة: «مُصطلح»، وتُعَرِّف كلمة: «حديث»؛

المصطلح في اللغة: هو ما اتفق عليه طائفة من الناس.

والمراد هنا: هو ما اتفق عليه أهل الحديث.

---

(1) – انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (1/ 17).

الحديث في اللغة: ضد القديم.

وفي اصطلاح أهل الحديث: يراد به ما أُضيف للنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ من: قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصف.

- الثاني: فهو باعتبار تركيبه، فكأنَّه كلمة واحدة، وباعتباره لقباً على هذا الفن؛

فيُقال: هو علمٌ بقوانين يُعرف بها حال السَّندِ والمتنِ من حيث القبول والرَّد.

فهو علمٌ فيه قوانين تجري على مسائله، تعرف بها حال السَّند من حيث القبول والرَّد، وتعرف حال المتن من حيث القبول والرَّد. وتفصيل ذلك إن شاء الله سيأتي، فهو ليس في الكلام على فقه الحديث، وإنما هو فيما يتعلق بقبول الحديث أو رَدِّه إما من جهة الإسناد، أو من جهة المتن.

- المَبْدَأ الثَّاني: المَوْضُــوعُ:

فالموضوع الذي يتكلم فيه هذا الفن، وهذا العلم؛ هو الإسنادُ والمتن.

- الإسناد: يراد به سلسلة الرِّجال الموصلة الى المتن.
- المتنُ: هو ما يوصل إليه الإسناد ، يقال إسناد ويقال سند.

وإن شئت قلت: موضوع هذا الفن: الرَّاوي، والمَرْوي.

- المَبْدَأ الثَّالث: الثَّمَـرَة:

ثَمَرَةُ هذا العلم: معرفة المقبول والمردود من الإسنادِ والمتن؛ فتعرف ما الذي يُقبل وما الذي يُرَدُّ من الإسنادِ، وتعرف ما الذي يُقبل وما الذي يُرَدُّ من المتن.

- المَبْدَأ الرَّابع: النِّسْبَة:

هذا العلم مُختلف ومُتباين عن غيره من العلوم، وهو معدود من جملة علوم الآلة، وله نوع اشتراك مع أُصول الفقه في بعض المسائل، على أن طريقة الأُصوليين فيما يتعلق بمصطلح الحديث فيها نوع تغاير وتعارض واختلاف عن طريقة أهل الحديث في كثيرٍ من مسائل هذا العلم.

- المَبْدَأ الخامس: فَضْلـه:

يُعرف فضل هذا العلم بفضل من يُنسبُ إليه؛ فهو منسوبٌ الى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، فهو علمٌ بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وكما قيل: يُعرفُ شرف العلم بمعرفة شرف المعلوم.

ولذلك يقول العلامة ابن الوزير اليماني رحمه الله: فهو علم قديم الفضل، شريف الأصل، دل على شرفه العقل والنقل. اه. من تنقيح الأنظار[1].

وقال ابن المبارك رحمه الله: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» وهذا عند مسلم في مُقدِّمته [2].

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أُمة من الأُمم منذُ خلق اللهُ آدم أُمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأُمة. وهذا في تاريخ دمشق[3].

- المَبْدَأ السَّادس: الواضِع:

المراد بالواضع هنا: أي أول من صَنَّف في هذا الفن، وفي هذا العلم، قيل: هو الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه: «الرِّسالة» فإنَّهُ قد ضمَّنه بعض المسائل التي تتعلق بشروط قبول الحديث، وصحته، والكلام على الإرسال وانقطاع الحديث، وما يتعلق بالرواة على شيء من الاختصار.

وقيل: هو الرامَهُرْمُزِي رحمه الله. وهذا ما رجَّحه المُصنِّف ابن حجر في: «نُزهة النظر».

وقيل: هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، في كتابه العظيم: «معرفة علوم الحديث».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه: «نُزهة النظر»: فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك؛ ولعل في قوله: «فَمِن» هذا التَّبعيض إشارة، لكن كتاب الرامَهُرْمُزِي رحمه الله هو ألصق بفن مصطلح الحديث من رسالة

---

(1) – انظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصنعاني (1/ 11).

(2) – انظر: «مُقدِّمة مسلم» (1/ 15).

(3) – انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج38 – ص30).

الشافعي، لأن رسالة الشافعي كانت حاوية لشيء من المصطلح، ولشيء من أُصول الفقه، واللغة، ودلالات الألفاظ، وغير ذلك.

القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزِي في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"، لكنَّه لم يَستوعب.

والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتّب.

وتلاه أَبو نُعَيْم الأَصْبهاني فعَمِل على كتابهِ مستخْرَجًا وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّب.

ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سَمَّاهُ: "الكفايةَ"، وفي آدابِها كتابًا سَمَّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِع"، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتابًا مفْرَداً؛ فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ.

ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ:

فَجَمع القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا سَمَّاهُ: "الإِلْماع".

وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ".

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أَنْ جاءَ: الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوْرِي نزيلُ دمشقَ فجَمَعَ -لَمّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّب فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعدَ شيءٍ ...الخ.

الكُتب المُصنَّفة في عامة الفنون تحتاج الى شيء من: الترتيب، والتهذيب، والاستيعاب؛ فإن من المُتقرر أن مسائل الفن لا تنضج إلا بعد مرور بُرهة من الزمن، فترى أن من تأَخَّر يجمع كلام من سبقه، ويُفرِّعُ عليه، ويُحَشِّي، ويُوْضِحْ، فلذلك كانت المسائل التي تتعلق بهذا الفن مُتفرِّقة، منها ما جاء في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كما في قوله: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ »[1]، وكما في قوله صَلَّى اللهُ عليهِ

(1) - أخرجه: أبو داود (3659).

وَسَلَّمَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »[1] على شيء من البسط ليس هذا موضعه في الفرق بين الشهادة وما يتعلق بالرواية، ولكن هذا أصل يُعتمد عليه، وكما في قول الله سُبحانهُ وتَعَالى: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ»[2] وهذا ايضا مما يدل على بعض مسائل هذا الفن ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث، وكما جاء في حديث أبي هريرة في السُّنن حين روى حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النَّارُ» فأنكر عليه ابن عباس رَضيَ اللهُ عنهُما وهذا من إنكار قبول المتن، ورد عليه أبو هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ »[3]. الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تدل على وجود هذا الفن، لكنه لم يوجد مستوعباً مجموعاً في كتاب إلا بعد التَّأخر ولعل من أَوْعَبِ ما كُتِبْ مما تقدم كتاب الخطيب البغدادي رحمه الله: «الكفاية» وهو كتاب عظيم ينبغي لطالب العلم أن يعتني به.

- المَبْدَأ السَّابع: الاســم:

اسم هذا العلم: «مصطلح الحديث»، «علم الحديث»، «أُصول الحديث»؛ هذه كلها مُسميات لهذا الفن.

- المَبْدَأ الثَّامن: الاستمداد:

يُستمدُّ هذا العلم ويُؤخذ: من الكتاب، والسُّنَّة، وفهم السَّلف. كما أشرنا الى بعض الأمثلة.

---

(1) – أخرجه: الدارقطني (3533)، والطبراني في: «الأوسط» (9291)، وابن حبان (4075) وصححه الألباني في: «الإرواء» (6/ 259).

(2) – البقرة (282).

(3) – أخرجه: الترمذي (79)، وابن ماجه (22)، وعبد الرزاق في: «المُصنَّف» (672)، والطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (360).

- المَبْدَأ التَّاسِع: حُكم الشارع:
- حُكمه: فرض كفاية في الأصل، وقال بعض أهل العلم: هو فرض عينٍ على المُجتهد، وقيل بل ليس بفرض عينٍ عليه، لأنه من المعلوم أن اجتهاد المُجتهد يتجزَّأ؛ فقد يجتهد في أبواب دون أبواب، وفي فنون دون فنون. لذلك قال بعض أهل العلم: إنما يُراد بذلك المُجتهد المُطلق. والله أعلم.
- المَبْدَأ العاشر: المسائل:

مسائل هذا العلم: هي شروط الحديث الصحيح، وما يتعلق بالرواة تعديلاً وجرحًا، وما يتعلق بالقبول والرَّد في هذا الباب.

- مُقَدِّمَة المُؤلِّف:

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، حياً قيوماً سَميعاً بَصيراً، وأَشهدُ أَنْ لا إِله إِلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأُكَبِّرُه تَكبيراً، وصلّى اللهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ الذي أَرْسَلَهُ إِلى النَّاسِ كافةً بَشيراً ونَذيراً وعلى آلِ محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

.....

نعم هذه المُقدِّمة التي وضعها المُصنِّف رحمه الله تعالى، والرِّسالة التي بين أيدينا اسماها رحمه الله: «نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» وقد ذكر رحمه الله في المتن الذي هو الأصل أنه قد رغب إليه بعض أهل العلم أن يضع كتاباً مختصراً فيه ما يتعلق بعلم مصطلح الحديث، فوضع رحمه الله تعالى كتابه: «نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر». وكان قد صنَّفه سَنَة 818هـ كما ذكر ذلك السخاوي.

فصنَّف هذه الرسالة وحرَّرها تحريراً بالغاً، وراجعها عِدَّة مرات حتى كانت على ما نُقل إلينا منها بتحرير وتدقيق وإعادة نظر، فكان يريد بالنُّخبة أنه انتخب من أفكاره في وضع متن في مصطلح أهل الأثر أي أهل الحديث، ثُمَّ حصل أن شَرحَها أحد شيوخ الحافظ ابن حجر وهو كمال الدين الشُّمُنِّي رحمه الله وتوسع في شرحها، فكان أول من وضع شرحاً على نُخبة الفكر ثُمَّ نظمها، وجاء ولده تقي الدين الشُّمُنِّي من بعده فشرح نظم أبيه، والحافظ ابن حجر لمَّا اطَّلع على شرح الشُّمُنِّي رأى فيه شيئاً من التوسع كما أشار الى ذلك السخاوي في كتابه: «الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر» لذلك قال الحافظ ابن حجر في الشرح: فَرَغِبَ إليَّ، ثانياً، -أي من طلب منه تصنيف النخبة- أنْ أضَعَ عَليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المُبْتَدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إِلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الانْدِراجِ في تلك المسالِك، فبالغتُ في شَرْحِها، في الإِيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أَدْرَى بِما فيهِ. قال السخاوي رحمه الله: يريد بذلك الإشارة الى شرح الشُّمُنِّي رحمه الله تعالى.

وهذه المُقدِّمة فيها نوع من الأدب كما سيأتي مع شرح الشُّمُنِّي رحمه الله على أن الانسان اذا صنَّف كتاباً فهو أعلم من غيره به فشرح نُخبة الفكر وسمَّا هذا الشرح كما ذكر اسم هذا الشرح في عديد من مُصنَّفاته كما في: «المّجمع» وغيره فَسَمَّاهُ: «نُزْهَةِ النَّظَر».

والنُّزْهَة: يُراد بها البُعد، والمُباعدة، ثُمَّ استُعملت في الخروج الى البساتين ونحو ذلك.

واستخدم في ذلك لفظاً قد استخدمه الشُّمُنِّي، فالشُّمُنِّي سمَّى رسالته: «نتيجة النَّظر» والحافظ سمَّى رسالته: «نُزْهَةِ النَّظَر» فكأنَّ فيها إشارة منه رحمه الله الى ذلك والله أعلم، على أن الحافظ رحمه الله جَوَّدَ شرح الشُّمُنِّي وذكر أن له شرحاً جيداً على نُخبة الفكر، لكن كما قال رحمه الله: صاحبُ البيتِ أَدْرَى بِما فيهِ.

وهذه الرِّسالة أيُّها الأحبَّة؛ اعتنى بها كثير من العلماء، ما بين شارحٍ، وناظمٍ، ومُحشٍ عليها، حتى زادت المُصنَّفات التي تتعلق بهذه الرسالة على الثمانين، وهذا يدل على البركة التي جعلها الله سُبحانهُ وتَعَالى في هذا المُصنَّف، ومنه تعلم أنه حري بطالب العلم أن يعتني بهذه الرسالة لما لها من القبول الذي جعله الله سُبحانهُ وتَعَالى لها بين العلماء الأكابر فضلاً عن غيرهم من طُلَّاب العلم.

أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ، قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ.

فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك:

القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزِي في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"، لكنَّه لم يَستوعب.

.....

التصانيف في هذا الفن كثيرة، وقد أشرنا سابقاً الى تدرُّج كتابة حديث النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وهذا التدرُّج مع الوقت حصل فيه نوع تحرُّز فيما يُروى وفيما يُنسب الى رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وكان مبدأ التحرُّز في الصحابة رَضيَ اللهُ عنهُم حين توسع الناس في الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ في مقابل ما كان عند الصحابة من التَّحرُّز في الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وهكذا كانت هذه المسائل التي تتعلق بعلم مصطلح الحديث لا تزال مسائل معلومة من جهة النظر لا من جهة

التَّدوين، فلم تُدوَّن ولكنها كانت تُحفظ وتُعلم، فمنها ما كان مأخوذاً من القرآن، ومنها ما كان مأخوذاً من السُّنَّة، ومنها ما كان مأخوذاً من عموم مقاصد الشريعة..الخ.

فمثلاً في قوله سُبحانهُ وتَعَالى: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ» فيه أن الانسان قد يحصل له شيء من الوهم فيما يرويه وما يذكره، فيأتي من يعضده في مقالته، فيكون في ذلك تثبيتًا لما قاله الأول وتصديقًا له، ومن ذلك مثلاً؛ قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» يدل على أنه سوف يحصل نوع الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يقتضي ردَّ الرواية ، ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ » وهذا فيه إشارة الى وجود الإسناد في هذه الأُمة، الى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل على وجود هذا العلم، ولكن تدوين هذا العلم قد حصل مُتأخِّراً فلم يكن في عصر الصحابة رَضيَ اللهُ عنهُم والتابعين عليهم رحمة الله تعالى، ولكن حصل شيء من التصنيف الذي لم يكن على سبيل الاستقلال لبيان مسائل هذا العلم، فالشافعي رحمه الله ذكر شيئًا من مسائل هذا العلم في كتابة: «الرسالة» وكذلك في غيرها من رسائله، والإمام مسلم رحمه الله له كلام نفيس في: «مُقدِّمته» يحتاج إليه طالب علم الحديث، والترمذي رحمه الله له كلام في أثناء كتابه: «السُّنن» وله كلام في كتابه: «العِلل» ولكن من أول من صنَّف في علوم الحديث الرامَهُرْمُزِي رحمه الله في كتابه: «المُحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» كما ذكر المُصنِّف رحمه الله تعالى وقال: «لكنَّه لم يَستوعب»؛ يعني لم يستوعب مسائل هذا العلم.

والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتِّب.

.....

يعني في كتابه: «معرفة علوم الحديث» وهو كتاب عظيم، يعتمد على رواية الحديث في بيان مسائل علم مصطلح الحديث، ولكنه لم يأتِ على سبيل التهذيب والترتيب.

وتلاه أَبو نُعَيْم الأصْبهاني فعَمِل على كتابهِ مستخْرَجًا وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّب.

.....

والمُستخرج: يراد به كتاب يضعه المُحدِّث على كتاب آخر ولكن من إسناده هو، قد يلتقي به مع شيخ المُصنِّف، أو شيخ شيخه ..إلخ.

ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سَمَّاهُ: "الكفايةَ"، وفي آدابِها كتابًا سَمَّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ"، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتابًا مفْرَداً؛ فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ.

.....

الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله، قيل سُمِّي بذلك لأنه كان يُحدِّث أحيانًا على فَرَس، وكُتبه من أجلِّ ما صُنِّف في علوم الحديث، وخصوصًا كتابه: «الكفاية» فكل من جاء بعد الخطيب اعتمد على كتاب الكفاية، وهو من أنفس ما صُنِّف ووضع الخطيب رحمه الله لهذا الكتاب في ذلك الوقت لا شك أنه من أكمل ما يُمكن وجوده، ولا شك أن الفنون مع الوقت لا تزال تُراجع ويزاد فيها ويُستدرك، ويُتعقب على الاستدراك، ويُوضح ذلك ويُستدل، وكتب الخطيب البغدادي على كل حال هي من أعظم وأنفس الكتب التي صُنِّفت بما يتعلق بعلوم الحديث.

ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ: فَجَمع القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا سَمَّاهُ: "الإلْماع".

.....

وكتاب: «الإلْماع الى معرفة أُصول الرواية وتقييد السَّماع» للقاضي عياض رحمه الله؛ تكلم في بدايته وَحَثَّ على تعلم وطلب علم الحديث، وفضل أهله، ثم تكلم فيه على ما يتعلق بالرواية والسَّماع، وهو محصور في هذا الجانب، ولم يستوعب الكلام في مصطلح الحديث.

وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ".

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أَنْ جاءَ: الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوْرِي نزيلُ دمشقَ فجَمَعَ -لَمّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّب فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ.

.....

واشتُهر كتاب ابن الصلاح بـ «مُقَدِّمة ابن الصلاح» وسُمِّي أيضـًا بـ «علوم الحديث» وكان هذا الكتاب غير مُرتَّب لأن الحافظ ابن الصلاح قد أملاه في مجالس مُتفرِّقة، ولكن هذا الكتاب كان قد صنَّفه فجمع فيه أوعب ما كُتِب في هذا الفن فيما أعلم، من جمع شوارده ومسائله، وضم بعضها الى بعض، حتى خرجت في هذه الرسالة النفيسة.

والإشارة أيُّها الإخوة الى مثل هذه الأشياء مُهمَّة، لأن طالب العلم يحتاج الى أن لا يحصر نفسه في المتن الذي بين يديه، اذا أراد أن يتوسع في أي فنٍ من الفنون، فمن حصر نفسه في متنٍ واحد، وفيما يقع بين يديه من المتون فقط، فهذا تحصيله وفائدته تكون قليلة، وإما من نظر فيما أشار إليه العلماء، وفيما ذكره العلماء من الكتب والفنون والعلوم، وفيما اعتنى فيه العلماء واتوسع في ذلك حصل له نصيب وافر من العلم الشرعي بحول الله سُبحانهُ وتَعَالى.

طبعـًا الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يذكر هنا «نظم الألفية» للحافظ العراقي رحمه الله، لأن الحافظ العراقي كان بعد الحافظ ابن حجر، ومتن الألفية للحافظ العراقي أيضـًا هو من أعظم المُصنَّفات وأوسعها، صنَّفَ وجعل هذا النظم على نحو من التوسع، وجاء السخاوي رحمه الله فشرح هذا النظم شرحـًا بديعـًا نفيسـًا فمن الكتب التي ينبغي لطالب العلم أن يحرص عليها: «شرح السخاوي على نظم الحافظ العراقي» وكذلك جاء بعد ذلك السيوطي فنظم ألفية في مصطلح الحديث، وذكر في مُقدِّمتها أنها

تفوق نظم الحافظ العراقي، ومن أهل العلم من يستحسن منظومة الحافظ العراقي وهوعالم مُختصٌّ في علوم الحديث بخلاف السيوطي رحمه الله فهو لم يكن مُختصاً في علم الحديث وإن كان قد صنَّف في ذلك مصنفات نافعة مفيدة ، لكن اختصاص العراقي في علم الحديث أبلغ وأكثر وهو يفوق السيوطي في هذا الباب، رحم الله جميع علماء الاسلام.

فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ، فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ، سَمّيتها: "نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ"، على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إِليهِ مِن شوارِد الفرائِدِ، وزوائِدِ الفوائِدِ. فَرَغِبَ إليَّ، ثانياً، أنْ أضَعَ عَليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المُبْتَدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إِلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلك المسالِك، فبالغتُ في شَرْحِها، في الإِيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أَدْرَى بِما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ.

.....

هذا فيه أدَبٌ جَم، وعموم أهل العلم إنما يُصنِّفون عند الحاجة، لا يُصنِّفون لأجل التَّكَثُّر كما هو حال الكثير في زماننا هذا والله المُستعان.

فكانوا رحمهم الله يُصنِّفون لأجل الحاجة، كأن يكون ذلك على سبيل الاختصار، أو التوضيح، أو الشرح، أو تقريب الفهم، أو غير ذلك مما يُحتاج إليه من أسباب التَّصنيف.

فأخبر الحافظ أنَّه صنَّف حين سئل أن يضع تلخيصاً لمسائل هذا الفن، وذكر رحمه الله أنَّه رتَّبه على ترتيبٍ مُبتكر لم يُسبق الى هذا الترتيب الذي بين أيدينا، ووضع فيه خُلاصة علمه في مصطلح الحديث، وعُصارة فهمه لمسائل هذا الفن، ثم وضع هذا الشرح حين سُئل أن يضع شرحاً لما جعله مُلخصاً في مسائل هذا الفن.

وقوله رحمه الله: «وظَهَرَ لي أَنَّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ»؛ أي أنَّه دمج متن النُّخبة مع الشرح، فأنت قد تقرأ في بعض النُّسخ فلا ترى المتن المشروح، لأن المتن موجود من ضمن الشرح، فكأنَّه كلام واحد.

فأقولُ طالِبًا مِن اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِك:

الخبر: عندَ علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

وقيلَ: الحديثُ: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلَّمَ، والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيرِه، ومِن ثَمَّةَ قيلَ لمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغلُ بالسنَّة النبويَّةِ: "المحدِّث".

.....

الخَبَرُ في اللغة: النَّبَأ، وجَمْعُهُ: أخبار، وجَمْعُ الجمعِ: أخابير.

وهو عند علماء هذا الفنِّ كما قال المُصنِّف: مرادِفٌ للحديث؛ أي أنَّه بمعنى الحديث، وهذا هو ترجيحه رحمه الله، والعِبرةُ هُنا في الاستخدام، فإنه لا مُشاحة في الاصطلاح، فمن أهل العلم من يُطلق الخبر ويريد به: ما كان مُرادفًا للحديث.

ومنهم من يُطلق الخبر ويريد به: ما جاء عن غير النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

ومنهم من يُطلق الخبر ويريد به: ما كان من حديث النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، ومن غيره، وما كان من عموم الأخبار التي لا تتعلق بالشريعة أيضًا.

- الحديث في اللغة: ضد القديم.
- الحديث في الاصطلاح: «ما أُضيف الى النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ من: قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصف»؛

فالقول: هو لفظ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ؛ كما في قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

والفعل: هو حركة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حديث أبي هريرة رَضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... »[2] فإعراضه صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ هو فِعْله.

---

(1) - أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في: «الكُبرى» (9524)، وهو عند مسلم (1297) بنفس المعنى.

(2) - أخرجه: البخاري (6825).

والتَّقرير: يُراد به عدم إنكار النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: قولاً، أو فعلاً حصل بين يديه، أو في عصره مع علمه به.

وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مُحالٌ في حقه أن يعلم بوجود المُنكر ثم لا يُنكره، أو أن يعلم أن هنالك ما يُحتاج الى بيانٍ ثم لا يُبينه، ولذلك قال الله سُبحانهُ وتَعَالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ »[1] ومن أمثلة ذلك: قصة النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ حين نسي فسلم عن ركعتين في صلاة الظهر، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ »[2] وإن كان هذا نوع من الإخبار عن فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

كذلك في قصة سلمان رَضيَ اللهُ عنهُ في قوله لأبي الدرداء وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ »[3].

والوصف: يراد به نَعْت ووصف النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ »[4].

---

(1) – المائدة (67).

(2) – أخرجه: البخاري (6051).

(3) – أخرجه: البخاري (1968).

(4)– أخرجه: الترمذي في: «الشَّمائل» (1/ 25)، والبيهقي في: «الدَّلائل» (1/ 241)، وصححه الألباني في: « » (2053).

وقيل: بيْنهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعَبّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل.

.....

ويُراد بالعموم والخصوص المُطلق: أن أحد اللفظين شامل لمعنى الآخر وزيادة؛ فيكون الخبر أعم ففيه معنى الحديث وزيادة أي أخبار الصحابة رَضيَ اللهُ عنهُم وغيرهم.

فهو باعتبارِ وصوله إلينا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ، أي أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأن طُرُقًا جَمْعُ طَرِيق و"فَعِيلٌ" في الكثرةِ يُجْمَع على "فُعُلٍ" بضمَّتينِ، وفي القلة على "أَفْعِلَةٍ"- والمراد بالطرق الأسانيد.

.....

الخَبَر باعتبارِ وصوله إلينا إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أسانيد كثيرة، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أسانيد قليلة، وهذه الأسانيد تُسمى؛ طُرُقًا.

وجَمْعُ الكثرة؛ قيل ما كان أكثر من عشرة. وقيل ما كان كثيراً ليس بجمع قِلَّة، لأن جمع القِلَّة كما قيل ما بين الثلاثة الى العشرة، وقيل بل لا ينحصر بالعشرة وإنما العشرة على سبيل التقريب.

فالحديث يأتي من طُرُق، أو أسانيد، والاستعمال المُشتهر عند أهل المُصطلح هو: السَّند، أو الإسناد، وجمعه أسانيد، وقد يستعملون لفظ الطَّريق ويُريدون به الإسناد.

ثُمَّ عَرَّف الإسناد فقال:

والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتن.

.....

وقد يُعبَّر عنه بتعبير آخر فيُقال: سلسلة الرِّجال الموصلة الى المتن.

وتلكَ الكثرةُ أحدُ شروطِ التَّواتُرِ، إذا وَرَدَتْ بلا حصرِ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تَكُوْن العادةُ قد أحالتْ تواطؤَهُم على الكذِبِ، وكذا وقوعُهُ منهُم اتِّفاقًا مِن غيرِ قصدٍ.

.....

عموم الأخبار التي ترد إلينا قد يحكيها لنا شخص واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر من ذلك، وقد يكون هنالك أخبار تنتشر وتشتهر، فعلى سبيل المثال؛ لو جاء رجل فقال أنا لا أُصدق أن هناك دولة

اسمها الهند، يقال هذا في عقله شيء، برغم أن هذا القائل يعني الذي يقول إن في عقل فلان شيء ماذهب إلى الهند ومع ذلك يوقن يقينا أن هنالك بلدا بهذا الإسم.

فالأخبار قد ترد إلينا أحيانـًا من طريقٍ واحد، أو اثنين أو ثلاثة، وأحيانـًا من طرقٍ كثيرة، وإشارة المُصنف الى هذا في هذا الموضع هي لبيان أن الخبر أو الحديث قد يأتي من طريق أو أكثر، وإلَّا فأصل الكلام عما يتعلق بالتواتر وعدمه ليس من علم مصطلح الحديث وإنما هو من علم أصول الفقه.

فأشار المصنف الى هذا لأجل أن تعلم أن هنالك أخبار قد ترد إلينا فتجد متنـًا من متون الأحاديث قد جاء من طُرقٍ كثيرة كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار» قيل رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أكثر من مئتين من الصحابة رَضيَ اللهُ عنهُم.

وقد يأتي الحديث من طريقٍ واحد فقط، فلا يرويه مثلاً إلا عمر رَضيَ اللهُ عنهُ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» نعم هنالك مسائل تترتب على زيادة الطرق وقلة الطرق لكنها تنحصر فيما يتعلق بعلم مصطلح الحديث لا فيما يتعلق بأُصول الفقه وكلام الأصوليين في حصول العلم اليقيني أو عدمه وما يترتب على ذلك من الاستدلال والترجيح في مسائل الفقه، فذلك بحث آخر، وهنا في مصطلح الحديث قد يحصل الترجيح بناءً على معرفة التواتر من عدمه، ولكن هذا منحصر في علم مصطلح الحديث، أما كلام الأصوليين في مسألة التواتر فبحثٌ آخر ليس هذا موضعه.

فالأخبار باعتبار وصولها إلينا قسمين:

- خبر متواتر
- خبر آحاد.

وخبر الآحاد تحته أقسام:

- الغريب.
- العزيز.
- المشهور.

وهذه الأقسام سيأتي معنا بيانها إن شاء الله، ولكن الكلام في هذا الموضع عن المتواتر.

والتواتر في اللغة: هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، كما قال تعالى: «ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ »[1]، وقيل التواتر هو التتابعُ مُطلقـًا.

وأما تعريف التواتر في الاصطلاح: هو ما رواه جمع عن جمعٍ تُحِيْلُ العادة تواطؤهم على الكذب ويفيد العلم لسامعه.

تحيل العادة: أي تجعله مستحيلاً، فيستحيل أن يتَّفقوا جميعـًا على هذه الكذبة

ويفيد العلم لسامعه: على ما في ذكر العلم في هذا الموضع من التحفظ، لإن ذكر العلم على سبيل أنه يراد به اليقين هو خطأ مشتهر ، و أول من أفرده و أظهره على هذا المعنى هم أهل الكلام ليفرقوا بين ما يحصل اليقين به و ما لا يحصل اليقين به فيكون ذلك سببا لتفريق في مسائل الإعتقاد ، فلو أنك استبدلت لفظ العلم بلفظ: «اليقين» فهو الصواب فتقول: ويحصل اليقين لسامعه.

فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ.

ومِنْهم مَنْ عَيَّنه في الأربعةِ.

وقيلَ: في الخمْسةِ. وقيل: في السَّبعةِ. وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعينَ. وقيلَ: في السَّبعينَ.

وقيلَ غيرُ ذلك.

.....

قال رحمه الله: فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ؛ هذا اختياره رحمه الله، وهو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم.

ومن أهل العلم من قال: اذا بلغ عدد الطرق أربعة فهو متواتر، واستدلوا لذلك بأعلى الشهادات في الاسلام وهي الشهادة على الزنا.

وقيلَ: في الخمْسةِ؛ وقيل أن هذا مأخوذ من عدد أولي العزم من الرُّسل عليهم الصلاة والسلام.

---

(1) – المؤمنون (44).

وقيل: في السَّبعةِ؛ واستدل من استدل بالطواف وغير ذلك من الأدلة وعموم الأدلة التي استدل بها ليس فيها ما يرجح هذا المعنى ولكن نذكرها لأجل البيان.

وقيل: في العشرة؛ وقالوا لأن العشرة فما فوق هو جمع كثرة.

وقيل: في الاثني عشر؛ وهذا أخذه بعضهم من عدد نُقباء بني إسرائيل، قال سُبحانهُ وتَعَالى: «وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا »[1].

وقيل: في الأربعينَ؛ أخذه بعض أهل العلم قياساً على من تنعقد بهم الجمعة، على قول من قال بذلك.

وقيلَ: في السَّبعينَ؛ وهذا قيل قياساً على اختيار موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: «وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا »[2] وقيل غير ذلك

وتَمَسَّك كلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدَدِ؛ فأفاد العلمَ. وليسَ بلازمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ؛ لاحتمالِ الاختصاص.

.....

والمراد بالعلم هنا: اليقين.

فدليل الأربعة يختص بشهادة الزنا، ودليل السبعة يختص بالطواف،... وهكذا.

فالتواتر فيه جمع عن جمع، وليس هنالك عدد محدد لهذا الجمع، فإذا وجد هذا الجمع يروي خبراً ورواه عنهم جمع آخر، وهؤلاء من المحال أن يتَّفقوا على الكذب في هذا الخبر، فعند ذلك نقول أن هذا الخبر متواتر.

---

(1) - المائدة (12).

(2) - الأعراف (155).

فإذا ورد الخبر كذلك، وانْضافَ إليهِ أَنْ يستويَ الأمْرُ فيهِ في الكثرةِ المذكورةِ من ابتدائِه إلى انتهائهِ.

والمرادُ بالاستواءِ: أَنْ لا تنقصَ الكثرةُ المذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ، لا أَنْ لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبةٌ هنا مِن بابِ الأَولى.

وأَنْ يكونَ مستندُ انتهائِهِ الأمْرَ المُشَاهَدَ أو المسموعَ، لا ما ثبت بِقَضِيَّةِ العقلِ الصِّرْف، كالواحد نصف الاثنين.

.....

فالمراد أن تكون هنالك كثرة من البداية الى النهاية، وهنالك من أهل العلم من يُعبِّر أن يستوي العدد، وهنالك فرق بين قولنا أن تستوي الكثرة في جميع طبقات السند، وقولنا أن يستوي العدد في جميع طبقات السند، والعِبرة بالكثرة لا بعددٍ مُعين، فليس المراد مثلاً؛ أن يروي عشرون، عن عشرين، عن عشرين، بل اذا روى عشرون، عن ثلاثة وعشرين، عن تسعة عشر، عن ثلاثين، فهذه كثرة في جميع طبقات السَّند من ابتدائه الى انتهائه، وزيادة الكثرة في طبقة من طبقات الإسناد عن الأُخرى أفضل ، كما قال رحمه الله: إذ الزيادة مطلوبةٌ هنا من باب الأولى.

وأهل الحديث قسَّموا التواتر الى قسمين:

- تواتر لفظي.
- تواتر معنوي.

فالتواتر اللفظي: هو ما جاء معناه في رواياتٍ كثيرة، بنفس اللفظ أو بلفظٍ مُختلف، والمعنى في جميع الروايات واحد؛ فيكون في التواتر اللفظي عدة روايات من عدة طُرق، وهي تدور حول معنى واحد، وقد تكون بنفس اللفظ كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وهو أشهر الأمثلة التي يذكرها أهل الفن ، وترى أيضـًا هنالك روايات أُخرى مثل: «من حدث عني بحديث يرى انه كذب» فكلها تدور حول نفس المعنى وقد يختلف اللفظ قليلاً، فسواء كان اللفظ واحداً أو اختلف اللفظ ولكن كان المعنى واحدا فهذا يسمى تواتراً لفظيـًا اذا وجدت فيه شروط التواتر كما سبق وكما سيأتي.

أما التواتر المعنوي: هو ما جاء معناه في رواياتٍ كثيرة غير منصوص عليه وإنما يُستدل عليه بالاستنباط؛ فهنالك أحاديث كثيرة مثلاً تحث المؤمن على الصبر، فلو قال قائل: الأحاديث الواردة في فضل الصبر متواترة ، هذا أمر ، وبين أن يقول : حديث كذا متواتر ، هذا يقرب المعنى.

وهنا مسألة مهمة ، هي أن التواتر ينظر فيه الى ثبوت المروي قبل الحكم على التواتر، فأحياناً قد ترد أحاديث من طُرق كثيرة، أكثر من عشرين طريقاً، لكن لو نظرت فيها وفتَّشت من جهة الصنعة تجد أنها كلها ضعيفة لا تصح ولا تثبت، فلا يلزم من وجود الكثرة وجود التواتر، وهنالك مسائل إن شاء الله سنذكرها.

وهنا إشارة أيضا إلى مسألة أخرى مهمة سبق الإشارة إليها ، وهي أن مباحث التواتر ليست من شأن فن علم مصطلح الحديث ، وإنما هي من شأن فن أصول الفقه ، وإنما يذكر هنا ما يذكر من التواتر لأجل الترجيح بين الروايات ، أو الأخذ بالأقوى ونحو ذلك ، وليس المراد هنا مبحث القبول والرد ، لإن مصطلح الحديث يُعْنَى بالقبول و الرد ، والتواتر مباحثه تُعْنَى بأي اللفظين يقدم على الآخر ، فهو أشبه ما يكون بمباحث الترجيح بين الأقوال إذا وُجِدَ بينها تعارض ، كالترجيح بين النصوص المختلفة . وانت في مصطلح الحديث تبحث وتنظر في الإسناد والمتن من جهة القبول أو الرَّد فلا تغفل عن هذا، وليس بحثك في قول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَصِدْقِ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، لأنه يجب علينا باتفاق التسليم لأمر ونهي النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، ولكن تنظر في الرواة من جهة أنه قد تكاثر العدد في روايتهم لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

فإذا جَمَع هذهِ الشروطَ الأربعةَ، وهي:

1 – عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم، على الكذب.

2 – رووا ذلك عن مِثْلِهم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ.

3 – وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.

4 – وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لِسامِعِهِ.

فهذا هو المتواتِرُ.

.....

فالشرط الأول: ينظر فيه من جهة أن هذه الكثرة أحالت العادة وجعلته مستحيلاً أن يتَّفقوا على أن يكذبوا في هذا الخبر، وضربنا على ذلك مثلاً؛ فكلنا نعلم أن هناك بلد اسمه «الهند» وكثير منا لم يسافر إليه ولم يره لكننا نوقن بوجود هذا البلد ويقيننا من جهة تواتر الخبر عن وجود هذا البلد الذي اسمه الهند.

والشرط الثاني: وجود الكثرة في جميع طبقات الإسناد.

والصفات العلية تقوم مقام العدد الكثير؛ فأحياناً تجد بعض الأحاديث تروى من طريق صحابي واحد ومع ذلك تجد من أهل العلم من ينص على أن هذا الحديث متواتر، وممن نَبَّه على هذا ابن تيمية رحمه الله في: «مجموع الفتاوى» وكذلك المُصنِّف رحمه الله في: «فتح الباري» حيث قال: «الْعَدَدَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَاتِرِ بَلْ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ كَفَى – فلا يُشترط عدداً معين، فما أفادك اليقين فهو كافٍ– وَالصِّفَاتُ الْعَلِيَّةُ فِي الرُّوَاةِ تَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ كَمَا قَرَّرْتُهُ فِي نُكَتِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَفِي شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ الرَّدَّ عَلَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنْتُ أَنَّ أَمْثِلَتَهُ كَثِيرَةٌ»[1] وذكر أمثلة على ذلك.

فاليوم لو يجتمع ألف من البشر على ذكر أمر ورسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يقول أمر آخر فرسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أولى بالتصديق، فالصفات العلية في رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قامت مقام العدد الكثير وزيادة.

---

(1) فتح الباري (1/ 203)

والحافظ يقصد بذلك ابن الصلاح رحمه الله في كتابه: «علوم الحديث» حيث ذكر أنه يعز وجود التواتر في الأحاديث وإن كان يصدق على شيء فيصدق على هذا الحديث يعني حديث: «من كذب علي متعمداً» ويتعذر وجوده في غيره، فتعقبه على ذلك الحافظ العراقي في: «التقييد والإيضاح» والحافظ ابن حجر، وكذلك السخاوي، وغيرهم من أهل الحديث.

وهنا لا تغفل عن قضية أن التواتر قد يكون تواتر لفظي، وقد يكون تواتراً معنوياً فكلاهما يصدق عليه لفظ التواتر .

والشرط الثالث: أن يكون مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِم الحِسَّ؛ يعني أمر محسوس كالسمع فيقال: حَدَّثنا، أو أخبرنا، ونحو ذلك، والسبب في الإعتماد على الحس هو أن المعقولات قد يحصل فيها الخطأ ، وكذلك ماقد يكون من الإعتقادات ما هو غير مستند على أصل صحيح ، كمن يعتقد أن غير الله يغيث فيما لا يستطيعه إلا الله سبحانه وتعالى ، فتخرج بذلك الأمور العقلية، كالواحد نصف الاثنين، والشمس تشرق من المشرق.

وأما الشرط الرابع: يعني أن هذا الخبر إذا جاءك على هذا الوصف بالشروط الثلاثة، وانضاف إليها أنك اذا سمعت هذا الخبر حصل لك اليقين بصحة هذا الخبر كان هذا هو المتواتر.

وما تخلَّفتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهوراً فقَط، فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عكسٍ.

.....

والمراد بالمشهور: إما ما اشتهر على الألسنة سواء كان متواتر، أو كان آحاد، أو كان ضعيف، أو موضوع، أو أن يكون المشهور الاصطلاحي عند أهل الفن وهو:

«ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل الى حد التواتر».

ومن أهل العلم من يجعل المتواتر نوعـًا من أنواع المشهور، كما فعل المصنف رحمه الله، وسيأتي معنا الكلام على المشهور بتفصيل إن شاء الله.

وقد يُقالُ: إِنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إِذا حَصَلَتْ اسْتَلْزمتْ حصولَ العِلْمِ، وهُو كذلك في الغالِبِ، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانعٍ.

.....

فوجود هذه الشروط يستلزم وجود العلم في الغالب، ونعني بالعلم: «اليقين» وهو أصح في الاستعمال، فقد لا توجد إفادة اليقين في بعض الروايات التي فيها هذه الشروط.

وخِلافُهُ قد يَرِدُ، بلا حصرٍ، أَيضـًا، لكنْ، مع فَقْدِ بعضِ الشروط.

أَو مَعَ حصرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

.....

خلاف المتواتر أي الآحاد، فالخبر إما أن يكون متواتراً، وإما أن يكون آحادا، والمتواتر ينقسم الى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي، او إن شئت قسمته الى: ضروري، ومعنوي، أو إن شئت قسمته الى: ضروري، ونظري.

والآحاد تحته أقسام أيضـًا: المشهور، والعزيز، والغريب.

وهذا كله سيأتي معنا إن شاء الله.

يعني قد يأتي بلا حصر أيضـًا لكن مع فقد بعض الشروط؛ فيكون الرواة مثلاً؛ خمسة، أو أربعة، فتثبت فيه بعض شروط التوتر لكنه يفقد شروطـًا أُخرى فلا يُطلق عليه التواتر ولا يُفيد اليقين.

أو مع حصر فيكون أكثر من اثنين أي ثلاثة فصاعداً ولم تجتمع شروط التواتر، فيكون مشهوراً، فقد لا يُفيد اليقين لسامعه.

أو بِهما، أي: باثْنَيْنِ فقطْ.

.....

أي يرويه اثنان وهو العزيز، كما سنذكره إن شاء الله.

أو بواحدٍ.

.....

وهذا الحديث الغريب.

والمرادُ بقولِنا: أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ: أنْ لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر.

.....

وهذا أيضاً إن شاء الله سنذكره، فقد يأتي أحياناً في طبقة من الطبقات يرويه اثنان، وفي طبقة من الطبقات يرويه ثلاثة أو أكثر، فالأقل يقضي على الأكثر، وسيأتي معنا إن شاء الله ذكر ما يتعلق بالنسبي وغيره.

فالأول المتواتر، وهو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ -فأَخرجَ النظريَّ، على ما يأتي تقريره- بشروطه التي تقدمت.

.....

- فاليقين الحاصل من التواتر على نوعين:
  - النوع الأول: يقين ضروري.
  - النوع الثاني: يقين نظري.

فالضروري: هو ما يحصل دون بحثٍ ونظرٍ واستدلال؛ وهذا قد يحصل لكل أحد، سواء العامي، أو طالب العلم، أو العالم.

والنظري: هو ما يحصل عن بحثٍ، ونظرٍ، واستدلال؛ حتى تصل الى النتيجة والنتيجة أن هذا متواتر ويفيد اليقين.

واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ.

.....

وهذا هو الضروري؛ يعني المطابق للواقع، ومع جزمٍ بحصول هذا الأمر.

وهذا هو المعْتَمَدُ أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

وهو: الذي يُضْطر الإِنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكنه دفْعُهُ.

.....

وكَأَنَّه رحمه الله يميل الى أن التواتر دائماً ما يحصل منه اليقين الضروري، لذلك قال:

وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إلاَّ نَظَرِيّاً. وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْم بالتَّواتُرِ حاصلٌ لمن ليس لهُ أهليةُ النَّظرِ كالعاميِّ؛ إِذِ النَّظرُ: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أَو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أَو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيّاً لَمَا حَصَلَ لهُم.

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ:

إِذِ الضَّروريُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ، لكنْ، مع الاستِدْلالِ على الإفادةِ.

وأنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر.

وإنما أُبْهِمَتْ شروط المتواتر في الأَصْلِ؛ لأنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ من مباحثِ علمِ الإسناد.

إذْ علمُ الإسنادِ يُبحث فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ: صفاتُ الرِّجالِ وصِيَغُ الأداءِ، والمتواتر لا يُبْحَث عن رجاله، بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ.

فائدةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواترِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وجودُه، إِلاَّ أَنْ يُدَّعَى ذلك في حديثِ: "مَنْ كَذَبَ عليَّ" وما ادّعاه من العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غَيْرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأنَّ ذلكَ نشأَ عن قلةِ اطِّلاعٍ على كثرةِ الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهِم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أن يَتَواطؤا على كذبٍ، أو يَحْصُلَ منهم اتِّفاقًا.

ومِنْ أحسنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواترِ مَوجوداً وجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ: أَنَّ الكُتَبَ المشهورةَ المُتَدَاوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًا، المقطوعَ عِنْدَهُم بصحةِ نسبتِها إلى مصنفِيها، إذا اجتمعتْ على إخراجِ حديثٍ، وتعددتْ طُرقُه تعدُّداً تُحيل العادةُ تواطُؤَهم على الكَذِبِ، إلى آخِرِ الشُّروطِ، أَفادَ العلمَ اليقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائِلِهِ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

.....

لا يُفيدُ العلمَ إِلاَّ نَظَرِيًّا: هذا قول مُغاير، فهو يعني أنه لا يفيد اليقين إلا من جهة النظر، فهذه صورة أُخرى تختلف عن الذي ذكرناه. لأن العامي ليس لديه أهلية البحث والنظر حتى يصل الى نتيجة أن هذه الأخبار تفيد اليقين، فالقول بأنَّه لا يُفيدُ العلمَ إِلاَّ نَظَرِيًّا، هذا خطأ، والحق أن يُقال أن هذا الأمر يتفاوت بين الناس، فليس كل أحد يعلم أن بعض الأخبار والأحاديث قد وردت على سبيل التواتر الذي يفيد العلم لسامعه، وقد يحصل مثل هذا لمن ليس له بحث ولا نظر ولا أهلية وهذا هو الضروري، فلا يقال إن اليقين لا يحصل إلا نظريًا، وكذلك على الأرجح لا يُقال إن اليقين لا يكون إلا ضروريًا، بل الحق أن يُقال: قد يكون نظريًا، وقد يكون ضروريًا، وهذا باعتبار الحال، وإلا فاليوم يكفيك أن تعلم أن أهل

العلم قد اختلفوا في ذكر بعض الأحاديث المتواترة، فهذا ينص على أنه متواتر، وذاك ينص على أنه ليس بمتواتر، هذا من جهة، وإن كان المبحث فيما لو حصل التواتر هل يفيد العلم، نعم من هذا الوجه قد يقال لو ثبت عندنا التواتر وجب في جميع الأحوال أن يكون اليقين ضرورياً.

وقد مر معنا استدراك الحافظ ابن حجر على قول الحافظ ابن الصلاح.

الى هنا نكون قد عرفنا أن الحديث نوعان:

- النوع الأول: حديثٌ متواترٌ؛ وهو ما سبق الكلام عليه.
- النوع الثاني: حديثُ الآحاد؛ وهو ما سيأتي الكلام فيه، وقسَّمه أهل الحديث الى ثلاثة أقسام:
  - المشهور.
  - العزيز.
  - الغريب.

والثاني وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ.

.....

فذكر أوَّل أقسام حديث الآحاد وهو المشهور، وعرَّفه بقوله: ما له طرق محصورةٌ بأكثرَ من اثنين. وفي قوله «محصورةٌ»؛ أراد بذلك إخراجَ المتواتر، لأن المتواتر كما سبق لا يُعتبر فيه حدٌّ في العددِ. وفي قوله: بأكثر من اثنين؛ هذا يفيدك أن المشهور يرويه ثلاثةٌ فأكثر فلا يقل في أي طبقة من طبقات السند عن ثلاثة رواة.

سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ عَلى رأيِ جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء.

.....

تقول: اشتهر الأمر، اذا وضح.

وهو المُستفيض؛ هذه تسمية أُخْرى عند بعض أهل العلم، يسمون المشهور بالمُستفيض، وهو عند جماعة من الأصوليين يسمونه كذلك، وكما تعلمون في كتب أُصول الفقه يُشار أحياناً الى بعض مسائل مُصطلح الحديث.

سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاضَ الماءُ يَفِيض فيضـًا.

.....

وهذا أحد تعاريف المُستفيض، على رأي جماعة من أهل الحديث؛ أي هو والمشهور شيء واحد.

ومِنْهُم مَنْ غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ، بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابتدائه وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أعمُّ مِنْ ذلكَ.

.....

فمنهم من فرَّق بين المستفيض والمشهور بأن المُستفيض في أوَّل السند، وفي آخر السند؛ يكون سواءً، فيكون سواء من طرف الصحابي، أو من طرف آخر الرواة سواء، أما في وسطه فيكون أكثر من ذلك، وجعلوا المشهور أعم من ذلك فيكون سواء في جميع طبقات السند، بخلاف المُستفيض الذي يكون سواء في أوَّل السند وفي أخره.

وهنالك من فرَّق بين المشهور والمُستفيض أيضـًا فقال: المُستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد.

ولذلك اعتبر الصيرفي، والقفال الشاشي، عليهما رحمة الله تعالى المُستفيض والمتواتر شيئـًا واحداً.

والأظهر في الاستخدام، وفي الاستعمال، والأليق؛ أن المُستفيض والمشهور شيء واحد والله أعلم.

ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيةٍ أُخْرى، وليسَ مِن مباحث هذا الفن.

.....

وهو هنا يشير الى ما ذكرناه من أن المُستفيض هنالك من جعله كالمتواتر، والله أعلم.

وهنا مسألة: وهي أن المشهور لا يلزم أن يكون صحيحـًا، فبرغم شهرته قد يكون صحيحـًا، وقد يكون ضعيفـًا، لأنه قد يشتهر ولكن ليس له إسناد، أو يكون ممن لا يُحمل ولا يُقبل حديثه.

وكذلك قد يكون مما اشتهر على الألسنة، وليس هو بحديث، وهنالك كثيرة من العبارات المُشتهرة بين الناس وليست أحاديث، كقولهم: الأقربون أوْلى بالمعروف، جعله بعضهم حديثـًا وليس هو كذلك.

ومن باب الفائدة: جاء عن أحمد رَحِمه الله، وهي مشهورة ومذكورة في كتب الحديث، وإنما نشير إليها لوجودها في عدة كتب من كُتب الحديث؛ أخرج ابن الجوزي في الموضوعات (ج2/ صـ 236) عن

أحمد بن حنبل رَحِمه الله أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في الأسواق ليس لها أصل:

1) من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة.

2) من آذى ذِميًّا فأنا خصمهُ يوم القيامة.

3) نحركم يوم صومكم.

4) للسائل حقٌ وإن جاء على فَرَس.

وهذا أيضاً أورده ابن الصلاح في كتابه: «علوم الحديث» وتعقبه عليه العراقي فقال: لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثاً منها في المُسند وهو حديث: للسائل حقٌ وإن جاء على فرس، وكذلك حديث: من آذى ذِميا، هو معروف أيضاً بنحوه رواه أبو داود.

وقد نظم هذه الأحاديث الأربعة أبو شامة المقدسي فقال:

أَرْبَعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ شَاعَتْ وَلَا ... أَصْلَ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَاصِلِ

خُرُوجُ آذَارَ وَيَوْمُ صَوْمِكُمْ ... ثُمَّ أَذَى الذِّمِّيِّ وَرَدُّ السَّائِلِ.

هذه وردت لأنها اشتهرت عن أحمد رَحِمه الله ولا تصح كما ذكر الحافظ العراقي والله أعلم.

ثمَّ المَشْهورُ يُطلَق:

على مَا حُرِّر هُنا.

وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنةِ؛ فَيَشمل ما لَهُ إسنادٌ واحدٌ فصاعِداً، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً.

.....

ولذلك يقول السخاوي رَحِمه الله: وَلَكِنْ لَا اعْتِبَارَ إِلَّا بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

لأنهم أهل الفن، أما ما كان مشهوراً على ألسنة الناس فلا عِبرة به، فالناس قد يحملون الكلمة ويجعلونها حديثاً، ويستحسنون الشيء فيجعلونه كذلك حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأما علماء الحديث فهم الصيارفة الذين ينظرون في إسناد الحديث ويبينون ما يُقبل وما يُرد من ذلك.

والثَّالِثُ: العَزِيز: وهُو أَنْ لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ.

.....

العزيز وهو النوع الثالث من أنواع حديث الآحاد قال رَحِمه الله: وهُو أَنْ لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ.

وقيده بعضهم فقال: ولو في بعض طبقات السند.

وهنا أشار بقوله: «أَنْ لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ» فقد يكون في بعض الطبقات أكثر من اثنين، لذا عبَّر هنا بذكر الأقل، وكما قال سابقًا أن الأقل يقضي على الأكثر.

فاذا كان الأقل اثنان يقال عنه عزيزاً ولو كان في بقية طبقات السند أكثر من اثنين.

وكذلك لو كان في إحدى طبقات السند فرداً واحداً وفي بقية الطبقات اثنان كان الأقل يقضي على الأكثر فيُسمى غريبًا. فالعبرة بالأقل.

وسُمِّيَ بذلك إِمَّا لقلةِ وجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ، أَيْ قَوِيَ بمَجيئِهِ مِن طريقٍ أُخْرى.

.....

هذا سبب التَّسمية؛ إِمَّا لقلةِ وجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ، أَيْ قَوِيَ بمَجيئِهِ مِن طريقٍ أُخْرى، قال تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ[1]} يقول السعدي رَحِمه الله: أي قويناهما بثالث.

فهو إما أن يكون من قول القائل: عَزَّ، يَعِزُّ؛ اذا كان نادراً وقليلاً.

وإما أن يكون من قول القائل: عَزَّ يَعَزُّ؛ بفتح العين، اذا كان قد قوي

ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ، خِلافًا لمَنْ زَعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائِي مِن المُعْتزلةِ.

.....

فهذا ليس شرطًا في الصحيح، ولا يلزم في الصحيح أن لا يقل الرواة فيه عن اثنين، مثلاً؛ حديث يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر –وهذه تسمى سلسلة الذهب– فهذا بلا شك واضح كالشمس أنه إسناد صحيح، ومالك واحد وهذه طبقة، ونافع واحد وهذه طبقة، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما واحد وهذه طبقة، فلا يلزم أن يكون مالك وآخر يرويانه عن نافع وآخر، يرويانه عن ابن عمر وغيره.

وبعضهم يجعل ذلك فيما دون الصحابة؛ يعني أن يكون فيما دون الصحابة اثنان عن اثنين عن اثنين.

---

1 – يس: (14).

وأبو علي الجبائي، إليه تُنسب الجبائية من المعتزلة.

وإِليهِ يومئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في علومِ الحديثِ، حيثُ قال: الصَّحيحُ أنْ يَرْوِيَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجَهالة؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إِلى وَقْتِنا، كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ.

.....

فكأنه قال هذا الذي يُفهم من كلام الحاكم رَحِمه الله في كتابه: «معرفة علوم الحديث» فهو هنا عرَّف الحديث الصحيح، ويجعل أنه لا بُد أن يرويه اثنان.

وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرٍ بنُ العربيِّ في شَرْحِ البُخَارِيّ بأَنَّ ذلك شرطُ البُخَارِيِّ.

.....

فأبو بكر بن العربي قال في شرح البخاري: أن شرط البخاري أن تكون الرواية اثنان عن اثنين.

وأَجاب عمَّا أُوْرِدَ عليهِ مِن ذلك بجوابٍ فيهِ نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديثُ: الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ فَرْدٌ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمر إلا علقمة؟ قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ؛ فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأنكروه. -كذا قال-.

.....

ونحن قلنا أن العزيز في جميع طبقاته اثنان فأكثر فتكون أقل طبقة فيها راويان، فكيف يكون البخاري قد اشترط أن تكون الرواية اثنان عن اثنين، وقد وجدنا في صحيح البخاري أحاديث يرويها واحد، عن واحد، عن واحد، عن صحابي؟

وللتوضيح أكثر، وعلى سبيل المثال؛ مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك الزهري عن سعيد عن ابن عمر -إن صح السماع ولا يحضرني الآن- فهذان طريقان الى ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما، فهل يلزم أن يكون هنالك طريقان الى ابن عمر؟ لا يلزم.

وابن العربي رَحِمه الله قال هذا هو شرط البخاري؛ أن يكون هنالك راويان، عن راويين، عن راويين.

والحديث الفرد: هو الغريب؛ يعني أن يكون في إحدى طبقات السند راوٍ واحد.

وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» يرويه يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ. يعني يرويه واحد، عن واحد، عن واحد، عن واحد.

واشتُهر هذا الحديث بعد يحيى بن سعيد، وذكر بعض أهل الحديث إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يحيى بن سعيد أكثر سَبْعُمِائَةِ إِنْسَانٍ، كما ذكر ذلك الهروي رَحِمه الله، وابن منده أوصلهم الى ثلاثمئة عن يحيى بن سعيد؛ فشُهرة هذا الحديث جاءت من بعد يحيى بن سعيد، وأما من يحيى بن سعيد الى عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ يرويه واحد، عن واحد، عن واحد.

وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» هو أوَّل حديث أخرجه البخاري رَحِمه الله في صحيحه، وهو حديثٌ فرد، فكيف يقال أن البخاري اشترط أن يرويه اثنان، عن اثنين، عن الصحابي؟

فأجاب ابن العربي: بأن عمر بن الخطاب رَضِي اللهُ عَنْهُ لما حديث بحديث «إنما الأعمال بالنيات» كان على المنبر، فسمعه الناس، وبذلك يكون الذين سمعوا هذا الحديث من عمر أُناس كُثُر، فيقول المُصنِّف رحمه الله:

وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبأَنَّ هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ بِه عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بِهِ عن محمدٍ، عَلى ما هُو الصَّحيحُ المُعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ.

وقَدْ وردتْ لُهُم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِها، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ.

.....

فإن قيل نعم قد سمعه من عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ جماعة، فيُقال كيف بتفرد علقمة؟ وتفرد محمد بن إبراهيم عن علقمة؟ وتفرد يحيى بن سعيد عن محمد؟

وهذا كله نقاش في هل هذا هو شرط البخاري أو لا، فأراد المُصنف رَحِمه الله أن يبين أن ما ذكروه من أن هذا هو شرط البخاري غير صحيح.

وكذلك لو سُلِّم في هذا الحديث، فلا يُسَلَّم في أحاديث أُخْرى كثيرة جاءت من طريق واحد عن واحد، والله أعلم.

قال ابن رُشَيْدٍ: ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضِيَ في بُطْلانِ ما ادّعَى أَنَّهُ شرطُ البُخَارِيِّ أولُ حديثٍ مَذكورٍ فيه.

.....

وهو يعني؛ حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وادّعَى ابنُ حِبّان نقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: إِنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا توجد أصلاً.

.....

يعني ابن حبان رَحِمه الله ادعى نقيض كلام ابن العربي رَحِمه الله؛ فابن العربي يقول الحديث الصحيح لا يكون إلا هكذا، وابن حبان يقول لا يوجد حديث صحيح يرويه اثنان عن اثنين، عن اثنين أصلاً. فقال المُصنف:

قلت: إن أراد أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا يُوجد أَصْلاً فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ.

.....

يعني قد يُسلم له هذا، وهذا من تورُّعه رَحِمه الله، لأنه ذكر أمثله، ومنها ما هو معنا هنا، لكن تورَّع في تخطأت ابن حبان فلعل هنالك طريق أُخْرى لم يقف عليها رَحِمه الله، لذلك تورَّع في الجواب، وتلميذه السخاوي رَحِمه الله في: «الفتح المُغيث» قال: وكاد شيخنا يوافقه؛ يعني يوافق ابن حبان رَحِمه الله بأن هذه الرواية لا توجد أصلاً، ثُم مثَّل رَحِمه الله فقال:

وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

مثالُهُ: ما رَواهُ الشَّيْخانِ مِن حديثِ أَنَسٍ، والبخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرة أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" الحديث. ورواه عَنْ أَنَسٍ قَتادَةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عَنْ قتادَةَ شعبةُ وسعيدٌ، ورواهُ عَنْ عبدِ العزيزِ إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة وعبدُ الوارِثِ ورواه عن كُلٍّ جماعة.

.....

فأنس يروي عنه قتادة وعبد العزيز، ثم قتادة يروي عنه شعبة وسعيد، ثم عبد العزيز يروي عنه اسماعيل بن عليه وعبد الوارث.

والصحابي هنا واحد، لكن هذه الصورة تُسمى صورة عزيز، ولذلك يقال: «عزيزٌ من حديث أنس».

والرابع: الغريب: وهُو ما يتفرَّد بِروايَتِهِ شخصٌ واحِدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ.

.....

الغريب؛ من الغرابة، ويمثل له بعض أهل العلم بأن كما يوجد في الناس من يكون غريبًا كالرجل يدخل بلدة غير بلدته فهو غريب، وكذلك الحديث فيه الغريب.

والحديث الغريب له صور، والمُصنف رَحِمه الله سيأتي بالكلام على الغريب لاحقًا بشيء من التفصيل، نتكلم عنه في موضعه بإذن الله.

فإذا كان في أي طبقة من طبقات الإسناد راوٍ واحد؛ تُعتبر هذه الرواية أو يُسمى هذا الإسنادُ غريبًا.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي.

وكُلُّها أي الأَقْسَامُ الأربعةُ المذكورةُ سِوى الأوَّلِ -وهو المُتواتِرُ- آحادٌ، ويُقالُ لكلٍّ منها خَبَرُ واحدٍ.

.....

فلا يُفهم من قولهم: «حديث آحاد» أن الحديث يرويه واحد، فهذا لا يلزم، بل هو على اصطلاح أهل الحديث؛ ما يرويه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة فأكثر ما لم يصل الى حد التواتر كما سبق تعريفه.

وَخَبَرُ الواحِدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر.

.....

فهو من حيث اللغة ما يرويه شخص واحد، ومن حيث الاصطلاح هو ما لم يجمع شروط التواتر وهي الشروط التي مرت معنا، والله أعلم.

وفيها، أي الآحاد:

المَقْبولُ: وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجمهور.

وفيها المردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛

.....

الآحاد؛ جمع أحد، والمراد به الواحد، هذا من جهة اللغة، لكن في اصطلاح أهل الحديث يراد بالآحاد: ما لم يبلغ حد التواتر، فكل ما لم يبلغ حد التواتر فهو آحاد، كما مر معنا.

وأحاديث الآحاد فيها المقبول، وفيها المردود.

ونحن قلنا أن علم مصطلح الحديث يبحث في الراوي والمروي من جهة القبول والرَّد.

فالمَقْبولُ: هو ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجمهور. هكذا عرَّفه رَحِمه الله فهو الذي يوجب العمل، وسبب إيجاب العمل؛ اعتقاد أنه ثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وفيها المردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ فلم يترجح صدق المُخبر به، فقد يكون كذابًا، أو مُتهمًا، وقد يكون ضعيفًا جداً في روايته، ...إلخ.

لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها، دُونَ الأوَّلِ، وهو المُتَوَاتِرُ، فكلُّهُ مقبولٌ؛ لإفادته القطعَ بصدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

.....

فأنت لا تستدل بالأحاديث إلا بعد أن يثبت عندك صحتها وثبوتها أو قبولها.

ثم أشار الى قضية مُهمة تتعلق بأحبار الآحاد، فقال:

لكنْ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها لأنَّها إمَّا:

- أَنْ يُوْجَدَ فيها أصْلُ صِفَةِ القَبولِ، وهُو ثبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ.

.....

فكيف تعرف أن فلان قد صدق في حديثه؟: من جهة معرفة صدقه في الحديث

- أَوْ أصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وهُو ثبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ.

.....

فتعرف أنه يكذب في حديثه.

- أوْ لاَ.

.....

فلا تثبت عندك صفة الصدق، ولا تثبت عندك صفة الكذب، فهذا يقتضي التوقف والبحث حتى يترجح عندك بأي القسمين يُلحق؛ هل يُلحق بالصدق، أو يُلحق بالكذب.

فالأول: يَغْلبُ على الظن صدقُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صدقِ ناقِلِهِ؛ فيؤخذُ بِهِ.

والثاني: يَغْلبُ على الظن كذبُ الخَبَرِ؛ لثبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ؛ فَيُطْرَح.

.....

وتأمَّل في قول المصنف رَحِمه الله: «يغلبُ على الظن» لأن الحديث قد يغلب على ظنك صحته بعد البحث، ولكن يأتي غيرك فيبحث في ذات الحديث فيغلب على ظنه عدم صحة الحديث، فهو الغلبة على الظن معمول بها، وتعامل معاملة اليقين في الأخذ بالأحاديث والعمل بها.

والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقه بأحدِ القِسْمَيْنِ الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تُوُقِّف عَنِ العَمَلِ بِهِ صارَ كالمَرْدودِ.

.....

الثالث أي الذي لم تجد فيه صفة القبول، ولا صفة الرد؛ فلا تعمل به حتى يغلب على ظنك أنه يُلحق بالمقبول أو يُلحق بالثاني فصار كالمردود.

لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم.

.....

فالحديث لم يثبت عندك صدق راويه، ولم يثبت عندك كذبه؛ فهو عندك كالمردود من جهة أنك لا تعمل به لعدم وجود صفة توجب القبول، لا من جهة كذب الناقل.

وقد يَقعُ فيها-أي في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إِلى: مَشْهورٍ، وعَزيزٍ، وغَريبٍ- مَا يُفيدُ العلم النظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ، خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلك. والخِلافُ في التَّحْقيقِ لفظيٌّ، لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيّده بِكونِهِ نَظَريًّا، وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفْظَ العلمِ بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه، لا ينفي أنّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

.....

هذه قضية مُهمة، ولا بُد من تصور مسائل فيها:

أنواع الآحاد الثلاثة، وهي: المشهور، العزيز، الغريب؛ ليست كالمتواتر، فالمتواتر تقطع بصحة ثبوته وتعمل به .

أما في حديث الآحاد فعندنا أمرين:

الأول: هل تقطع بصحة ثبوته؟.

الثاني: هل تعمل به؟.

فمن جهة العمل فأهل السنة قد اتفقوا على أن أخبار الآحاد كُلها يُعمل بها، ويعُمل بها في باب العقائد، وفي باب الأحكام.

خلافًا للمعتزلة وغيرهم الذين قالوا بأن أخبار الآحاد يُعمل بها في باب الأحكام ولا يُعمل بها في باب العقائد.

فليست هذه القضية محل بحث عند أهل السنة.

وهذا الخبر الذي هو مشهور، أو عزيز، أو غريب؛ اذا ترجح عندك أنه يرويه صادق، عن ثقة، عن ثقة، فغلب عندك جانب القبول فهذه الأحاديث؛ مَا يُفيدُ العلم النظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ، خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلك. فالآن عندك ثلاثة أحوال:

- الحال الأول: أنها تُفيد اليقين؛ من جهة ثبوت الخبر.
- الحال الثاني: أنها تُفيد الظن؛ أي أن هذا الحديث قد يحتمل عدم القبول، وقد يحتمل القبول، لكن احتمال القبول أقوى وأغلب.
- الحال الثالث: أنها تفيد اليقين اذا وجدت قرينة تُرجِّحُهُ.

وهُنا قاعدة مُهمة ضعوها نصب أعينكم، كما يقول بعض أهل العلم: كُلِّيتان كاذبتان:

- الأوْلى: كُل أخبار الآحاد تفيد اليقين.
- الثانية: كُل أخبار الآحاد تفيد الظَّن.

فهاتان الكُليتان مردودتان، والحق والصواب؛ أن يُقال أخبار الآحاد : قد تفيد اليقين، وقد تفيد اليقين اذا احتفت بها القرينة، وقد تفيد الظن، فقد تُفيد الثلاثة أحوال، وهذا صرَّح به عامة أهل الحديث، وتكلم عليه كذلك ابن القيم رَحِمه الله في: «الصواعق المُرسلة».

وهذا الذي يُرجَّح في هذا الباب، والقول بأن جميع أخبار الآحاد تُفيد الظَّن هو طريقة أهل الكلام وقد جعلوه مدخلاً لردِّ الكثير من العقائد.

وأيضـًا في المُقابل؛ تمسك ابن حزم رَحِمه الله بأن جميع أخبار الآحاد تُفيد اليقين، وهاتان الطريقتان خطأ، والصواب ما ذكرنا أن أخبار الأحاد قد تفيد إحدى الصور الثلاثة التي مرت.

ولذلك يقول المُصنف هنا: «وقد يَقعُ فيها» يريد وجود الاحتمالية، «مَا يُفيدُ العلم» وقلنا أن المراد بالعلم هنا: اليقين، واستعمال لفظ اليقين أصوب، خروجـًا عن مراد المعتزلة وغيرهم، ولكن بعض أهل العلم يطلقون لفظ العلم ويريدون به اليقين وهذا الاطلاق جريـًا على ما عليه عامة المُصنفين من ذكر العلم ويريدون به اليقين، واستعمال لفظ اليقين أصوب لأن العلم يدخل به اليقين ويدخل به غلبة الظن أيضـًا، فمن احتج بدليل قطعي صحيح واضح فهذا جانب، وكذلك قد يكون الدليل فيه إما غلبة ظن من جهة الثبوت، أو غلبة ظن من جهة الدلالة وهذا يدخل تحت مُسمى العلم، وقد سبق وتكلمنا أن ليس كل الظن مذمومـًا كما قال تعالى: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ [1]} فلم يجعل الظن كله إثمـًا، فغلبة الظن معمول بها في الشريعة، وتحت ذلك تفاصيل ليس هذا موضعها، والله أعلم.

وقوله: «النظريَّ»؛ أي يحتاج الى بحث ونظر، فعندك مُقدمة، وعندك نتيجة، وتصل الى النتيجة بالمقدمة وهي البحث والنظر.

والصورة التي يذكرها المُصنف هنا هي صورة: أن أخبار الآحاد تفيد اليقين اذا احتفت بها القرائن، وكأنه يُشير الى أنها في الأصل تفيد الظن، ولكن متى احتفت بها القرينة تُفيد اليقين، وكأنه يريد أن ما يفيد اليقين هو المتواتر، أو ما احتفت به القرينة، والحق كما ذكرنا أن أخبار الآحاد قد تفيد اليقين، وقد تفيد الظن، وقد تفيد اليقين اذا احتفت بها القرائن.

وهذه القضية ليست قضية العمل، انتبه؛

---

(1) – الحجرات: (12).

قضية العمل قضية أُخْرى ففي الثلاثة أحوال العمل واجب، فهنا قضيتان لا تخلط بينهما، فمن جهة العمل فهو يوجب العمل، اما من جهة إفادة اليقين، أو إفادة الظن، وإن شئت عَبَّرت بغلبة الظن، أو يفيد اليقين اذا احتفت به القرائن: فهو يفيده على الثلاثة أحوال.

والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشيخانِ في صَحيحَيْهِما، ممَّا لم يبلغ التواتر، فإِنَّهُ احتفَّتْ بِهِ قرائنُ، منها:

جلالتهما في هذا الشأن.

وتقدُّمهما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما.

وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقَبُولِ، وهذا التلقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التواتر.

.....

وقد ذكرنا أن الخبر اذا احتفت به قرينة فهذه القرينة تقويه اذا كانت في جانب تقوية هذا الحديث، فمثلاً؛ إخراج البخاري ومسلم لحديثٍ ما، وهذا الحديث لم يبلغ حد التواتر لأننا قلنا أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت، فالبخاري ومسلم قد يُخرجان الحديث كلاهُما أو أحدهما في الصحيح، وهو لم يبلغ حد التواتر، ولكن تحتف به قرائن تجعل المُتلقي يوقن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال هذا الحديث قطعاً ويقيناً.

فمن القرائن التي تفيد أن ما أخرجه الشيخان هو من أدلَّة كون هذا الحديث قد قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقيناً؛ جلالتهما في علم الحديث، فهما عليهما رحمة الله تعالى، من أجل أهل العلم في هذا الباب، وقد صنَّفا كتابين هُما أصح كتابين بعد كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى؛ «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» وهما مُقدمان على كثير من غيرهما من أهل الحديث في هذا الفن.

وتلقي العلماء بالقبول لحديث ما؛ هذه قرينة قوية تدل على أن هذا الحديث ثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والأصل بالعلماء هنا هم أهل الشأن، وقد يُعبر عنهم أهل الحديث أحياناً أو أهل العلم فيقولون: تلقي الأُمة له بالقبول، وهذا أيضاً أعم وأوسع وأقوى، لأن العلماء جزء من الأُمة فإذا تلقى

العلماء ومعهم العامة حديثًا بالقبول أفاد ذلك القطع بصحة هذا الحديث، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أخبر أن هذه الأُمة لا تجتمع على ضلالة.

والكلام الآن عن خبر الواحد وخرجنا من المتواتر، أي عن الأحاديث التي لم تبلغ حد التواتر فتحتف بها قرائن تفيد اليقين بثبوتها؛ يقول ابن القيم رَحِمه الله في: «مُختصر الصواعق» (ص 551): خَبَرُ الْوَاحِدِ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، فَتَارَةً يُجْزَمُ بِكَذِبِهِ لِقِيَامِ دَلِيلِ كَذِبِهِ وَتَارَةً يُظَنُّ كَذِبُهُ إِذَا كَانَ دَلِيلُ كَذِبِهِ ظَنِّيًّا، وَتَارَةً يُتَوَقَّفُ فِيهِ فَلَا يَتَرَجَّحُ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ أَحَدِهِمَا، وَتَارَةً يَتَرَجَّحُ صِدْقُهُ وَلَا يُجْزَمُ بِهِ.

أي يغلب على الظن صدقه، لكن لا يُجزم به، فقد يأتي عالم ويبحث في الحديث فيترجح لديه أن هذا الحديث صحيح، فهل يحلف على أنه صحيح ثابت قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أو لا؟ وإن حلف فهل يحنث أو لا؟؛ يُقال هذا بحسب ما قام عنده من القرائن، فقد تقوم عنده قرينة تجعله يجزم بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال هذا الحديث قطعًا، ولا تردد في ذلك، وقد تكون عنده القرينة مفيدة لغالب الظن بثبوت الحديث، وأعيد وأنبه أن الكلام هنا ليس عن العمل بالحديث فالعمل مُتفق عليه أنه يُعمل بالأحاديث الصحيحة سواء كان ثبوتها يقينًا قطعيًا أو بغلبة الظن، لكن الكلام هنا من جهة الثبوت هل هو يقينيًا قطعيًا أو بغلبة الظن، فمثلاً؛ حديث «إنما الأعمال بالنيات» نجزم قطعًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال هذا الحديث، ولو استحلف الإنسان عليه فحلف فلا يحنث ولا شيء عليه، لكن قد ترد أحيانًا بعض الأحاديث التي تميل الى حُسنها أو صحتها فتُسأل عن هذا الحديث هل تجزم بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قاله؟ تقول يغلب على ظني ذلك، لكن لا أجزم، وعوداً على كلام ابن القيم رحمه الله، ثم قال:

وَتَارَةً يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ جَزْمًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ، فَلَيْسَ خَبَرٌ وَاحِدٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَلَا الظَّنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَى عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا أَنَّهُ يَحْصُلُ به الْعِلْمُ.

وقال ابن تيمية رَحِمه الله في: «مجموع الفتاوى» (ج18 ص40): وَكَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعِلْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهِ. فَرُبَّ عَدَدٌ قَلِيلٌ أَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ بِمَا يُوجِبُ صِدْقَهُمْ وَأَضْعَافُهُمْ لَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إذَا احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ تُفِيدُ الْعِلْمَ.

من المُهم لطالب العلم أن يعرف مثل هذه القضايا، فقد تنبني عليها مسائل عقدية مُهمة، فلا ينبغي لطالب العلم أن يمر عليها مروراً دون أن يحسن النظر فيها والتَّأمل والفهم، وهذا من المُنطلقات التي فيها مزالق خطيرة، زلت بها أقدامٌ كُثر، وزلت بها أقدام بعض من هم من أذكياء العالم من العلماء، نسأل الله السلامة والعافية، وهذا مزبور مكتوب في كُتب المُتكلمين، حتى أن بعض أهل العلم عدَّه من الطواغيت التي استند عليها من أبطل كثيراً من نصوص الشريعة، فافهم هذه القضية واعقلها جيداً لما فيها من المسائل.

وعطفاً على ما ذكره المُصنف رَحِمه الله من أن أحاديث الصحيحين احتفت بها قرائن تفيد اليقين؛ يقول ابن تيمية رَحِمه الله بعد كلامه السابق: وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنْ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَوَاتِرُ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ تَارَةً لِتَوَاتُرِهِ عِنْدَهُمْ وَتَارَةً لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ.[1]

وقضية تلقي الأُمة بالقبول مُهمة، ولذا ترا من يجنح أحياناً ويتجاسر فيعمد الى أحاديث قد تلقتها الأُمة بالقبول ويريد إبطالها، وهذا موجود حتى في يومنا هذا، ترى من يريد أن ينكر بعض أحاديث السنة النبوية.

قال أبو المظفر السمعاني في كتابه: «الانتصار لأهل الحديث»: إِن الْخَبَر إِذا صَحَّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَرَوَاهُ الثِّقَات وَالْأَئِمَّة وأسنده خَلفهم عَن سلفهم إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَتَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ فَإِنَّهُ يُوجب الْعلم فِيمَا سَبيله الْعلم، هَذَا قَول عَامَّة أهل الحَدِيث والمتقنين من القائمين على السّنة .[2]

---

(1) – مجموع الفتاوى (18/ 41).

(2) – انظر: «الانتصار لأصحاب الحديث» للسمعاني (1/ 34).

إلا أنّ هذا: يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ.

.....

فهذا يختص بما لم ينتقده الحفاظ لأن هنالك بعض الأحاديث في البخاري ومسلم قد انتقدها الحُفاظ، كما انتقد الدارقطني رَحِمه الله عدة أحاديث وغيره من أهل العلم لهم بعض التعقبات، وابن حجر رَحِمه الله عَمَدَ الى سبر الكلام في ذلك وتحرير المقال فيه، والجواب عما تكلم به من قدح في بعض أحاديث البخاري في مُقدمة فتح الباري المعروف بـ: «هدي الساري» هذا الكتاب العظيم الذي فيه من الفوائد والدرر ما لا يستغني عنه طالب العلم.

فهو أشار الى مسألتين فيما ذكرناه مما تلقته الأُمة بالقبول، أو تلقاه العلماء بالقبول، فاستثنى قضية: أنّ هذا يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ، أي البخاري ومسلم، هذا أوَّلاً، ثم قال:

وبِما لم يقع التّخالُفُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستحالةِ أَنْ يُفيدَ المتناقِضَان العلمَ بصِدْقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ، وما عَدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تَسْليمِ صحته.

.....

ذكر مسألة وهي تحتاج الى نظر وتأمل، وكأنه قد يقع نوع من التعارض، أو نوع من الاختلاف، أو التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين؛ أي البخاري ومسلم، حيث لا ترجيح؛ أي لا يترجح هذا ولا يترجح هذا لاستحالةِ أَنْ يُفيدَ المتناقِضَان العلمَ بصِدْقِهِما فهذا يُخالف هذا في الظاهر؛

ولذلك نقول هنا مسألة: وهي أن أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الثابتة الصحيحة قد تتعارض لكن ليس من كُل وجه، فقد يحصل نوع تعارض لكن هذا التعارض يكون من باب: تخصيص العام، أو تقييد المُطلق، ونحو ذلك.

أما التعارض من كل الوجوه، بحيث يتصادمان كُلِّيا وكلاهما صحيح، هذا لا يقع، إلا في حالة واحدة لا غير وهي حالة: «النَّسخ» لأن النسخ رفع لحُكمٍ سابق وإثبات لحُكمٍ جديد.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ؛ فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مزيةٌ، والإِجماعُ حاصلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجع إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ.

.....

لذلك نحن فرَّقنا بين مسألة العمل، وبين مسألة الصحة، وهنا قائل قال: اتفقوا على وجوب العمل لكن لم يتفقوا على الصحة، وهذه الحُجة أدلى بها الباقلاني غفر الله له، وهذا مبني على أن اليقين لا يحصل إلا من جهة العدد، وهذا خطأ؛ فاليقين يحصل من جهة العدد كما في المتواتر، ويحصل كذلك من جهة المُخبر به نظراً الى وصفه وحاله، فمثلاً؛ ما أخبر به مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ فمثل هذا يُجزم بثبوت صحته عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فالقضية ليست فقط فيما يتعلق بالعدد بحيث اذا رواه عدد كبير نجزم بصحته واذا لم يروه عدد كبير فلا نجزم ولا نوقن بثبوته عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وانتبه الى هذه القضية لما بُني عليها من مسائل عقدية كثيرة، بل هي من أصول المسائل التي نفذ منها ما يتعلق بتأويل كثير من مسائل العقيدة.

ونحن لو قلنا أن الاتفاق كان على وجوب العمل به وليس على الصحة، لم نجعل للبخاري ومُسلم مزيَّة فتكون أحاديث البخاري ومسلم مثلها مثل أي حديث آخر خارجها، وهذا غير مُسلَّم به، لأن الأُمة مُجمعة على أن للبخاري ومسلم مزيَّة على بقية الكُتب، وليس صحيح البخاري وصحيح مسلم مثل سنن أبي داود، أو سنن الترمذي، أو سنن النسائي، ...إلخ، فمع جلالة هذه الكتب لكنها ليست هي والصحيحين سواء فلهما مزيَّة تختلف عن بقية الكُتب.

وهنا أيضاً نضيف مسألة أُخْرى وهي مما ذكره السمعاني رَحِمه الله في: «الانتصار»: فلو قلنا أننا مجمعون على وجوب العمل بالحديث لا على اليقين بثبوت الحديث مع وجود هذه القرائن؛ فهذا يجعل في النفس أن هذا الحديث قد يكون كذباً، ونحن مجمعون على العمل به، فهو كذب في الباطن ومع هذا نحن مجمعون على العمل به فهذا يقتضي أن الأُمة اجتمعت على ضلالة وهذا لا يكون.

ومِمَّن صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:

الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني.

ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ.

وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما. ويُحْتمل أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كونُ أَحادِيثِهِما أصحَّ الصحيح.

.....

أصح الصحيح بلا شك وهذه مزية، لكن تبقى المسألة كما ذكرنا تحتاج أن نُثبت ما تلقته الأُمة بالقبول فإنه يُسلَّم له بالصحة وهذا الذي عليه عامة أهل الحديث الذين يعتبر كلامهم في هذا الباب

ومِنها: المَشْهورُ إِذا كانَتْ لهُ طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ، وممَّن صَرَّحَ بإفادَتِهِ العلمَ النظريَّ الأستاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأسْتاذُ أبو بكر بن فُوْرَك، وغيرهما.

.....

وسبق الكلام على المشهور، فاذا كانت له طُرق مختلفة وهو سالم من ضعف الرواة، وسالم من العلل، فهذا يفيد اليقين بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قاله؛ أي حديث تعددت طُرُقه واختلفت، ولم يصل حد التواتر، وهو سالم من ضعف الرواة، وليس ثَمَّ علة قادحة فيه، فهذا يفيدنا اليقين بثبوت الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

والمراد بالعلم النظري؛ هو الذي يحتاج الى نظر، وبحث، فتبحث فيه حتى تصل الى النتيجة، اما اليقين الضروري هو الذي يهجم عليك مباشرة، فلا تحتاج الى بحث وتفتيش فبمجرد أن يصل إليك يحصل لك اليقين.

ومِنها: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريبًا، كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، مَثلاً، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ وأنَّ فيهِمْ مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِن غَيْرِهِم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى ممارسةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكًا، مَثلاً، لو شافَهَهُ بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هُو فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليه مِن السهو.

.....

التسلسل في اللغة: تقول تسلسل الشيء اذا اتصل بعضه ببعض.

وفي الاصطلاح: هو إسنادٌ تواردت فيه صيغُ الأداء، أو الأحوال القولية، أو الفعلية، أو الوصفية.

فهو إذاً وصفاً لإسناد، وليس وصفاً لمتن، تكرر فيه شيء، إما تكررت فيه صيغة الأداء فيقول الأول: سمعتُ فلاناً، ويقول الثاني: سمعتُ فلاناً، ويقول الثالث: سمعتُ فلاناً، وهكذا فيتكرر قولهم: «سمعتُ» فهذا التكرار يُسمى تسلسلاً، وهذا الإسناد يُسمى مُسلسلاً.

أو الأحوال القولية؛ فكلهم يقولون قولاً معيناً، كقول بعضهم مثلاً : «فكيف لو أدرك فلان زماننا» ويأتي الذي بعده ويروي الحديث فيقول: «فكيف لو أدرك فلان زماننا» والذي بعده يقول ذلك وهكذا.

أو كلهم يفعل فعلاً معيناً؛ فيقول حدثني فلان ففعل كذا، ويأتي الذي بعده فيروي الحديث ويقول حدثني فلان ففعل كذا فكلهم يحكي نفس الفعل.

أو الوصفية؛ فكلهم يحكون الوصف الذي فيه، فيقول مثلاً؛ حدثني رجل من بغداد، والذي بعده يقول حدثني رجل من بغداد وهكذا.

ومن الأوصاف: أي يكون الأول ثقة، يروي عن ثقة، يروي عن ثقة؛ فهذا مُسلسلٌ بالثقات.

وهُنا قال: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المُتْقِنينَ؛ فيرويه مثلاً الإمام الحافظ المُتقن أحمد بن حنبل، عن إمام حافظ متقن كالشافعي، عن إمام حافظ متقن مثل مالك، عن إمام حافظ متقن مثل نافع، عن إمام حافظ متقن مثل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما والصحابة كلهم عدول، فالإسناد من أوَّله الى آخره كلهم أئمة حُفَّاظ عُدول، وعندما ترى مثل هذا الإسناد فالذي ينبغي أن ينقدح في نفسك هو اليقين بصدق المخبرين

وعدم خطأهم، ونحن لا نجزم بأنه لا يمكن أن يحصل الخطأ، فليس هُنالك ثَمَّ معصوم ولكن الأصل عدم الخطأ، فوجود أمثال هؤلاء الأئمة هو من القرائن التي تدل على ثبوت هذا الخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيكون فيهم من الصفات ما يكون سببًا للقطع بالثبوت يقينًا.

وهذه الأنْواعُ الَّتي ذكَرْناها لا يَحْصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلاَّ للعالِمِ بالحديثِ المتبحرِ فيهِ العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِعِ عَلى العِلَلِ.

وكونُ غيرِهِ لا يَحْصلُ لهُ العلمُ بصدْقِ ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها- لا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحّر المذكور.

.....

نعم قد يبلغ العالم أن يطلع على الأسانيد فيجزم بالصدق فيكون عنده كالعلم الضروري هذا يوجد، لكن الأصل فيه أنه علم نظري، ولذلك هو نظري من جهة؛ أنك أنت حصل لك العلم من جهة معرفتك بأن أحمد إمام حافظ، والشافعي إمام حافظ، ومالك إمام حافظ، وهكذا، فمن هذا الوجه هو يميل الى كونه نظريًا، لكن قد تقرر في النفس ذلك الى أن حصل به العلم، فيهجم على النفس أنه من العلم الضروري لمن عرف ذلك وتأمل فيه، والله أعلم.

ومحصَّل الأنْواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها أنَّ:

الأوَّلَ: يَخْتَصُّ بالصَّحيحينِ.

والثاني: بِما لَهُ طرقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأئمَّةُ.

ويُمْكن اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حديثٍ واحد، ولا يَبْعُدُ حينئذ القطعُ بصدقه، والله أعلم.

.....

وهنا خص ذكر الأئمة دون غيرهم، فقد يكون الراوي ثقة، ولا يلزم أن يكون إمامًا حافظًا، فحماد بن سلمة من ثقات أهل العلم ورواة الحديث، وهو من علماء الاسلام لكنه في رواية الحديث ليس من الحُفَّاظ في رواية الحديث، فلا يُقارن حماد بن سلمة على جلالة قدره بأحمد بن حنبل أو بالشافعي أو

بمالك مثلاً إن جئت الى المقارنة بغض النظر عن الطبقة الآن، فهذا إمام حافظ وهذا ثقة، والإمام الحافظ هو فوق الثقة، وستأتي معنا إن شاء الله الإشارة الى ألفاظ الجرح والتعديل.

ويمكن أن يجتمع النوع الأول مع النوع الثاني فيصير أقوى، ويمكن أن يجتمع النوع الثاني مع الثالث، أو الأول مع الثالث، وقد تجتمع الثلاث فتزيده قوة الى قوته فيكون في الصحيحين، ويكون مما تلقته الأُمة بالقبول، وله عدة طرق، وقد رواه أئمة حُفاظ، ولا يَبْعُدُ حينئذ القطعُ بصدقه، ومن وَرَعه رَحِمه الله قال: «ولا يَبْعُدُ» فتأمل أنه لم يجزم بأن يكون ذلك مجزوماً بصحته، لأنه ذكر أن هذا من العلم النظري الذي يحتاج الى بحث واستدلال.

ثمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تَكونَ:

في أَصلِ السَّنَدِ: أي في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

.....

الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع إليه هو صحابي الحديث، والتَّفرد هنا يكون في الراوي عن الصحابي، فلا يرويه عن هذا الصحابي إلا راو واحد، لأن تفرد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من أهل الحديث من لا يدخله فيما يتعلق بالغرابة، فينتقل الى الطبقة التي بعد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

أَوْ لاَ يَكونُ كَذلكَ، بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أثنائه، كأَنْ يرويَه عَنِ الصَّحابيِّ أكثرُ مِن واحدٍ، ثم يَنْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

.....

فالأول في أصل السند أي من حيث بدأ الإسناد من عند الصحابي، والثاني في خلال الإسناد أي في وسطه، فمثلاً؛ يروي جماعة عن صحابي، ولكن عن هؤلاء الجماعة يروي راوٍ واحد فقط، فهذا تفرد بالنسبة الى هذا الراوي.

فالأول: الفرد المطْلَق:

كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ، تفرَّد بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عمر، وقد يَنْفَرِدُ به راوٍ عن ذلك المنْفَرد، كحديث شُعَبِ الإيمان، تفرَّدَ بهِ أَبو صالحٍ عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ.

.....

فالأول أي الذي يكون في أصل السند.

فقد يكون التفرد في أكثر من طبقة؛ فعبد الله بن دينار تابعي، وتفرد به عن صحابي الحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وقد يتفرد به راوٍ عن عبد الله بن دينار، كحديث شعب الإيمان لم يروه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا أبو صالح، ولم يروه عن أبي صالح إلا عبد الله بن دينار.

وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلةٌ كثيرة لذلك.

.....

فإذا بدأ التفرد من بداية الإسناد ولو نزل الى أكثر من طبقة فهذا يُسمى؛ «الفرد المُطلق» أو «الغريب المُطلق»، وإذا كان التفرد في خلال الإسناد وليس في بداية الإسناد؛ فهذا يُسمى: «الفرد النِّسبي».

والثاني: الفرد النسبيّ:

سُمِّيَ بذلك لكونِ التفرُّدِ فيهِ حَصَلَ بالنسبةِ إِلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقِلُّ إطلاقُ الفردِيّةِ عليهِ، لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مترادفان لغةً واصطلاحًا.

.....

يعني لفظ الفردية قد يقل في إطلاقه عليه، وهُنا قضية مهمة ينبغي لطلبة العلم أن يتنبهوا لها:

أهل العلم، وأهل الحديث لهم استعمالات وإطلاقات قد لا تتوافق أحيانًا مما قد يفهم من الاستعمالات في المُصطلح التي استقر أهل العلم عليها، فقد يستعمل لفظ الإرسال ويريد به الانقطاع، كما أشار المُصنف مثلاً، وأحيانًا قد تُذكر العلة، وهي العلة القادحة التي غير ظاهرة، فاستعمال لفظ العلَّة في الاصطلاح هو فيما كان خفيًا غير ظاهر، لكن مع ذلك قد يقول لك مثلاً؛ هذا الحديث فيه

علَّتان: ضعف فلان، والإرسال، مع أنهما قد تكونان علتان غير خفيتان، فقد يستعملون بعض الألفاظ ويريدون بها معنىً معيناً، فلا يأتي طالب العلم فيمسك بهذه الألفاظ هكذا دون التروي والنظر في مراد المُتكلم، فإطلاق الإرسال على الانقطاع والإعضال هذا كثير، وإن شاء الله سيأتي معنا.

إلا أن أهلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كثرةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُه، فالفردُ أَكْثَرُ ما يُطْلقونه على الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلقونه عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ، وهذا مِن حيثُ إِطلاقُ الاسمِ عليهِما، وأما مِن حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ تفرَّد بِهِ فُلانٌ، أو أغرب به فلان.

.....

يعني اذا قيل: «فرد» فأكثر ما يطلقونه على: الفرد المُطلق، وإذا قيل: «غريب» فأكثر ما يطلقونه على: الفرد النِّسبي. مع أن كلاهما يُسمى فرداً، وكلاهما يُسمى غريباً، فالفرد هو الغريب، والغريب هو الفرد، لكن من حيث كثرة الاستخدام والاستعمال؛ فيطلق الفرد ويراد به: «المُطلق» ويُطلق الغريب ويراد به: «النِّسبي».

وقريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في المنقطعِ والمرسَل هلْ هُما مُتغايِرانِ أَوْ لاَ؟ فأَكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْل المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلاً أم مُنْقَطِعاً، ومِن ثَمَّ أَطلق غيرُ واحدٍ مِمَّن لم يلاحِظ مواقعَ استعمالهم على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ، وليسَ كذلك؛ لِما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَنْ نَبَّه على النُّكتة في ذلك، والله أعلم.

.....

فتنبَّه عند النظر في ألفاظ أهل العلم، فقد يُعلُّ العالم الحديثَ بعلَّةٍ يقصد بها أمراً معيناً وتفهم منه أمراً آخر، فتظن أن العالم قد أخطأ، وتكون أنت الذي أخطأت لا ذلك العالم؛ فأنت مثلاً؛ تعلم أن الذي استقر عليه الاصطلاح في تعريف المُرسل أنه الذي يرويه التابعي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثم تقرأ في كلام أحمد مثلا؛ يقول: أرسله فلان عن فلان، فتقول أخطأ أحمد هذا ليس مُرسلاً، وفي الحقيقة أنت

المُخطئ لأنك لم تبحث وتستقرئ لتفهم مراد الإمام في قوله هذا حيث قال: أرسله فلان عن فلان، وهو يريد به الانقطاع.

وخبرُ الآحادِ: بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لِذاته.

.....

انتقل المُصنِّف رَحِمه الله تعالى الى الكلام على شروطِ الحديثِ الصحيح، وهذه الشُّروط؛ تنبني عليها كل مسائل فن مُصطلح الحديث، فجميع المسائل التي تتعلق بالقبول والرَّد ترجع الى هذه الشُّروط الخمسة، فقال رَحِمه الله، وهو هنا يريد الكلام على ما يتعلق بالخبر الصحيح لذاته، ولهذا قال: «فخبر الآحاد» ولم يقل الحديث الصحيح أو الخبر الصحيح، لأنه يريد الكلام على الصحيح لذاته لا لأمرٍ خارج.

فذكر رَحِمه الله في هذا الكلام خمسة شرائط:

- الأول: أن يكون الراوي عدلاً.
- الثاني: أن يكون الراوي تام الضبط.
- الثالث: أن يكون الإسنادُ مُتَّصِلاً.
- الرابع: أن يكون غير مُعلَّل.
- الخامس: أن يكون غير شاذ.

فهذه خمسة شرائط؛ إذا وجدت في الحديث فإنه حديثٌ صحيح، وسيأتي الكلام على هذه الخمس.

وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أنْ يشتملَ مِن صفاتِ القَبولِ على: أَعْلاها، أوْ لاَ.

الأول: الصحيحُ لذاته.

.....

والمراد بالمقبول: الصحيح، والحسن.

الأول؛ أي الذي يشتمل على أعلى الصِّفات:

الصحيحُ لذاته؛ فهو من اسمه، حديثًا صحيحًا لذاته لا لأمرِ خارجٍ عنه أو عن إسناده ومتنه.

والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أَيضـًا، لكنْ، لا لذاتِهِ.

.....

فهذا يُسمى: «الصحيح لغيره» ولذلك تسمع أهل الفن يقولون: صحيح لغيره.

وكِلاهما صحيح، لكن الأول أعلى رُتبة من الثاني، فالثاني وجد فيه قُصور في واحد أو أكثر من الشرائط الخمس التي ذكرناها، لكن هذا الضَّعف اليسير الذي وجد في أحد هذه الشرائط الخمس قد وجد هنالك ما يجبره، فيرتقي به، ومثال ذلك: قوله تعالى: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ»[1] فمثلاً؛ اذا أخبرَ الإنسانُ بخبرٍ واعتضد الخبر بوجود من يُصدِّقه، كان ذلك دليلاً على صِحة الخبر، وكلما زاد ما يعضده زادت قوة الخبر.

مثال: إسنادٌ في خلاله انقطاع، وجُبر بإسنادٍ آخر ليس فيه انقطاع، فهذا مثال، على تفاصيل كثيرة تتعلق بهذه القضية، لكن تفهم أن القصور يُجبر، وأنه اذا جُبِر ارتقى بالإسناد والمتن رُبما من درجة الضعف الى الحُسن، أو من الحُسن الى الصحة، وهذا أيضـًا إن شاء الله سيأتي تفصيله لاحقـًا، وأي قصورٍ يُجبر، وأي قُصور لا يُجبر.

وحيثُ لا جُبْرَانَ فهُو الحسنُ لذاتِهِ.

.....

فصار عندنا الآن ثلاثة:

الأول لا يحتاج الى ما يجبره لأنه بنفسه قوي.

والثاني فيه نوع ضعف، أو نوع قُصور، لكن وجد ما يقويه، فارتقى به الى الصحة، فصار صحيحـًا لكن لا لذاته، بل لغيره، أي لأمرٍ خارجٍ عنه.

والثالث فيه نوع قُصور، لكن هذا القصور الذي فيه لا ينزل به عن درجة الحُسن، فهو قصور يسير؛ فالناس يتفاوتون في حفظهم، فمنهم من هو تام الضبط، متقن الضبط لما يرويه، ومنهم من هو دونه لكنه أيضـًا يحفظ، فلا شك أنهما لا يُعاملان بنفس المعاملة، فالأول حديثه صحيح، والثاني حديثه حسن،

---

(1) – البقرة: (282).

ولذا يُعبر بعض أهل العلم عن الحسن لذاته بقولهم: ما روي بنقلِ عدلٍ خفيف الضبط، وتأتي بقية الشرائط المذكورة؛

فأصبح لدينا: حديث؛ «صحيح لذاته»، ثم أقل منه حديث؛ «صحيح لغيره»، ثم أقل منه حديث؛ «حسن لذاته»، ثم أقل منه حديث؛ «حسن لغيره».

وحتى نقرب لك الصورة؛ الحديث الصحيح لذاته لا يحتاج الى ما يقويه لكي يكون صحيحاً، والحديث الصحيح لغيره يكون حَسَنًا فيأتي ما يقويه فيصير صحيحاً لغيره، والحديث الحسن لغيره هو الحديث الضعيف فيه راو ضعيف في حفظه مثلاً، فيرويه راو ثاني، وراو ثالث فتزداد قوة الحديث فيصير حسناً لكن لا لذاته بل لغيره.

فالحديث ثلاث مراتب:

الأُوْلى: الصحيح، وهو رتبتان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره.

الثانية: الحسن، وهو رُتبتان: حسن لذاته، وحسن لغيره.

الثالثة: الضعيف، وهو أنواع كُثُر

وإِنْ قامَتْ قرينةٌ ترجِّح جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن، أيضاً، لا لذاتِهِ.

.....

يعني هو في الأصل مُتوقَّف فيه، لكن جاءت قرينة رجَّحت جانب القبول فيصير حسناً لغيره.

وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعلو رتبته.

.....

لأن الصحيح لذاته هو أعلى مراتب الصحيح.

ثم دخل رَحِمه الله تعالى في شرح الشروط فقال:

والمراد بالعدل: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التَّقوى والمُروءةِ.

.....

العدل في اللغة: ضد الجور.

وفي الاصطلاح هو ما ذكره رَحِمه الله؛ فتقول: رجلٌ عدل؛ أي له ملكة تحمله على ملازمة التقوى واجتناب خوارم المروءة.

يُرادُ بالملكة؛ ما يكون سجيةً في النفس، كأنه مُعتاد عليه، فكأنه صار له في نفسه ملكة تحمله على أن يُلازم التَّقوى، وأن يجتنب خوارم المروءة.

فجانب العدالة متعلق بجانب الديانة، بخلاف جانب الضبط فهو متعلق بجانب الحفظ، كما سيأتي إن شاء الله، فتقول فلان عدل أي فيه ديانة تحمله على ملازمة التقوى.

والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ.

.....

وليس المراد أن يكون الإنسان معصومـًا، فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه وهم خيرة البشر بعد الرُّسل والأنبياء: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ »[1] فليس المراد هو العصمة، بل المراد أن يكون غالب حاله ملازمة التقوى.

وهُنا قضية تتعلق بخوارم المروءة: فخوارم المروءة يُراد بها: ما يكون مخالفـًا لما عليه عُرف النَّاس وعادتهم، فكل ما يخالف عادة النَّاس وسيرة النَّاس يُطلق عليه أنه من خوارم المروءة، وهذا من حيث الإطلاق، فمثلاً؛ ترى في بعض البلاد من خوارم المروءة أن يستقبل الرجل ضيفـًا وهو يرتدي الملابس التي يرتديها النَّاس داخل بيوتهم عادةً، وفي بعض المُجتمعات من خوارم المروءة أن يكون الرجل حاسر الرأس، وهذه أمثلة، لكن أي خارم من خوارم المروءة الذي يُعتمد عليه؟ فمثلاً قد يأتي رجل عدل في دينه، حافظ متقن لما يحفظ الى بلد ويفعل شيئـًا يعتبره أهل هذا البلد من خوارم المروءة وهو في بلده ليس كذلك، فهل يُطرح حديثه؟

وقد كان في زمنٍ من الأزمان ركوب البردون، وهو دابة دون الحصان و فوق الحمار لأنه يتبختر في مشيته، يرون أنه من خوارم المروءة، وأيضـًا في بعض الأعراف يرون أن البول قائمـًا من خوارم المروءة، مع أنه ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذلك، كما في سنن أبي داود وغيره، فحاصل ذلك؛

---

(1) – أخرجه: مسلم (2749).

خوارم المروءة تتفاوت من بلدٍ الى بلد، ومن زمانٍ الى آخر، ومن حالٍ الى حال، والذي جرى عليه إطلاق المتأخرين ذكر المروءة في ضمن العدالة، وإنما أُخذ ذلك من صنيع بعض أهل الحديث الذي كان فيهم من يترك حديث فلان لأنه رآه يفعل كذا، مع أن الفعل ليس مخالفًا للشريعة، هذا موجود، وتأمل فيمن تركهم شُعبة رَحِمه الله تجد أمثلة، وغيره كثير، والحق أيُّها الأحبة: أن اقتراف خوارم المروءة ليس بقادحٍ في عدالة الرجل، وإن كانت تُنقص من هيبته وقدره بلا شك، لكنها لا تقدح في صحة حديثه، لذلك يقول المُعلمي رَحِمه الله: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه، بأن كان مجتنبًا الكبائر وكذا الصغائر غالبًا فقد ثبتت عدالته، ولا يُلتفت إلى خوارم المروءة.

وهذا هو الحق، لأنها تتفاوت، فقد يكون الضحك من خوارم المروءة في بعض الأعراف، والذي ينبغي أن يوزن النَّاس كلهم بميزان واحد.

والضبط:

ضبطُ صَدْرٍ: وهُو أَنْ يُثْبِت ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.

وضبطُ كتابٍ: وهُو صِيانَتُهُ لديهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إِلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ.

.....

الضبط لغةً: الحفظ بحزم.

واصطلاحًا: هو حفظ ما سمعه الى أن يؤديه كما سمعه.

وهو ينقسم الى قسمين:

الأول: ضبط صدر؛ أي حفظ صدر، فيسمع ويبقى المسموع في صدره محفوظًا الى أن يؤديه كما سمعه، ولا يؤثر فيه ما قد يحصل من النسيان بعد الأداء، فأحيانًا قد يحدث الإنسان بالخبر وهو ضابطًا له ثم بعد مدة ينساه، فإذا نسيه بعد الأداء فهذا لا يؤثر في صحة المروي.

الثاني: ضبط كتاب؛ أي حفظ كتابه، وصيانته؛ فيسمع الحديث فيكتبه كما سمعه، ويصون كتابه منذ سمع وكتب وتأكد من صحة المكتوب، وقد يكون راجعه على الشيخ الى أن يؤدي منه، أي الى الوقت الذي

يقرأ فيه هذا الحديث من كتابه، فيحفظ كتابه من وقت السماع والتدوين الى أن يُبلِّغ هذا الحديث الى غيره، فهذا يُسمى ضبط كتاب.

وحفظ الكتاب، أو ضبط الكتاب، أفضل؛ لأن الإنسان قد يعرض له النسيان، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا »[1] فقد يعرض للإنسان النسيان، وهذا بطبيعة البشر، لكن لا يلزم أنها تؤثر، لأنها لم تغلب على حاله، فما دامت لم تغلب على حاله، وكانت غالب حاله الضبط فهو لا يؤثر فيه، وضبط الكتاب أفضل من ضبط الصدر لأن المكتوب لن يتغير إذا ما تم ضبطه وصيانته.

وقُيِّد بالتام إشارةً إلى الرتبةِ العُليا في ذلك.

.....

قال تام الضبط، ولم يقل ضابطًا، أو عنده ضبط، أو خفيف الضبط، بل قُيِّد بتام الضبط لأنه كان يتكلم عن أعلى المراتب.

فائدة: إذا ما قيل: «فلانٌ ثقة» فهو العدل الضابط، وهذا الذي استقر عليه الاصطلاح، مع أنك قد تجد في كلام الأئمة السابقين من يقول: فلانٌ ثقة لكن لا يروى عنه؛ فمراده بالثقة هنا: «العدالة» فانتبه الى ألفاظ أهل العلم، لكن الذي استقر عليه الاصطلاح أن الثقة هو الذي جمع بين وصف العدالة والضبط.

مسألة: لا يلزم من عدالة الراوي أن يكون ضابطًا للحديث؛ فقد يكون عدلاً لكنه غير ضابط للحديث، ففيه ديانة لكنه لا يحفظ أو ضعيف الحفظ.

أخرج الخطيب البغدادي في: «الكفاية»: عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونُونَ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ» فهو أمين لكنه ليس من أهل الحديث وأهل الشأن فيه، وكما قال مالك ابن أنس رَحِمه الله: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ: "وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ ائْتُمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ بِهِ أَمِينًا،

---

(1) – أخرجه: مسلم (788).

لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ وَيَقْدَمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ وَهُوَ شَابٌّ فَنَزْدَحِمُ عَلَى بَابِهِ»[1].

مسألة: يقول المُعلِّمي رَحِمه الله تعالى: «هذا، وضبط الخبر وإتقانه يحتاج إلى التيقُّظ في ثلاثة مواضع»؛ وأهل العلم يا إخوة حينما يذكرون الضبط يشيرون الى قضية اليقظة والتيقُّظ في السماع والأداء، فلا بُد أن يكون يقظًا حال سماعه، وأن يكون يقظًا حال أدائه، وكذلك أن يكون يقظًا بين السماع والأداء بمراجعة المحفوظ وما سوى ذلك كما سيأتي في كلام المعلمي رَحِمه الله، فلا بُد أن يكون يقظًا، فقد يحفظ في أوَّل الأمر لكنه لا يُحسن الأداء فيؤديه على غير ما سمعه.

«الأول: عند تلقّي الخبر، فيجب على المتلقّي أن يتثبّت في حال المخبِر أنه فلان بن فلان»؛ فقد تسمع من يُحدث فيقول أخبرنا فلان بن فلان، فتظنه فلان بن فلان الإمام الحافظ المشهور وإذا تثبتَّ فإذا به لا يقصده بل يقصد فلان من أكثر خلق الله تبارك وتعالى، كما ورد أن يحيى بن معين جلس في مجلس فسمع المُحدث يقول: حدثني أحمد بن حنبل بكذا وكذا، وحدثني يحيى بن معين بكذا وكذا، فلما انتهى قال له يا هذا أنا يحيى بن معين وما حدثت بهذا الحديث، فقال له: ما ثَمَّ إلا يحيى بن معين أنت؟. أي انه يحدث عن شخص اسمه يحيى بن معين ولكنه ليس الإمام المشهور المعروف من أهل الحديث.

«وفي إخباره بالخبر أنه أخبر به من لفظه جازمًا به، أو قُرئ عليه وهو منصت»؛ فلا يكون منشغلاً بشيءٍ آخر والمُحدث يُحدث. «لا يخفى عليه من القراءة شيء حتى أقرَّ به، أو عُرض عليه مكتوبًا فتأمله حقّ التأمل، وهكذا في سائر أنواع التحمّل، كلٌّ بحسبه.

ثم يتثبّت في أخذه للخبر، فإن كتبه بإملاء الشيخ، تثبَّت في كتابته حتى يثق بأنه كتبه كما تلقَّاه، لم يزد ولم ينقص ولم يغير. ويدخل في ذلك نَقْط ما يحتاج إلى النقط، وضَبْط ما يحتاج إلى ضبط.

وإن كَتَبه مما قُرئ على الشيخ تثبَّت في المنقول عنه أنه مكتوب كما قُرئ على الشيخ، ثم في المنقول أنه كُتِب كما في المنقول عنه.

---

(1) – انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (1/ 159).

وإن حَفِظه راجع نفسه حتى يثق بأنه حفظه كما يجب، وإن اقتصر على فهمه راجع نفسه حتى يثق بأنه فهمه كما يجب، وقس على هذا»؛ فهذا الموضع الأول حال التلقي والسماع.

«الموضع الثاني: بين التحمّل والأداء»؛ فالتحمل هو سماعك للرواية، والأداء هو تحديثك بها، فهنالك حال بين التحمل والأداء. «فإن كان مسموعه في كتاب احتاط لحفظ الكتاب، فلا يزيد فيه ولا ينقص ولا يغير، ولا يُمَكِّن منه مَن يُحْتَمل أن يصنع ذلك»؛ وكم من الرواة الحُفاظ من طُرح حديثه لأنه كان يحدث من كتاب، وكان يُعطي كتابه من لا يؤتمن، فيُغير فيه، وهذا موجود بين المُحدثين. «وإن كان حَفِظَه أو فَهِمَه تعاهَد حِفْظه أو فَهْمه، وذاكر الحفَّاظ، وتفطّن لمظان الاشتباه والالتباس، فاحترز منها.

الموضع الثالث: عند الأداء، فأولاً: يمرّ بفكْرِه على الموضعين الأولين ليستحضر هل تثبَّت فيهما كما يجب، ثم يتثبَّت في الإلقاء بحيث يثق بأنه ألقاه كما تلقاه »[1]

والمُتَّصِلُ: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كلٌّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلكَ المرويَّ مِن شيخه. والسند تقدَّمَ تعريفُهُ.

.....

الاتصال: من اسمه؛ أن يكون هنالك وصلٌ بين سلسلة الإسناد، فتكون هذه السلسلة مُتصلة، لأن الإسناد كما مر معنا هو سلسلة الرواة الموصلة الى المتن، فلا بد من وجود اتصال بين كل راو وشيخه، لأن الإنسان قد يُحَدِّث بحديث وهو لم يسمعه عمن قاله مباشرة فيسقط الواسطة التي كانت سببًا بوصول الخبر إليه وينتقل مباشرة الى من هو فوقه، فمثلاً؛ قد تحصل قصة مع زيد من النَّاس وعمرو قد شَهِدَ القصة وعاينها فحدث بها سالم وسالم حدث بها علي وعلى فرض أن سالم ضعيف وليس ممن يحفظ الحديث، فيحدث علي عن عمرو مباشرة فيقول قال عمرو كذا وكذا فيذكر القصة، فصار إسناد هذه القصة غير مُتصل لان علي لم يسمع هذه القصة من عمرو فقد أسقط سالم وتجاوزه الى عمرو، فهذا الانقطاع أو السقط منع اتصال السند واتصال السند من شروط الحديث الصحيح، وهذا على سبيل تقريب الصورة، فلا بد من اتصال السلسلة من أولها الى آخرها حتى يقال هذا إسناد مُتصل فيسمع كل

(1) – انظر: «آثار المُعلِّمي» (15/ ص81 وما بعدها).

راو من الذي فوقه، ولذلك قال المصنف هنا: ما سلم إسناده من سقوط فيه؛ فقد يكون الساقط من الإسناد رجل كذاب، أو مُتهم، أو شديد الضعف.

والمُعَلَّل لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ، واصطِلاحـًا: ما فيه عِلَّةٌ خَفيّةٌ قادحةٌ.

.....

والعِلَّة لغةً: المرض، وهُنا عرَّفه المُصنف اصطلاحـًا فقال: ما فيه عِلَّةٌ خَفيّةٌ قادحةٌ.

وعرَّفه الحافظ ابن الصلاح فقال: ما وجدت فيه علَّة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها.

«مع أن الظاهر السلامة منها»؛ هذا قيدٌ مُهم، فهذا الإسناد اذا اطلعت عليه تجد ظاهره السلامة وليس فيه علَّة فالرواة كلهم ثقات، والسند ظاهره الاتصال، والمتن ليس فيه ما يُستنكر، لكن توجد فيه علَّة خفية لا تظهر هذه العلَّة إلا بعد جمع الطُّرق والسبر والتفتيش، فهذه العلة التي عثرت عليها بعد جمع الطرق والسبر والتفتيش ولم تك ظاهرة في المتن ولا في الإسناد تُسمى علَّة وعليه يقال حديثٌ مُعلَّل كذا من جهة الاصطلاح، وإلا فقد يذكر أهل العلم وأهل الحديث فيقول: هذا الحديث فيه عِلَّتان كذا وكذا مع أن ما ذكره من علل قد تكون ظاهرة فيستعملون العلَّة في مثل هذا الموضع، فالعلَّة في الاصطلاح هي على ما ذكرنا، أما من جهة الاستعمال فقد يستعملون لفظ العلَّة حتى فيما كان ظاهراً في تضعيف الحديث، مثل قولهم الحديث فيه علَّتان: ضعف فلان، والانقطاع بين فلان وفلان؛ فقوله ضعف فلان هذه علة ظاهرة في السند وليست خفية، فهو حديث معلول من جهة اللغة، ومن حيث الاستعمال، لكن من جهة الاصطلاح فالمراد بالعلَّة أن تكون خفيةً ليست ظاهرة، ولذلك كثير من المُحدثين يذكر فيما يتعلق بباب العلل أنه باب غامض، وهو أصعب وأوعر أبواب فن مُصطلح الحديث وعلم الحديث، وهو باب يتدرج فيه الإنسان، وكلما تدرج فيه وارتقى كان له حظ ونصيب من فهمه، ولذلك كان بعض أهل العلم يقول: هذا هو خاص بالأئمة والعلماء يعني باب علل الحديث، لأنهم كالصيارفة الذين يميزون النقد الصحيح من المُزيف، فليست هي لك أحد.

والشيء بالشيء يُذكر؛ وجدت طائفة في هذا الزمان المتأخر يذكرون ما يُسمى: بالتفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في مُصطلح الحديث، وهم يريدون بهذا التفريق: التفريق بين زمن

الدارقطني رَحِمه الله ومن قبله، وبين من بعده؛ فالدارقطني ومن قبله هذه حِقبة من الزمن، فيطلقون عليهم: المتقدمون، ومن بعدهم يطلقون عليهم: المتأخرون، ويقولون: المتأخرون ليسوا على طريقة المتقدمين، وخصوصاً فيما يتعلق بعلم العلل، ويضربون على ذلك أمثلة مثل ما يتعلق بزيادة الثقة، - وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله- والإشكال وهو من المضحكات المُبكيات أنهم يعتمدون في إثبات حُجتهم بأنه ثَمَّ فرق بين المتقدمين والمتأخرين بكلام المتأخرين، وأن المتأخرين يثبتون أن هنالك فرقاً وأنهم ليسوا على طريقة المتقدمين، فكأن الذهبي اذا ذكر المتقدمين والمتأخرين فهو ينتقد المتأخرين وهو منهم، بمعنى أنه يعرف الصواب ويعمل بخلافه، فهو يعرف أن طريقة المتقدمين هي الصواب فلماذا لا يعمل بها؟ وقس على ذلك كثير من نصوص الأئمة في هذا الباب و العلماء.

نعم هنالك فرق في هذا الباب، لكن ليس الفرق الذي أراده هؤلاء المُفرقين، بل هو الفرق بين أهل الحديث والأُصوليين مثلاً، أو بين أهل الحديث والفقهاء، فتجد في كتب الأصوليين ذكر بعض مسائل مصطلح الحديث وهم فيها لا يجرون على سنن أهل الحديث، وما اصطلح عليه أهل الحديث، فهم يبحثونها بطريقة أُخْرى فهذا التفريق لا شك فيه، ولا يخالف فيه أحد، لكن أن تُغاير بين أهل الفن وتُقسم أهل الفن المشتغلين بعلم الحديث فتقول الدارقطني ومن قبله قسم ولهم منهجهم، ومن أتى بعدهم قسم آخر ولهم منهج آخر! وهذا لا يصلح ، وعلى أي أساس بنيت هذا؟ وهل أنت وصلت الى الرُّتبة التي تُمكنك من التفريق بين هذا وهذا؟ ثُم هب أن كلامك صحيح، فأين من سبقك الى هذا؟ فإن قلت قد سبقني الذهبي وفلان وفلان فلماذا لم يعمل الذهبي وفلان وفلان من أهل الحديث بالصواب ويتركوا ما هم عليه، فكيف تتهم الذهبي بأنه ليس على طريقة المُتقدمين ثم تحتج بكلامه؟

فهذه المسألة تُذكر لأجل أن تُجتنب، وسُبْحان الله، أغلب من اشتغل بهذه القضية والسفسطة التي تُسمى التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين من أهل الحديث، هم الإخوان والسرورية، ولعلي لو قلت «كُل» لم اغلط والله أعلم، فابحث وفتش كما شئت، وكان أحدهم يُعدُّ علامة في هذا الباب وفي العِلل، فألَّف كتاباً ففضحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى به، وكان من أجهل خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى حتى ناقض نفسه في كثير من الأحكام أراد بها أن يرد على بعض العلماء فإذا به يقع فيما هو سبب لتجهيله وفضح ما

هو عليه من الجهل في هذا الباب ، وجماعته كانوا يرفعونه عالياً برغم صغر سنه، وحتى في وقت تأليف الكتاب، ولكن مثل هذا لا يُستغرب عند الإخوان والسرورية، لأنهم ليسوا أهل علم أصلاً، وليسوا ممن يدور في فلك العلم أصلاً بل هم من أبعد النَّاس عن العلم، وإنما حظهم الاشتغال بمسائل السياسة والتحزب ونحو ذلك، وهم أجانب عن العلم والفقه والله أعلم.

والشاذُّ لُغةً: المُنفَرِدُ، واصطِلاحًا: ما يخالِف فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أرجحُ منهُ. ولهُ تفسيرٌ آخَرُ سيأتي.

.....

وقد عرَّفه المُصنف رَحِمه الله بلفظٍ أوضح فقال: «ما يخالف فيه المقبول رواية من هو أوْلى منه» والمراد بالمقبول؛ أي الذي تُقبل روايته، كالثقة، والصدوق.

فإذا خالف خفيف الضبط من هو أوْلى منه كتام الضبط؛ فالعبرة برواية تام الضبط، ويكون ما رواه خفيف الضبط شاذاً.

وإذا خالف تام الضبط خمسة كلهم خفيف الضبط، تكون رواية الخمسة أوْلى منه، فكلما زاد العدد قلت نسبة الخطأ، وازدادت الرواية قوة، فاجتماع خمسة من خفيفي الضبط يغلب واحد تام الضبط، كما قيل:

تأبى العصي إذا اجتمعن تكسراً .. وإذا افترقن تكسَّرت آحادا.

وقد يُخالف الثقة خمسة من خفيفي الضبط، فنُقدِّم الخمسة.

وهذا طبعاً على اعتبارات يا إخوة والتفصيل في هذا يطول، فمثلاً أن تقول خمسة خفيفي الضبط، خالفوا واحد تام الضبط كأحمد بن حنبل، هنا يختلف الأمر ونقدم أحمد على الخمسة، لأن أحمد رَحِمه الله إمام حافظ، فالقول أن أحمد أخطأ في الرواية ثقيل جداً، وكذلك البخاري، وغيرهم من الأئمة الحُفاظ، وهذا على اعتبارات وتفاصيل عند أهل الفن، ليس هذا موضعها.

فالمُصنف عبَّر بقوله: «من هو أرجح منه» وقوله: «من هو أوْلى منه»؛ كي لا تكون القضية محصورة بثقة وثقة، بل يكون اثنان خفيفي الضبط، أو ثلاثة خفيفي الضبط يقَّدمون على واحد تام الضبط. وسيأتي معنا التفصيل أكثر إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي رَحِمه الله: «الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما رواه النَّاس» اه. من مُقدمة ابن الصلاح، على تفصيل سيأتي معنا ذكره بإذن الله عز وجل في موضعه.

قوله: وخبر الآحاد: كالجنس، وباقي قُيودِهِ كالفصل.

.....

وكلامه هنا يتعلق بتفسير التعريف الذي ذكره لما قال: «وخبرُ الآحادِ: بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لِذاته».

وقوله: وخبر الآحاد: كالجنس؛ أي الذي تحته أفراد. وباقي قُيوده كالفصل؛ يعني كالتي يفصل بين بعضها البعض بنقل عدلٍ غير معلل ولا شاذ، فكأنها كالفصول، فالفصل الأول: بنقل العدل، والفصل الثاني: تام الضبط، والفصل الثالث: مُتصل السند، والرابع: غير معلل، والخامس: غير شاذ. فهو كالجنس الذي تحته فصول.

وقولُهُ: بِنَقْلِ عَدْلٍ: احترازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ عَدْلٍ.

.....

فقد ينقله غير العدل.

وقوله: هُو: يُسمى فَصْلاً يتَوَسَّطُ بينَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ، يُؤْذِن بأَنَّ ما بَعْدَهُ خبرٌ عَمَّا قبله، وليس بنعتٍ له.

.....

هو؛ هذا ضمير يفصل بين المُبتدأ والخبر.

وليس بنعتٍ له؛ أي ليس بصفةٍ له.

وقوله: لذاته: يُخرِج ما يُسمى صحيحًا بأمرٍ خارجٍ عنهُ، كما تقدم.

.....

أي يُخرج الصحيح لغيره.

وتتفاوت رُتَبُه، أي الصحيح، بسببِ تفاوُتِ هذه الأوصاف المقتضيةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ، فإِنَّها لَمّا كانَتْ مُفيدةً لغلبةِ الظنِّ الَّذي عليهِ مدارُ الصِّحَّةِ = اقْتَضَتْ أنْ يكونَ لها درجاتٌ، بعضُها فَوْقَ بعضٍ، بحَسَبِ الأمورِ المقوِّية، وإِذا كانَ كذلك فما تكون رُوَاتُه في الدَّرجةِ العُليا مِن: العدالَةِ، والضَّبْطِ، وسائر الصفات التي توجب الترجيح؛ كان أصحَّ مما دونَه.

.....

وهذا واضح فالصحة تتفاوت، والناس يتفاوتون في الضبط، فليس كل النَّاس على طبقة واحدة وعلى درجة واحدة من الحفظ، فهنالك من يحفظ ألف ألف حديث كأحمد، وهنالك من لا يحفظ إلا الشيء اليسير كأمثالنا، ولا شك أن هذه درجات، ولذلك تتفاوت الصحة بتفاوت هذه الدرجات، كلما زاد الضبط زادت القوة، وكلما زادت العدالة والقرائن المُرجحة الأُخرى كالمُتابعات والشواهد زادت القوة، والله أعلم.

فَمِن الرتبة العُلْيا في ذلك: ما أَطلق عليهِ بعضُ الأئمة أنه أصح الأسانيد.

.....

لأن الأئمة قد يُطلقون أصح الأسانيد، فتجد مثلاً؛ أحد الأئمة يقول: هذا هو أصح الأسانيد. ثم تجد إماماً آخر يقول: بل هذا هو أصح الأسانيد. وهكذا.

كسلسلة الذهب التي هي: مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

أو أن يروي: أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

ثم سيضرب أمثلة على ما قيل أنه أصح الأسانيد على الإطلاق، لكن هذا الإطلاق فيه نظر لاختلاف أقوال الأئمة في ذلك، وجملة ما أطلق عليه أنه أصح الأسانيد هي في الرتبة العُليا من الأسانيد.

كالزُّهْرِي، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ.

وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عَبِيدَةَ بن عمرو، عن علي.

وكَإبراهيمَ النَّخَعِيِّ 1، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسعودٍ.

.....

فهذه من الأمثلة التي يُطلق عليها أنها أصح الأسانيد، وكلهم أئمة ثقات عليهم أجمعين رحمة الله ورضوانه.

ودُونَها في الرُّتبةِ:

كرِوايةِ بُرَيْد بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه، أبي موسى.

وكحماد بن سَلَمَة، عن ثابتٍ، عن أنس.

.....

ودُونَها في الرُّتبةِ؛ مع أنها صحيحة، لكنها دون الرتبة الأولى، فالرتبة الأولى يطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، وهنالك رتبة أُخْرى وهي صحيحة أيضاً لكنها ليست كالأولى في الصحة والقوة.

فبُرَيد بن عبد الله ثقة لكنه ليس قرينًا لأمثال الزهري، وإبراهيم النخغي الذين مثل بهم في الرتبة الأولى.

وحماد بن سلمة من علماء وثقات المسلمين، لكنه أيضاً كذلك له نوع من الخطأ اليسير.

ودُونَها في الرُّتْبَةِ:

كسُهَيل بنِ أَبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أَبيهِ، عن أبي هريرة.

.....

أي هذه رتبة دون الرتبتين أعلاه.

فسهيل بن أبي صالح فيه كلام يسير، والعلاء بن عبد الرحمن وهو ثقة وفيه كلام يسير أيضاً.

فإن الجميع شَمَلَهم اسم "العدالة والضبط"، إلا أن المرتبة الأولى فيهم مِن الصِّفاتِ المرجِّحة ما يقتَضي تقديمَ رِوَايَتِهم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِن قوّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقدِيْمَهَا على الثالثة.

.....

فكلهم ثقات، لكن يتفاوتون، ويتقدم بعضهم على بعض بحسب ما فيه من الصفات المرجحة.

وهي مقدَّمةٌ على روايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ به حَسَنًا.

.....

وهي؛ يعني الثالثة، فالثالثة مقدمة على رواية خفيف الضبط الذي حديثه حسن، فالصحيح يتفاوت وفيه رُتب، فليس معناه أن تقول: الصحيح في الرتبة الأُوْلى، والصحيح في الرتبة الثانية، والصحيح في الرتبة الثالثة، لا فهذا لم يجرِ عليه اصطلاح أهل الفن، لكنه يوضح لك أن هنالك تفاوت في القوة، فلو تعارض الذي في الرتبة الاولى مع الذي في الرتبة الثانية تُقدم الذي في الرتبة الاولى، والذي في الرُتبة الثانية يُقدم على الذي في الرتبة الثالثة، والذي في الرتبة الثالثة يُقدم على من كان حديثه حسن.

كمحمَّد بنِ إِسحاقَ، عن عاصمِ بنِ عمر، عن جابر.

.....

لأجل محمد بن إسحاق.

وعَمْرو بنِ شُعَيب، عنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

.....

لأجل عمرو بن شعيب.

وقِسْ على هذه المراتب ما يَشبهُها.

والمرتبةُ الأُولى هِيَ الَّتي أَطلقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أصحُّ الأسانيدِ.

والمعتَمدُ عدمُ الإطلاَقَ لترجمةٍ معيَّنةٍ منها.

.....

فالمُعتمد أن لا يُطلق على ترجمة معينة، أو على أشخاص معينين أنه أصح الأسانيد لأنها مسألة تتفاوت كما مر، وهنالك من هم في رُتبة واحدة فلماذا يُقدم هؤلاء على هؤلاء.

نعمْ يُسْتَفَاد مِن مجْموع ما أَطْلَق عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يُطلقوه.

ويَلْتحِقُ بهذا التفاضلِ ما اتَّفَقَ الشيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إِلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ بِهِ البخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدِهِما على تلقِّي كتابيهما بالقبول، واختلافُ بعضهم في أيهما أرجحُ. فما اتَّفقا عليهِ أرجحُ مِنْ هذهِ الحيثيَّةِ مما لم يتفقا عليه.

وقد صَرَّح الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البُخَارِيّ في الصحة، ولم يُوجَد عنْ أحدٍ التصريحُ بنقيضِهِ.

وأَمّا ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ، أَنَّهُ قالَ: ما تحتَ أديم السماءِ أصحُّ مِن كتابِ مسلمٍ، فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أصحَّ مِن صحيحِ البُخَارِيِّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلمٍ؛ إِذ المَنْفِيُّ إِنَّما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغةُ "أَفْعَلَ"، من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المساواةَ.

وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أنه فَضّلَ صحيحَ مسلمٍ على صحيحِ البُخَارِيّ فذلكَ فيما يَرْجعُ إِلى حُسْنِ السياقِ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ، ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجعٌ إِلى الأَصَحِّيَّة، ولو أَفْصَحوا به لردَّه عليهِمْ شاهدُ الوُجودِ.

فالصفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصحةُ في كتابِ البُخَارِيِّ أتمُّ منها في كتاب مسلمٍ وأَشَدُّ، وشَرْطُهُ فيها أَقوى وأَسَدُّ.

.....

فهو الآن يؤكد قضية التفاضل في الصحيح، فالمتعارف عليه، بل المتفق عليه؛ أن أصح الكتب بعد كتاب الله تبارك وتعالى هُما صحيحا البخاري ومسلم ، وصحيح البخاري هو أصح كتابٍ بعد كتاب الله تبارك وتعالى، ثم يليه كتاب مسلم.

وهُنا سبع رُتب:

1) ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم؛ هو في أعلى مراتب الصحة، لأن الأُمة تلقت كتابيهما بالقبول.

فالمراد بقولهم: «مُتَّفقٌ عليه»؛ هو ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق نفس الصحابي، وإن اختلف اللفظ اختلافـًا يسيراً لا يُغير المعنى.

2) ثم أدنى منه رُتبة؛ ما أخرجه البخاري دون مسلم.

3) ثم أدنى منه رُتبة؛ ما أخرجه مسلم ولم يُخرجه البخاري.

4) ثم دونه؛ ما أخرجه غير البخاري ومسلم وكان على شرط البخاري ومسلم، أي على شرط الشيخين معـًا.

5) ثم دونه؛ ما أخرجه غير البخاري ومسلم على شرط البخاري.

6) ثم دونه؛ ما أخرجه غير البخاري ومسلم على شرط مُسلم.

7) ثم دونه؛ ما أخرجه غير البخاري ومسلم على غير شرطهما وهو صحيح.

فالصحيح لا يخلو من أحد هذه السبع.

والفائدة من معرفة هذه الرُّتب؛ في الترجيح، وأيهما يُقدَّم، وهو يشمل الترجيح في الأسانيد والترجيح في المتون أيضـًا، فإذا رأيت حديث ولو كان خارج البخاري ومسلم يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما؛ فهذا على شرط البخاري ومسلم، وحديث آخر في غير البخاري ومسلم وليس على شرطهما وهو صحيح، لكنهما تعارضا؛ فتعلم أن الحديث الأول أقوى من الثاني، وهذا طبعـًا على اعتبارات وهذا فقط تقريب للمسألة.

لماذا شرط البخاري أقوى من شرط مسلم ؟ ؛ لأنه رَحِمه الله اشترط في كتابه أن لا يُخرج إلا من كان في الطبقة العلية، أو من قاربهم، وأن يكون الراوي قد لقي شيخه وسمع منه ولو مرة واحدة، أي ثبت بالدليل سماع فلان من فلان، كتصريحه بالسماع مثلاً. أما مسلم رَحِمه الله؛ اعتبر ما هو أدنى من هذا الشرط فاعتمد من هم في أعلى طبقة من الرواة، وكذلك من هم دونهم، فتجد الثلاث طبقات عند مسلم، هذا أمر.

والأمر الآخر؛ أن مسلمـًا رَحِمه الله اعتمد على مجرد إمكانية القاء، فما دام أنه من الممكن أن يلتقي فلان بفلان وهو عدل ثقة، لا يكذب ولو عنعن ولم يُصرح بالسماع، فالأصل حمل هذه الرواية على السماع، فاكتفى مسلم بالمعاصرة وإمكانية السماع، والمراد بإمكانية السماع؛ أي كانوا في بلدٍ واحدٍ مثلاً، أو فلان من العراق وفلان من الشام، لكن عُرف أن فلان سافر الى العراق، أو فلان سافر الى الشام، فهنالك ما يدل على إمكانية اللقاء، بينما البخاري رَحِمه الله اشترط على نفسه أن لا يُخرج في كتابه إلا من ثبت أنه التقى بشيخه وسمع منه يقينـًا، أما مسلم فاكتفى باحتمال السماع بوجود قرائن تدل عليه.

لكن لا تأتي الى شخص بأقصى المشرق، وشخص بأقصى المغرب ولا عُرف أن فلان سافر الى بلد فلان أو العكس، أو انهما سافرا في وقت واحد الى الحج مثلاً فتقول هنالك إمكانية للسماع، هذا لا يصلح.

ومن باب الفائدة: البخاري رَحِمه الله نهج هذا النهج حتى في كتاب: «التاريخ» ليس فقط في صحيحه.

وتفضيل مُسلم على البخاري هو كلام بعض المغاربة؛ ولا نقصد بالمغاربة ما يُعرف اليوم ببلاد المغرب بل المغاربة كان لفظاً يُطلق على ما يُعرف اليوم بتونس وليبيا والأندلس فكلهم كان يُطلق عليهم: «المغاربة»، كابن حزم، وابن مروان الطُّبْني، وغيرهم، وأشار ابن الصلاح رَحِمه الله في: «مُقدمته»: أنه قد يكون عند البعض تفضيل مسلم على البخاري من جهة أن مسلماً حديثه لم يمازجه غير الصحيح؛ فالذي ينظر في صحيح البخاري يرى أنه يذكر بعد التبويب آثاراً عن الصحابة والتابعين، أما مسلم فلم تكن هذه عادته في صحيحه، فأجاب عن هذا فقال: إن كان هذا المراد فلا بأس به وليسَ يلزمُ منهُ أنَّ كتابَ مسلمٍ أرجحُ فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحيحِ على كتاب البخاريِّ، وإنْ كانَ المرادُ بِهِ أنَّ كتابَ مسلمٍ أصحُّ صحيحاً، فهذا مردودٌ على مَنْ يقولُهُ.

وعلق الحافظ العراقي في: «التقييد والايضاح» على هذا فقال: قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده الى يحيى بن أبى كثير أنه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم فقد مزجه بغير الأحاديث ولكنه نادر جدا بخلاف البخاري والله اعلم [1].

لكن من جهة حُسن الترتيب والسياق، فكما قيل: قد فاق مسلم شيخه البخاري في ذلك، والبخاري له طريقته، لأنه كان يقسم الحديث على الأبواب من جهة الفقه، فيقسم الحديث الواحد فيخرج بعضه في باب الصلاة مثلاً، وبعضه في باب الزكاة، وبعضه في باب الصيام وهكذا بحسب موضع الشاهد والفقه المستفاد من هذا الحديث، بينما مسلم يسرد الحديث كاملاً، عليهما رحمة الله تعالى، والذي استقر عليه الاصطلاح؛ أن حديث البخاري هو أصح الحديث، وبعده حديث مُسلم، وأما قول الشافعي رَحِمه الله: «ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك» فهذا قبل أن يوجد صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

---

(1) – انظر: «التقييد والايضاح» للحافظ العراقي (1/ 26).

أَمَّا رُجْحانه مِن حيثُ الاتصالُ: فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكون الراوي قد ثبت له لِقَاءُ مَنْ روى عنهُ، ولو مَرَّةً، واكْتَفى مسلمٌ بمطْلَقِ المُعاصَرَةِ.

وأَلزم البخاريَّ بأَنَّهُ يَحتاج أَنْ لا يَقبَل العنعنةَ أَصلاً.

.....

ذكر رَحِمه الله أحد أسباب ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وهو؛ من جهة الشَّرط، فقال رَحِمه الله:

أَمَّا رُجْحانه مِن حيثُ الاتصالُ؛ أي باعتبار الاتصال فالبخاري اشترط في صحيحه أن يثبُت لقاء الراوي بشيخه ولو مرة واحدة، اما مُسلم فاكتفى بمطلق المُعاصرة؛ فاكتفى بمجرد احتمال وإمكانية اللقاء بين التلميذ وشيخه، ولو لم يوجد ما يدل على صراحة اللقاء، وعلى سبيل المثال؛ شخص عُرف عنه الصدق والعدالة والحفظ وهو يروي عن عالم من العلماء فيقول: قال العالم الفلاني كذا وكذا، فهنالك احتمال بوجود المعاصرة أن يلتقيا، ويقوى هذا الاحتمال إذا عُلم أن هذا الراوي قد سافر الى بلدة يوجد فيها ذلك الشيخ، فلأجل صدق الراوي وعدم معرفتنا أنه ممن يُدلس في روايته، أو يكذب في روايته أو ممن يُرسل في الروايات، ومعرفتنا به أنه صادق حافظ عدل فهذا يقوي عندنا احتمالية أن يكون هذا الراوي قد سمع من الشيخ، فمسلم يكتفي بهذه الإمكانية وهذا الاحتمال، أما البخاري فيشترط أن يوجد دليل على حصول اللقاء والاجتماع، كأن يصرِّح الراوي بالسماع فيقول: سمعت فلان يقول كذا، أو أنه كان جالساً في مجلس الشيخ فقال كان كذا وكذا، فشرط البخاري أعلى، وهذا لا يعني أن الذي اشترطه مسلم مردود، لأن الراوي عدل ثقة فلماذا نرد روايته ولو روى بلفظ يفيد احتمال السماع ولم يصرِّح بالسماع كأن يقول: عن فلان كذا، أو يقول: قال فلان كذا.

وأَلزم البخاريَّ بأَنَّهُ يَحتاج أَنْ لا يَقبَل العنعنةَ أَصلاً؛ مسلم رَحِمه الله في: «مقدمة الصحيح» ناقش هذا الشرط واختُلف هل أراد مسلم بهذه المناقشة البخاري أم أراد ابن المديني؟ عليهم أجمعين رحمة الله تعالى، وكثير من أهل العلم يقولون: ليس المراد بهذه المناقشة البخاري، وأشار بعض أهل العلم الى أن مسلماً قد صنَّف الصحيح قبل لقائه بالبخاري أصلاً، ولذلك لم يرد في صحيحه ذكر روايته عن البخاري

وهو شيخه، وقيل هنالك سبب آخر لعدم رواية مسلم عن البخاري، فقيل أنه ما جاء من كلام الإمام يحيى الذهلي، عليهم أجمعين رَحمة الله تعالى، كذا قيل، ولكن هذا يبعد لأن مسلم رَحِمه الله لما سمع كلام الذهلي رَحِمه الله في البخاري قيل أنه حمل ما سمعه من الذهلي على بعير وأرسلها إليه، والله أعلم.

أي أن مسلماً رَحِمه الله يقول؛ يلزمك يا من تشترط ثبوت اللقاء أن تقول بعدم صحة الروايات التي فيها عنعنة، فمثلاً لو قال الراوي: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فهذه عنعنة ويلزمك أن لا تقبلها مُطلقاً ولا تقبل إلا ما فيه تصريح بالسماع، فقال ابن حجر:

وما أَلْزَمَهُ به ليس بلازمٍ؛ لأن الراوي إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً لا يجْري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِع؛ لأَنَّهُ يَلْزم مِن جَرَيَانِهِ أَنْ يكونَ مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

.....

فما دام أنه ثبت اللقاء فالأصل فيما يرويه ولو بطريق العنعنة ولم يصرح بالسماع أو التحديث أنه محمول على السماع منه، وليس أنه سمعه من آخر وسمعه الآخر من هذا الشيخ.

وسيأتي معنا الكلام على التدليس إن شاء الله.

وأَمَّا رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ والضبطُ: فلأنَّ الرجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مسلمٍ أكثرُ عَدداً مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رجالِ البُخَارِيّ، معَ أَنَّ البخاريَّ لم يُكْثِرْ مِن إِخراجِ حَديثِهِمْ، بل غالبُهم مِن شيوخِهِ الذينَ أَخذ عنهُم، ومَارَسَ حَديثَهُم، بخلافِ مسلمٍ في الأمْرَينِ.

.....

وهذا أيضاً ترجيح للبخاري على مسلم باعتبارٍ آخر؛ فباعتبار النظر الى عدالة الرواة والضبط، أي من جهة عدالتهم في ديانتهم، وضبطهم لما يحفظونه من الأحاديث، فالرجال الذين تكلم فيهم أهل العلم ممن روى لهم مسلم هم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم أهل العلم ممن روى لهم البخاري، على أن أكثر من تُكلم فيهم من رجال البخاري هم من شيوخ البخاري، والتلميذ اذا كان من أهل الصنعة كالبخاري الذي هو أمير المؤمنين في الحديث رَحِمه الله فهو ممن سبر وميز أحاديث شيوخه فعلم ما يؤخذ وما يُرد من أحاديثهم، أو ما يكون مُحتملاً للرد من أحاديثهم، اما من تُكلم فيهم من رجال مسلم فهم من شيوخه ومن طبقة أعلى من طبقة شيوخه، رحم الله الجميع والله أعلم.

وأَمَّا رُجحانُه مِن حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعلالِ: فلأن ما انْتُقِدَ على البُخَارِيّ مِن الأحاديثِ أقلُّ عدداً مِمَّا انْتَقِدَ على مسلمٍ، هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العُلومِ، وأعرفَ بصناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلماً تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبع آثارَه، حتَّى لقد قالَ الدارقطنيُّ: لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء.

ومِن ثَمَّ، أَيْ: ومِن هذه الحيثيَّةِ -وهي أَرجحيَّةُ شرْط البُخَارِيّ على غيره- قُدِّمَ صحيحُ البُخارِيّ على غيرِه من الكُتُبِ المصنَّفة في الحديثِ.

ثم صحيحُ مسلمٍ، لمُشارَكَتِه للبُخَارِيّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تلقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ، أَيضاً، سِوى ما عُلِّل.

.....

وهذا أيضاً ترجيح للبخاري على مسلم باعتبار: عدم الشذوذ والإعلال؛ فالأحاديث التي تلكم فيها أهل العلم في صحيح مسلم أكثر عدداً من الأحاديث التي تكلم فيها أهل العلم في صحيح البخاري، والدراقطني له كتاب: «التَّتبُّع» تكلم فيها على جملة من الأحاديث، وهنالك غير واحد من أهل العلم قد تكلموا على جملة من الأحاديث في الصحيحين، أبو زرعة له كلام، أبو حاتم له كلام، أحمد له كلام، في بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين – والكلام هنا على الحديث نفسه وليس على صحيح البخاري، فهنالك من سبق وتكلم على بعض الأحاديث التي أتى البخاري لاحقاً فأخرجها في الصحيح- وابن حجر رَحِمه الله ناقش هذا مطولاً في: «هدي الساري» فالأحاديث التي تلكم فيها أهل العلم في صحيح مسلم أكثر من الأحاديث التي تُكلم فيها في صحيح البخاري، وهذا من أسباب رُجحان صحيح البخاري على صحيح مسلم.

وكذلك: البخاري كان أعلم من مسلم في صنعة الحديث، ومعرفة الرجال، وعلل الحديث، على أن مسلماً كان إماماً في هذا الباب لكن إمامة البخاري أسبق وأعلى قدراً ومنزلة.

عليهما رحمة الله تعالى.

فالذي يُقدَّم من جهة الصحة: صحيح البخاري أوَّلاً، ثم صحيح مسلم، وبعد ذلك الكلام يطول، ومن أهل العلم من يقدم بعدهم: «موطَّأ مالك» رَحِمه الله.

ثمَّ يُقَدَّمُ في الأرجحيَّةِ، مِن حيثُ الأَصَحِّيَّةُ، ما وافقَه شَرْطُهُما؛ لأن المراد به رواتهما معَ باقي شروطِ الصَّحيحِ.

.....

فكما مر معنا: أوَّل الرُّتب؛ ما اتفق عليه الشيخان. وثانيها؛ ما أنفرد به البخاري. وثالثها؛ ما أنفرد به مسلم. وهو الآن يتكلم على الرُّتبة الرابعة وهي: ما أخرجه غير البخاري ومسلم لكن على شرطهما، فيكون جمع بين شرط البخاري وشرط مسلم، وهذا يكون برواية الحديث بنفس الإسناد الذي يرويه البخاري ومسلم من جهة سماع التلميذ من الشيخ، فإذا أخرج البخاري: عن ابن سيرين عن أبي هريرة، فهذا من شرط البخاري، لكن اذا لم يخرج عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن أخرج لابن سيرين في موضع، وأخرج لأبي هريرة في موضع آخر، ولم يخرج عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، يعني سماع ابن سيرين من أبي هريرة فلا يُعد هذا شرطًا للبخاري، هذا من باب التمثيل وإلاَّ هو فقد أخرج.

فيشترط فيه أن يكون الراوي والشيخ قد أخرج لهما الشيخان بسماع الراوي من شيخه.

ورواتُهُما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ، فهُمْ مقدَّمون على غيرِهم في رِواياتِهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلاَّ بدليلٍ.

فإِنْ كانَ الخبرُ على شرطهما معـًا كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثلَه.

.....

طريق اللزوم : أي يلزم من صحة الحديث أن يكون الراوي الذي روى الحديث عدلاً ، وأن يحصل له التوثيق و التعديل بإخراج البخاري له ، أن يكون هو عند البخاري عدلاً.

وإذا أخرج له مسلم يلزم أن يكون هذا الراوي عدلاً ، وإلاَّ كيف يجعل حديثه صحيحا.

وإِنْ كانَ على شَرْطِ أَحَدِهما فَيُقَدَّمُ شرطُ البُخَارِيّ وحدَه على شرطِ مسلمٍ وحْدَهُ تَبَعـًا لأصلِ كلٍّ منهما. فخرج لنا مِن هذا ستةُ أقسامٍ تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصحة.

.....

وهذه الرُّتبة الخامسة والرُّتبة السادسة؛ أما الخامسة: فما كان على شرط البخاري وحده. وأما السادسة: فما كان على شرط مسلم وحده.

وثَمّ قِسمٌ سابعٌ، وهو ما ليسَ على شرطِهما اجتِماعـًا وانْفراداً، وهذا التفاوتُ إِنَّما هو بالنَّظرِ إلى الحيثية المذكورة.

.....

وهذه الرُّتبة السابعة؛ حديث صحيح، لكن ليس على شرط البخاري ولا على شرط مسلم.

أَمَّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه1 بأمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ؛ فإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ مَا يَجْعله فائقـًا.

.....

فأحيانـًا قد تكون هنالك قرائن تجعل الأقل رُتبة أعلى من الرُّتبة التي فوقه، فمثلاً؛ لو كان الحديث على شرط البخاري لكن هنالك ما يقويه فيزيده قوة على قوَّته فيرتقي، وكذلك ما لو كان على شرط مسلم، واحتفت به قرائن فزادته قوة على قوته فيرتقي.

وجميع هذه الرُّتب معمول بها ومأخوذ بها، والكلام الذي قلناه فيما يتعلق بالمتواتر والآحاد كذلك ينطبق هنا من جهة أن الأصل الأخذ بالجميع والعمل بالجميع، لكن قد يُحتاج الى معرفة الأقوى من غيره فيما يتعلق بالترجيح بين الروايات.

كما لو كان الحديثُ عندَ مسلمٍ، مثلاً، وهُو مشهورٌ قاصرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ، حَفَّتْه قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ، فإِنَّه يُقَدَّم على الحديثِ الذي يُخرجُه البُخَارِيّ إِذا كانَ فَرْداً مُطْلقـًا.

.....

فهو يذكر بعض الصور التي يرتقي بها الأقل رُتبة الى رُتبة أعلى منه.

وقد نبَّهنا أن بعض أهل العلم يقول: أن أحاديث الصحيحين كلها تفيد اليقين.

وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يخرِّجاه مِن ترجمةٍ وُصِفت بكونِها أصحَّ الأسانيدِ، كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، فإنه يُقدَّم على ما انفرَدَ بهِ أَحدُهُما، مثلاً، لا سيَّما إِذا كانَ في إِسنادِهِ مَنْ فيه مقال.

.....

مثلاً لو كان إسناد عند مسلم : مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما؛ وهي تُسمى سلسلة الذهب عند بعض أهل العلم، وقيل أن هذا الإسناد هو أصح الأسانيد، ومر معنا الكلام في ذلك.

فمثلاً: لو كان عند مسلم: مالك عن نافع عن ابن عمر. لكن عند البخاري من هم أقل رُتبة من هؤلاء الثلاثة ، شخص مثلاً عند البخاري ولكن مُتَكَلَّم فيه؛ فلا شك أن مالك عن نافع عن ابن عمر أقوى ممن يكون حتى عند البخاري وقد مُتَكَلَّم فيه ، فهذا يحصل في بعض الأفراد فمثلاً؛ يُقدَّم ما أخرجه مسلم على ما أخرجه بالبخاري اذا وجدت قرائن ومُرجحات ارتقت به الى رُتبة أعلى منه في الأصل.

فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ -يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا- والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حدِّ الصَّحيحِ.

.....

فذكر الصحيح أوَّلاً، ثم انتقل الى ما هو دون الصحيح فذكر الحسن لذاته، والحسن لغيره، وقد سبق الكلام فيه:

الحسن لذاته؛ وهو بنفس شروط الحديث الصحيح، لكن يختلف عندك شيء واحد وهو: «خِفَّة الضبط» فراوي الحديث الصحيح وراوي الحديث الحسن لذاته كِلاهُما عدل، ولكن راوي الحسن لذاته ضبطه أقل من راوي الحديث الصحيح، ولذلك ذكر قيداً في تعريفه، وهو: «خَفَّ ضبطهُ» فيرويه العدل الذي خف ضبطه بإسنادٍ متصل من غير شذوذ ولا علة، اما القيد الذي في تعريف الصحيح هو: «تام الضبط».

وقد ذكر الحافظ الذهبي رَحِمه الله في: «الموقظة»: عُسر وجود مصطلح جامع مانع لتعريف الحسن، فقال رَحِمه الله «وأنا على إياسٍ من ذلك» وهي أيضاً عبارة شيخه ابن دقيق العيد رَحِمه الله.

والصحيح لذاته هو الذي لا يحتاج الى شيء خارج عنه كي يقويه ويرتقي به، فاتصال الإسناد وعدالة الرواة وتمام ضبطهم وعدم وجود الشذوذ والعلَّة كافٍ لصحة الحديث.

وكذلك الحسن لذاته: ما فيه كافٍ كي يكون حسناً لذاته.

أما الصحيح لغيره: فهو حديث حسن لكن جاء شيء خارج عنه فقوَّاه حتى صار صحيحاً لغيره.

وكذلك الحسن لغيره قد يكون ضعيفاً فيأتي ما يقويه فيرتقي به ويجعله حسناً لا لذاته بل لغيره. لذلك قال المصنف:

فهُو الحسنُ لذاتِهِ، لا لشيء خارجٍ، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحو حديثُ المستُور إِذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه.

.....

يعني يأتي ما يقويه؛ فيأتي إسناد فيه ضعيف، وإسناد آخر فيه ضعيف، فيقوي بعضهما بعضاً فيرتقيان فيصير حسناً لغيره.

وخَرَج باشتراطِ باقي الأوْصافِ الضعيفُ.

.....

أي لو سقط وصفٌ من الأوصاف الخمسة: العدالة، والضبط، واتصال الإسناد، وعدم الشذوذ، وعدم العلَّة؛ صار الحديث ضعيفاً.

وهذا القِسمُ مِنَ الْحَسَنِ مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإِنْ كان دُونَهُ، ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِه إِلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض.

.....

نعم هذا كذلك له رُتب، وعموم أهل السنة على العمل بالحديث اذا ثبت سواء كان متواتراً أو كان آحاداً، وسواء كان صحيحاً لذاته، أو صحيحاً لغيره، أو حسناً لذاته، أو حسناً لغيره؛ فكل ذلك يُعمل به.

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ، لأنَّ للصُّورةِ المجموعة قوّةً تَجْبرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوِي الحَسَنِ عن راوي الصحيحِ.

.....

وهنا يشير الى: «الصحيح لغيره» فتتعدد الطُّرُق فيرتقي فيكون صحيحاً لغيره على ما ذكرناه.

فاذا اجتمعت الطُّرُق ولو كان في بعضها خِفَّةُ ضبطٍ عند بعض الرواة فباجتماعها كوَّنَت قوة، والمُنفرد ليس كالذي يكون مع الجماعة، لذلك كُلما كانت الطُّرُق أكثر كانت القوة أكثر.

ومِن ثَمَّ تُطْلَقُ الصحةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسنًا لذاتِه - لو تفرَّدَ - إذا تَعَدَّدَ. وهذا حيثُ ينفردُ الوصف.

.....

حيثُ ينفردُ الوصف؛ أي «حَسَن» فإذا وصف أحد الأئمة حديثًا فقال: هذا حديثٌ «حَسَن»؛ فهذا ينطبق عليه ما ذكر.

فإذا تعدد إسناد الحسن لذاته، ووجد هنالك ما يقويه فيرتقي الى الصحيح لغيره.

وقد لا ينفرد وصف الحُسن، فقد يقول العالم أحيانًا: هذا حديثٌ «حسنٌ صحيح»، أو غير ذلك من الأوصاف مع وصف الحُسن، فقال المصنِّف:

فإِنْ جُمِعا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

.....

اشتُهر عن الترمذي رَحِمه الله في كتابه: «سُنن الترمذي» أو «جامع الترمذي» لفظ: «حديثٌ حسن» وكان أحيانًا يقول: «حديث صحيح»، وأحيانًا يقول: «حديث غريب»، وأحيانًا يقول: «حسنٌ صحيح»، وأحيانًا يقول: «حسنٌ غريب»، وأحيانًا يقول: «صحيحٌ غريب»، وأحيانًا يقول: «حسنٌ صحيحٌ غريب» هذه من ألفاظ الترمذي رَحِمه الله تعالى.

فنحن قلنا أن الصحيح شيء، والحسن شيء فماذا أراد الترمذي بقوله: «حسنٌ صحيح»؟

وبالمناسبة؛ لفظ: «حسن صحيح» ليس مقصوراً على الترمذي، بل جاء عمن هو فوق رتبة الترمذي كأحمد، وكذلك جاء عن الإمام البخاري في جملة من أسئلة الترمذي للبخاري، وغيرهم، رحم الله الجميع.

فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ: هل اجتمعتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُرَ عَنْها، وهذا حَيْثُ يَحْصل منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكلَ الجمعَ بينَ الوصفينِ؛ فقالَ: الحَسَنُ قاصرٌ عنِ الصحيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ.

.....

فهنالك صور، والصورة الأولى: أن يأتيك الحديث من طريق واحد فقط، وأحد رواة هذا الحديث مُتردد فيه بين الحُسن والصحة؛ هل هو خفيف الضبط، أم هو تام الضبط؟، فهنالك تردد فيه لوجود كلاماً لأهل العلم فقد يحتمل الأخذ به، وقد يحتمل الرد لأسباب وقرائن.

فهذه هي الصورة الاولى: أن يأتي الحديث من طريق واحد، وهنالك احتمال التردد بين الصحة والحسن، فيقول: «حسن صحيح».

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حالِ ناقلِهِ اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيهِ: حَسَنٌ باعتبارِ وصْفِهِ عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيهِ أَنَّه حُذِف منهُ حرفُ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: "حسنٌ أَو صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الذي بعده.

.....

يعني أنه يقول: «حسن صحيح» بدلاً من قوله: «حسن أو صحيح».

وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: "حسنٌ صحيحٌ" دونَ ما قيلَ فيهِ صحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد.

.....

في هذه الصورة فقط وهي التَّفرُّد؛ يكون قولهم: «حسن صحيح» أقل رُتبة من الذي قيل فيه: «صحيح».

أما في غير التَّفَرُّد، قال:

وإلا إذا لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديث يكون باعتبارِ إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

.....

فيكون للحديث إسنادان؛ الإسناد الأول: «صحيح»، والإسناد الثاني: «حسن» فيقول: «حسن صحيح».

وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: "حَسَنٌ صحيحٌ" فوقَ ما قيلَ فيهِ: "صحيحٌ" فقطْ -إذا كان فرداً- لأن كثرة الطرق تقوِّي.

.....

وكذلك قول المعلمي رَحِمه الله في: «الآثار»: والصواب أنها مثلها بل أعلى منها، وهذا مثل قول المُصنف رَحِمه الله في هذه المسألة.

فإن قيل: قد صرَّح التِّرمِذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ؛ فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: "حسنٌ غَريبٌ، لا نعرِفُه إلاَّ مِن هذا الوجه"؟.

.....

ظاهر كلام الترمذي رَحِمه الله: أن الذي يقول فيه: «حسن» يريد به الحسن لغيره، فكيف يُجمع بين أنه يريد الحسن لغيره وبين هذا التفسير الذي ذكرناه لقوله: «حسن صحيح» بأنه يأتي بإسنادين أحدهما حسن والثاني صحيح؟ والجواب:

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَّفَ نوعاً خاصاً منهُ وَقَعَ في كتابِه، وهُو ما يقولُ فيهِ: "حسنٌ"، مِن غيرِ صفةٍ أُخرى؛.

.....

فالترمذي عرَّف الحسن لغيره لكنه لم يُعرِّف الحسن عموماً، فلا يعني أنه لا يروي في سُننه الحسن لذاته: وذلك أَنَّهُ:

يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: "حسنٌ".

وفي بعضِها: "صحيحٌ".

وفي بعضِها: "غريبٌ".

وفي بعضِها: "حسنٌ صحيحٌ".

وفي بعضِها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضِها: "صحيحٌ غريبٌ".

وفي بعضِها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعريفُه إنما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيثُ قال في آخِرِ كتابِه: وما قُلْنا في كتابِنا: "حديثٌ حَسَنٌ"، فإنَّما أَرَدْنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كُلُّ حديثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متَّهَمـًا بكَذِبٍ، ويُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك، ولا يكونُ شاذّاً؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ.

.....

ذكر ألفاظ الترمذي رَحِمه الله، وعادة الترمذي في قوله: «غريب» أنه يريد بذلك الضعيف.

واذا قال: «حسن غريب» يريد بذلك ما قد حصل فيه تَفَرُّد وكان حسنـًا.

وقوله: «صحيح غريب» يريد بذلك ما قد حصل فيه تفرد وهو صحيح.

وقوله: «حسن صحيح غريب» يريد ما كان فيه تفرد وهو الوصف الأول الذي ذكره المصنف رَحِمه الله في تعريف: «حسن صحيح».

فَعُرِفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: "حسنٌ"، فقطْ، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: "حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقولُ فيهِ: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهْرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ. واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: "حسنٌ"، فقط؛ إِمَّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: عندنا، ولم ينسِبْه إِلى أَهلِ الحديثِ كما فعل الخَطَّابيُّ.

وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ مِن الإِيراداتِ التي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِر وجْهُ توجيهِها، فللهِ الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم.

.....

فللهِ الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم؛ هكذا ينسب الإنسان الفضل الى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ومن اللطائف أن مسلمـًا رَحِمه الله لما ذكر حديثـًا فخرجه من غير وجه في صحيحه اظنه في باب صلاة المُسافرين، فإذا به يروي حديثـًا أو أثراً ليس له علاقة بالباب، فخرج عن يحيى بن أبي كثير قوله: «لا يُستطاع العلم براحة الجسد» ثم رجع وأكمل في أحاديث الباب، إشارة منه رَحِمه الله الى أنه قد عانا فيما وصل إليه من ذلك، فسبحان الله الإنسان قد يكون في عمل وجد معين فيستحضر فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ونعمته عليه،

ويستحضر ما ألهم سُبْحَانَهُ وَتَعالى وما يسَّر، ويستحضر ما ينبغي عليه من القيام بحق هذه النعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى عليه.

وزيادةُ راويهما، أَيْ: الصَّحيحِ والحَسنِ، مقبولةٌ، مَا لَمْ تَقَع مُنافِيَةً لروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لم يَذْكر تلك الزِّيادةِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ:

1 - إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِي بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مُطْلقاً؛ لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي ينفرِدُ بِهِ الثِّقةُ ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

2 - وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً، بحيثُ يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ.

.....

انتقل رَحِمه الله الى مسألة مهمة، وهي من المسائل الشائكة في علم مُصطلح الحديث وفي عِلله، والتي كثُر فيها الخوض، خصوصاً في هذا العصر، وهي فيما يتعلق بـ «زيادة الثقة»؛ اذا زاد الثقة شيئاً لم يذكره غيره ممن شاركه في الحديث، فيذكر لفظاً أو جملة، وغيره ممن روى الحديث لم يذكر تلك اللفظة أو الجملة، وفصَّل رَحِمه الله تفصيلاً بديعاً مُختصراً أتى على المطلوب من ذلك والمقصود.

اذا كان الراوي في رُتبة: «تام الضبط» وهو راوي الصحيح، أو كان من يروي الحديث في رُتبة: «خفيف الضبط»؛ فزيادتهما مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منهما ممن لم يذكر تلك الزيادة، فقد يكون هنالك راو آخر اوثق منه ولم يذكر هذه الزيادة، لكن اذا كان راوي الزيادة في نفس رتبة من لم يذكرها أو كان أعلى منه فتُقبل زيادته، وذكر للزيادة صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تُنافي رواية من لم يذكرها؛ فإذا جاءت إحدى الروايات بزيادة فيها تفسير و لكن لا تُعارض المعنى المذكور في الحديث الآخر، فهذه الزيادة تُعامل معاملة الحديث المُستقل في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أَنْ تكونَ مُنافِيةً، بحيثُ يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهنا يقع الترجيح ويؤخذ بالراجح ويُترك المرجوح.

والذي يُنبَّه عليه: كما ذكر المصنف رَحِمه الله، أن أهل الحديث ليست لهم طريقة مُطَّرِدة دائماً، وكما قلنا: في علم الحديث لا يلزم دائما أن يكون: واحد زائد واحد يساوي اثنين، فقد يكون واحد زائد واحد يساوي تسعة، أو ثمانية أو سبعة، فلا تجعل علم الحديث كمعادلة يلزم منها دائماً أن تخرج بنفس النتيجة في جميع الحالات والصور، فلا بُد من النظر الى القرائن، والروايات والطُّرُق وتعددها، كما جاء عن ابن المديني رَحِمه الله وغيره: «الحديث إذا لم تُجمع طُرُقهُ لم يتبين خطأه».

تجد كثير ممن صنف في الحديث، وأحياناً ممن خرَّج وصنف في تخريج الحديث يقول مباشرة؛ هذه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة فيصحح الحديث مباشرة بإطلاق!؛ وهذا الإطلاق خطأ على طريقة أهل الحديث، لذلك قال المصنف:

واشْتُهِرَ عَنْ جمعٍ مِن العُلماءِ القولُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً، مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً، ثمَّ يُفسِّرون الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ.

.....

فهم يفسرون الشاذ بأنه ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، ومنهم من يقول أن الشاذ هو ما خالف فيه المقبول من هو أولى منه، وهذا التعريف أولى.

فأنت تقول أن الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه طيب اذا زاد الثقة شيئاً ليس عند غيره، وجاء برواية تنافي رواية غيره، وأنت تقول زيادة الثقة مقبولة مُطلقاً فكيف يتأتَّى ذلك على تعريف الشاذ؟ فهنالك تعارض فكأنك صححت الحديث الشاذ!.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفل ذلك منهُم، معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسن!.

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

.....

فالإطلاق خطأ فقد يترجح قبول الزيادة، وقد يترجح رد هذه الزيادة.

وأَعْجَبُ مِن ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القولَ بقبولِ زيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نَصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غير ذلك، فإنه قال -في أثناء كلامه على ما يَعْتَبِرُ بِهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ-: ويكونَ إذا شَرِكَ أَحداً مِن الحُفَّاظِ لم يخالِفْه، فإنْ خالَفَهُ فَوُجِد حديثُه أَنقصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصفتُ أضَرّ ذلك بحديثه، انتهى كلامه. ومُقتَضاهُ أَنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثِه.

فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقاً، وإِنَّما تُقبَلُ من الحفاظ، فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أنقصَ مِن حديثِ مَنْ خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلاً على صحته؛ لأنه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرّاً بحديثِه؛ فدخلتْ فيهِ الزِّيادةُ؛ فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقاً لم تكنْ مضِرّةً بحديثِ صاحبها.

.....

فرد على من قال بقبول زيادة الثقة مُطلقاً من الشافعية بكلام الشافعي رَحِمه الله، ومعنى ما جاء عن الشافعي رَحِمه الله؛ أنه اذا شارك راو من الرواة حافظاً من الحفاظ فروى الحديث كما رواه الحافظ إلا أنه أنقص منه شيئاً يسيراً، فهذا دليل على صحة هذه الرواية لأنه لم يخالف ولم يزد شيئاً وإنما أنقص، فعند الحافظ زيادة لم يذكرها الراوي الآخر، فيكون حديث هذا الراوي الى هذا الحد صحيحاً، ويكون حديث الحافظ الذي فيه الزيادة حديثاً تاماً صحيحاً، أما إذا زاد على ما جاء في رواية الحافظ فإن ذلك

يضره، ومعنى ذلك ومقتضاه: أنه اذا خالفه وزاد على الحافظ ما ليس عنده فلا تُقبل زيادته، وهذا مفهوم المخالفة، فإذا أنقص لا يضره، وإذا زاد فإنه يضره. والله أعلم.

وهنا مسألة مهمة: زيادة الثقة التي يصلح أن يقال فيها أنها مقبولة؛ اذا كانت زيادة حافظ من الحُفَّاظ، ثقةٌ ثبت، ممن على شأنه في الرواية كأحمد والبخاري وأضرابهم من الأئمة الحُفَّاظ.

وهنا أشير الى مسألة في ذلك؛ يقول الإمام مسلم رَحِمه الله في: «مُقدمة صحيحه»: وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ – أي مذهب أهل الحديث- فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ،-وهذا ضابط مُهم- فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

يعني رجل يروي ورواياته موافقة لروايات الحُفاظ، وهو على الدوام الأصل فيه موافقة الحُفاظ فيما يروونه، فهو مثلهم ويقاربهم في ذلك، فمثل هذا اذا زاد شيئًا ليس عند أصحابه قُبلت زيادته، فيتلخص من ذلك؛ أن الرواية التي فيها زيادة إما أن تنافي غيرها، أو لا تُنافي غيرها، فإن كانت تُنافي غيرها نذهب الى الترجيح، فننظر أي الروايات أضبط فنأخذ بها، أو أي الروايات احتفت بقرائن مُرجحة كأن يكون هنالك من يعضده على تلك الرواية بخلاف غيره.

وأما اذا لم يوجد تنافي بين الروايتين؛ عوملت الرواية التي فيها الزيادة معاملة الحديث المُستقل، على أن يكون راوي الزيادة ممن يُحتمل تفرده بهذه الزيادة، أما اذا كان ممن لا يُحتمل تفرده فزيادته تُرد ولا تُعامل معاملة الحديث المُستقل.

فإن خولف بأرجحَ منهُ: لِمَزِيد ضبطٍ، أَوْ كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: "المَحْفوظُ".

ومقابِلُهُ، وهو المرجوحُ، يُقالُ لهُ: "الشَّاذُّ".

.....

وقد سبق كلام المُصنف رَحِمه الله على ما يتعلق بالزيادة في الحديث اذا زادها الثقة، وما يتعلق بوجوه الترجيح في ذلك، وزاد هنا مسألة أُخْرى تتعلق بالترجيح في هذا الباب.

فالمصنف رَحِمه الله كان يتكلم عن مخالفة الثقة لغيره من الثقات، وذكر صور وقرائن للترجيح، ثم أشار هنا الى مسألة وصورة من صور مخالفة الثقة لغيره من الثقات؛ فاذا خالف الثقة من هو أتم ضبطاً وأحفظ منه، أو خالف عدداً كأن يخالف خمسة أو سبعة، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فمثلاً؛ أن يروي صاحب القصة رواية، ويخالفه في روايتها راو لم يشهد القصة، فتُقدَّم رواية صاحب القصة لأنه أدرى بها. ووجوه الترجيح كُثُر.

فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: «المَحْفوظُ»، ومقابِلُهُ، وهو المرجوحُ، يُقالُ لهُ: «الشَّاذُّ»، وعرَّف الشاذ فقال: «ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفـًا لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ»:

شرح هذا التعريف فيما يلي :-

ما رواهُ المقبولُ: المراد بالمقبول هنا؛ هو من تُقبل روايته، أي من كان حديثه صحيحـًا أو من كان حديث حسنـًا. أي تام الضبط، ومن خَفَّ ضبطه.

وليس المقبول هنا هو الذي يُذكر في باب الجرح والتعديل أنه يُقبل حديثه إذا لم يتفرَّد.

مخالفـًا: فهنالك مخالفة بين هذا المقبول وبين غيره.

لمن هو أولى منه: واختار لفظ: «أولى» لاعتبار وجوه الترجيحات؛ فأحيانـًا قد يكون المقبول هنا ثقة، وقد يخالف الثقة من خفَّ ضبطه ومع ذلك نقبل حديث من خفَّ ضبطه ونرد حديث الثقة بسبب وجود مرجِّحات، مثال ذلك؛ أن يكون من خف ضبطه قد وافقه مجموعة من الرواة وكلهم ممن خف ضبطه، فتُرجح رواية الكثرة لأنها قرينة تدل على أنهم أصابوا وأخطأ، فإن الأصل عدم تواطؤهم على هذه الرواية، فكيف مثلاً ترى عشرة يروون نفس الحديث ويخالفهم آخر فيروي شيئـًا آخر، فحتى لو كان فيهم نوع ضعف ولا نقول ضعف تام لأن هذا فيه تفصيل وسيأتي في موضعه إن شاء الله، فهنالك مُرجحات كُثُر.

فهي ليست معادلة ثابتة في جميع الصور، فقد تختلف من حال الى حال بحسب القرائن التي تحتف بهذه الروايات.

وهنا مسائل:

الشاذ يرويه مقبول الرواية سواء كان فرداً أو جماعة؛ فقد يكون المقبول أكثر من واحد.

المُخالف للمقبول كذلك قد يكون فرداً وقد يكون جماعة.

الترجيح يكون بحسب القرائن المُرجحة؛ لتعرف أن هذا هو المحفوظ، وهذا هو الشاذ، فالحديث الصحيح هو المحفوظ، والذي يخالفه يُسمى شاذاً والأصل أن لفظ المحفوظ يُطلق اذا كان هنالك حديث شاذ يخالفه.

قد تجد في كلام أهل العلم اطلاق لفظ الشاذ ويريدون به المُنكر، وسيأتي الكلام على المُنكر، والذي استقر عليه الاصطلاح هو ما ذكره المُصنف رَحِمه الله، وقد نبهنا سابقـًا أنك قد تجد أحيانـًا استعمال بعض المصطلحات في غير ما هو متعارف عليه فيما استقر عليه الاصطلاح، فهذا لا يعني الخطأ، لكن قد يُستعمل ذلك من جهة اللغة، وقد يستعمل من جهة أن يكون اصطلاحـًا استعمله أحد أهل العلم لنفسه، لكن الذي استقر عليه الاصطلاح هو ما ذكره المصنف رَحِمه الله.

الشاذ هو من جنس الأحاديث الضعيفة.

مثال ذلك: ما رواه الترمذي، والنسائيّ، وابنُ ماجَة، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: "أن رجلاً تُوُفِّيَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلَّمَ، ولم يَدَعْ وارِثًا إلاَّ مولىً هو أعتقه ... "، الحديث، وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عَن عوسجةَ. ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتمٍ: "المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ". انتهى.

فحمادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك، رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عدداً منهُ.

وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح.

.....

فالحديث موصول، لأنه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ؛ فهؤلاء الرواة كلهم ثقات وهم يروون الحديث عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وخالفهم حماد بن زيد فلم يذكر ابن عباس، وحماد بن زيد ثقة أيضـًا، ولا شك أن ابن عيينة أعلى رُتبة من حماد بن زيد، فحماد بن زيد مقبول وقد خالف من هو أولى منه من جهة الحفظ والضبط ومن جهة العدد فصار ذلك سببـًا لترجيح رواية ابن عيينة وابن جريج ومن معه على رواية حماد بن زيد.

ومن أهل العلم من يُطلق لفظ الشاذ ويريد به التَّفرُّد.

ويقول ابن الصلاح رَحِمه الله في: «علوم الحديث»: وإطلاق الحكم على التَّفرُّد بالرَّد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثيرٍ من أهل الحديث.

ومر معنا أن الكلام على التَّفرُّد فيه تفصيل، فقد يُطلق الشذوذ على التَّفرُّد أو النكارة ويراد به هذا التَّفرُّد إشارة الى وجود من خالفه في رواية هذا الحديث.

وإنْ وقَعَتِ المخالفة معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: "المَعْروفُ"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكَر".

.....

فالذي مر سابقًا هو المحفوظ ويقابله الشاذ، وهنا ذكر المعروف وما يُقابله وهو المنكر، والفرق بين المعروف والمنكر؛ هو فيمن يروي هذه الأحاديث، فإن وقعت المخالفة مع الضعف، وهذا ضابط مهم، فالراجح يقال له المعروف، ومُقابله يُقال له المنكر.

فالمنكر: هو ما رواه المردود مخالفًا من هو أولى منه. والمردود هو الذي تُردُّ روايته ولا تُقبل.

ومما يُذكر هنا: أن المنكر يكون من رواية مردود سواء كان فرداً أو جماعة، فقد يأتي الحديث من طريقٍ فيه راو ضعيف جداً، ويأتي نفس الحديث من رواية آخر وهو أيضًا ضعيف جداً، وثالث ورابع وهم يخالفون رواية الثقة فنُقدم رواية الثقة ونرد رواية هؤلاء الضعفاء ولو كانوا أربعة فهنا لا تنفعهم الكثرة، وكذلك أيضًا قد يخالف غير واحد من الكذابين أو المتهمين رواية من خف ضبطه فنقبل رواية من خف ضبطه وإن تفرَّد ونرد رواية الكذابين والمتهمين ولا تنفعهم كثرتهم.

والمُخالف للمردود قد يكون فرداً أو جماعة.

وحُكم المنكر؛ أنه ضعيف.

مثالُه: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبِيبٍ -وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ المقْرئ- عن أَبي إسحاقَ عَن العَيْزَار بنِ حُرَيْثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ: "مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ، وصامَ، وقَرَى الضيفَ دَخَلَ الجنَّةَ".

قالَ أَبو حاتم: هو منكرٌ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إسحاقَ موقوفًا وهو المعروف.

.....

فحُبَيِّب بنِ حَبِيب ضعيف وقد روى هذا الحديث مرفوعًا الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولكن غيره من الثقات يروون هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما؛ فحبيب بن حبيب على ضعفه قد خالف غيره من الثقات فكان ما رواه حُبَيِّب بنِ حَبِيب منكراً، وما جاء عن الثقات هو المعروف.

وعُرِفَ بهذا أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومـًا وخُصوصـًا مِن وجهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعـًا في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافتراقـًا في أن الشاذَّ روايةُ ثقةٍ، أَوْ صَدُوْقٍ، والمنكَر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينَهُما، واللهُ تعالى أعلم.

.....

بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومـًا وخُصوصـًا مِن وجهٍ؛ المُراد من ذلك أنهما يجتمعان في شيء ويفترقان في شيء آخر، فهما يجتمعان من جهة أن في كِلا النوعين توجد مخالفة، ففي المُنكر توجد مخالفة، وفي الشاذ توجد مخالفة، ويفترقان من جهة أن الشاذ يرويه مقبول الرواية، أما المُنكر فيرويه مردود الرواية.

والمردود هو الضعيف، والضعيف جداً والمُتَّهم، والكذاب؛ أي كل من تُردُّ روايتهُ.

وَما تقدَّم ذِكْره مِن الفَرْدِ النِّسبي، إِنْ وُجِد -بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً- قد وافَقَهُ غيرُهُ فهو المتابِع بكسر الموحَّدة.

والمتابَعَةُ على مراتبَ:

- إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفْسِهِ فهِي التَّامَّةُ.

- وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ فهِيَ القاصِرةُ.

ويُستفاد منها التقويةُ.

مثال المتابعةِ: ما رواهُ الشَّافعيُّ في "الأمِّ"، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: "الشهرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين".

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعدَّوْهُ في غرائِبِه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: "فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له". لكنْ وجَدْنا للشَّافعيَّ متابِعًا، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخَارِيّ عنهُ، عن مالك، وهذه متابَعَةٌ تامة.

.....

ذكرنا أن الحديث قد تكون له قرائن تقويه، فتزيده قوة ورُجحانًا، أو تزيده قوة الى ما فيه من القوة، أو يكون فيه شيء من الضعف فيُجبر هذا الضعف فيرتقي من الضعف الى القبول، وهذا يكون بقرائن، ومن تِلكم القرائن: المُتابعاتُ والشَّواهد.

وهنا يتكلم المُصنف عن المتابعات؛

وهنا مسألة: الفرق بين المُتابعة والشاهد؛

المُتابعة: تكون من رواية نفس الصحابي.

والشاهد: يكون من رواية صحابي آخر.

فهذا ضابط مهم انتبه له.

مثل له رَحِمه الله بما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» فالشافعي رَحِمه الله روى هذا الحديث عن مالِكٍ بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين» فظن بعض أهل العلم أن الشافعي رَحِمه الله تفرَّد بهذا اللفظ عن مالك، لأن هنالك من أصحاب مالك من روى هذا الحديث بلفظ: «فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له» فاللفظ مُختلف، فقالوا أن الشافعي تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، لكن عند التفتيش وجد هنالك غير الشافعي وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، وهو من تلاميذ مالك ويروي هذا الحديث عن مالك بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

فالمتابعة : أن يروي الراوي شيئًا ويوجد راو آخر يروي عنه هذه الرواية من طريق نفس الصحابي بنفس اللفظ أو أحيانًا حتى بالمعنى، لذلك قال: ولا اقْتِصارَ في هذه المُتَابَعَةِ -سواءٌ كانتْ تامَّةً أمْ قاصِرة- على اللَّفْظِ؛ بمعنى أن تكون بمعنى مقارب لأنه قال: بل لو جاءت بالمعنى كفى.

فعرفنا من ذلك الآن أن الراوي قد يروي عن شيخه شيئًا؛ كالشافعي عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر. فهذه رواية الآن، فننظر هل وافق الشافعيَّ في روايته عن مالك أحد أو لا؟ وهنا وافقه عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، فيصلح أن تقول عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ تابع الشافعيَّ في روايته عن مالك، ويصلح أن تقول أن الشافعي تابع عبد الله بن مَسْلَمَةَ في روايته عن مالك، فكِلاهُما مُتابع، فلو كنت تتكلم عن رواية عبد اللهِ بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ تقول تابعه الشافعي، وإن كنت تتكلم عن رواية الشافعي تقول: تابعه عبد اللهِ بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ.

اذا اشتركا المُتابِعُ والمُتابَع في الرواية عن الشيخ بحيث أن كِلاهُما يروي عن شيخ واحد؛ فتُسمى هذه متابعة تامَّة وهذا معنى قول المُصنف: «إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفْسِهِ فهِي التَّامَّةُ» أي كِلاهُما يروي عن نفس الشيخ.

ووَجَدْنا لهُ، أَيضـًا، متابَعَةً قاصِرَةً في صحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه -محمد بن زيدٍ- عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، بلفظِ: "فأَكْمِلوا ثلاثين"، وفي صحيح مسلم مِن روايةِ عُبَيْد اللهِ بنِ عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، بلفظِ: "فاقْدُرُوا ثلاثينَ".

ولا اقْتِصارَ في هذه المُتَابَعَةِ -سواءٌ كانتْ تامَّةً أمْ قاصِرة- على اللَّفْظِ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنَّها مختصةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ.

.....

فالمُتابعة التامة: أن يوافق الراوي في الرواية عن الشيخ.

وهنا الكلام عن المُتابعة القاصرة: وهي أن يوافق الشيخ أو من فوقه.

ثُمَّ مَثَّلَ لها رَحِمه الله: ففي مثال المُتابعة التامة؛ في رواية الشافعي عن مالك كان صحابي الحديث هو عبد الله بن عمر، وفي رواية عبد اللهِ بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالك كان صحابي الحديث عبد الله بن عمر، وفي هذا المثال الذي معنا أيضـًا صحابي الحديث هو عبد الله بن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما. والراوي قد يوافقه في الرواية راو في طبقته، وقد تحصل الموافقة لشيخه، وقد تحصل الموافقة لشيخ شيخه ... الى التابعي، فالشافعي روى الحديث عن مالك، عن عبد الله بن دينار، وعاصم بن محمد روى الحديث عن أبيه محمد بن زيد، فشترك عبد الله بن دينار مع محمد بن زيد، فإذا نظرت باعتبار الشافعي الى الرواية التي عند ابن خزيمة فهي متابعة قاصرة لأنها موافقة لمن هو في طبقة الشيخ أو شيخ الشيخ، وإذا نظرت باعتبار الشافعي الى رواية عبد الله بن مسلمة فهُما في طبقة واحدة فتكون متابعة تامة، وهو اصطلاح عند أهل العلم، ففهمنا من ذلك:

أن المتابعة تكون في الرواية عن نفس الصحابي.

المتابعة قد تكون تامة أو قاصرة.

المتابعة التامة: هي موافقة الراوي في الرواية عن نفس الشيخ.

المتابعة القاصرة: هي موافقة لشيخ الراوي أو من فوقه.

ولا يلزم أن تكون بنفس اللفظ بل قد تكون بالمعنى.

وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يَشْبَهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ فهُو "الشَّاهِدُ".

.....

انتقل الى الشاهد وأشرنا إليه والى معناه، والمُتابعة والشاهد بينهما عموم وخصوص، فيتَّفقان في نفس الرواية سواء بنفس اللفظ أو بالمعنى، ويختلفان في صحابي الحديث؛ فالحديث نفسه لكن هذا يرويه صحابي وهذا يرويه صحابي آخر فهذا يُسمى شاهداً.

ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمد بن حُنَين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلَّمَ فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبد اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سَواءٌ، فهذا باللَّفظِ.

.....

فجاء الحديث عن ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما وهو بنفس لفظ حديث ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما، فهو بنفس اللفظ ولكن يرويه صحابي آخر.

وأَمَّا بالمَعْنى فهو ما رواهُ البُخَارِيّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أَبي هُريرةَ، بلفظِ: "فإن غُمِّيَ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين".

.....

وهنا جاء الحديث عن صحابي آخر وليس بنفس اللفظ ولكن بنفس المعنى، فهو حديث واحد، ولكن جاء عن ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما بنفس لفظ حديث ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما، وجاء عن أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ بلفظ مُقارب بنفس المعنى.

وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك.

.....

وهنا نبَّه على مسألة: أن هنالك من أهل العلم من يُطلق لفظ: المتابعة؛ اذا كانت الروايتين بنفس اللفظ. اما اذا اختلف اللفظ وكانت الرواية بالمعنى؛ سمَّاهُ شاهداً، فهذا عند بعض أهل العلم لكن ما استقر عليه الاصطلاح هو ما ذكرناه أعلاه والله أعلم.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سهلٌ.

.....

ولذلك يُقال: «لا مُشاحة في الاصطلاح» ولذلك تجد بعض العلماء من يستعمل لفظ المتابعة في الشاهد، وهنالك من يستعمل لفظ الشاهد في المتابعة وهذا لا ضير فيه، لأن المسألة اصطلاحية.

واعْلم أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ: مِن الجوامعِ، والمسانيدِ، والأَجْزَاءِ، لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أَنَّه فَرْدٌ؛ لِيُعْلَمَ: هل لهُ متابِعٌ أَم لا؟ هُو "الاعتبارُ".

.....

فعرَّف الاعتبار؛ فالاعتبار هو تَتَبُّعَ الطُّرُقِ: مِن الجوامعِ، والمسانيدِ، والأَجْزَاءِ، لحديثٍ الذي يُظَنُّ أَنَّه فَرْدٌ.

لِيُعْلَمَ: هل لهُ متابِعٌ أَم لا؟؛ فهذا هو الغرض من الاعتبار، أي لأجل أن تعلم هل له مُتابعٌ أم لا، فهذا يُعرف بالاعتبار.

وقولُ ابن الصلاح: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يُوهِم أن الاعتبارَ قَسِيمٌ لهُما، وليسَ كذلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إليهِما.

.....

جعل الاعتبار و المتابعات و الشواهد في سياقٍ واحد ، لإن المتابعات و الشواهد لا تتم إلا بوجود الإعتبار.

وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

.....

والمقبول هنا هو مُقابل المردود؛ فالمقبول أي الذي يُقبلُ من الحديث.

فتأتي فائدة هذا التقسيم الى مراتب عند وجود التعارض بين الروايات، لأنه من جهة العمل؛ المتواتر، والآحاد، والصحيح بقسميه لذاته ولغيره، والحسن بقسميه لذاته ولغيره هذا كله يُعمل به، فعند وجود التعارض يفيدك هذا التقسيم في الترجيح.

ثمَّ المقبولُ: ينقسِمُ، أَيضـًا، إلى معمولٍ بهِ وغيرِ معمولٍ بهِ؛ لأَنَّهُ إنْ سَلِم مِنَ المُعارَضَةِ، أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهُوَ "المُحْكم"، وأَمثلتُه كثيرةٌ.

.....

المُحكم له صور كثيرة، لكن هنا أردنا بالمُحكم؛ «ما سلم من المعارضة».

وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولاً مثلَه، أَو يكونَ مَردوداً.

فالثَّاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

.....

فإذا وجدت المعارضة:

فإما أن يكون المُعارِضُ مقبولاً مثله؛ أي من جهة القبول لا في الرُّتبة، كحديثٍ صحيح أو حسن عارضه حديث آخر صحيح أو حسن، فكِلاهُما حديث مقبول

وإما أن يكون المُعارِضُ أقل منه؛ فإذا كان المُعارِضُ دون رُتبة القبول فهذا لا يؤثر، لأنه مردود، فمعارضة الحديث المردود لحديثٍ مقبول لا عبرة بها، والعبرة بمعارضة حديثٍ مقبول لحديثٍ آخر مقبول.

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تعسُّفٍ، أو لا، فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فهو النَّوعُ المسمَّى: مختَلِفَ الحديث.

.....

فهنالك نوع يُسمى «مُختلف الحديث» ونحن ذكرنا أن فائدة علم مصطلح الحديث هي معرفة المقبول والمردود من الإسناد أو المتن، فتعرف ما الذي يُقبل من الأسانيد وما الذي يُرد منها، وكذلك ما الذي يُقبل من المتون وما الذي يُرد منها.

والكلام على مُختلف الحديث؛ حديث يعارض حديث آخر، ويدخل في هذه القضية مسائل، وهنالك مسائل منها متعلق بأُصول الفقه لا مدخل لها في مصطلح الحديث، لكن إن تعلقت المسألة بالقبول والرد فهذه مسألة تتعلق بعلم مصطلح الحديث، وهنالك مسألة تتعلق بالجمع بين الحديثين فهماً فهذا من أصول الفقه، ولكن قد يؤثر هذا الفهم في مصطلح الحديث من جهة القبول والرد، وكيف ذلك؟:

ونضرب مثال؛ جاء في البخاري من حديث ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما: «وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» وجاء أيضاً من حديث ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما: «الختان يوم السابع»[1]؛ فكِلا الحديثين من كلام ابن عباس، وهو في الحديث الأول ينفي الختان قبل الإدراك، ويثبته في الحديث الثاني، فأي الأثرين يُقدَّم؟ وهل هنالك إمكانية جمع بينهما أو لا؟؛ ومن أهل العلم جمع فقال: ما جاء في الأثر عند البخاري هذا هو السنة، لأنه صحيح صريح، وأما ما جاء في غيره فابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما قد أخبر بما سمع فلعله كان ذلك في بداية الأمر أو كذا وكذا، فذكروا له احتمالات. ومن أهل العلم من رد ما جاء في الختان في اليوم السابع بحديث ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما في البخاري، فهنالك إمكانية للجمع من حيث الفقه ولكن هنالك من أهل الحديث من ضعف أثر ابن عباس الثاني كأحمد رَحِمه الله فرجح ما جاء عند البخاري على ما جاء في غيره لقوته، وهذا مثال فقد يؤثر فهم الحديث أحياناً وهذه من مسائل العلل المهمة التي قد لا يتفطن لها بعض من يقرأ في كلام أهل العلم ، فقد يكون من أسباب تعليل الحديث؛ الفهم الفقهي للحديث، نعم هي مسألة متعلقة بجانب من أصول الفقه، وكذلك بجانب من فقه الحديث نفسه، ولكنها قد تؤثر على الحديث من جهة القبول والرد، لذلك اذا وجدت بين الأحاديث فالتأليف بين الأحاديث هو ما ذكره المصنف رَحِمه الله فقال: فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فهو النَّوعُ المسمَّى: مختَلِفَ الحديث. وهنالك كتب صُنِّفت في ذلك، منها كتاب الشافعي رَحِمه الله: «اختلاف الحديث» وكتاب الطحاوي: «شرح مُشكل الآثار» وكذلك كتاب: «مختلف الحديث» لابن قتيبة، وغيرها.

---

(1) – رواه الطبراني في: «الأوسط»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، ويُخْتَنُ.... الحديث. وروى أيضاً في: «الصغير» (91)؛ عن جابر، مرفوعاً: «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لَسَبْعَةِ أَيَّامٍ».

ومَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: "لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ"، مع حديثِ: "فِرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ" وكلاهُما في الصَّحيحِ وظاهِرُهما التَّعارُضُ.

ووجْه الجمعِ بينَهُما: أَنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بطبعها، لكنّ الله سبحانه وتعالى جعلَ مخالَطَةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائِهِ مَرَضَه، ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سبَبِه كما في غيرِهِ من الأسبابِ. كذا جَمَعَ بينهما ابن الصلاح، تَبَعاً لغيره.

والأَولى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للعَدوى باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ قولُهُ صلى الله عليه وسلَّمَ: "لا يُعْدِي شيءٌ شَيئاً"، وقولُهُ صلَّى الله عليه وسلَّمَ لِمَن عارَضَهُ بأَنَّ البعيرَ الأجربَ يكونُ في الإبلِ الصَّحيحةِ فيخالِطها فتَجْربُ، حيثُ رَدَّ عليهِ بقولِه: "فَمَنْ أَعْدَى الأوَّلَ؟! ". يعني أَنَّ الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ، لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخالِطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة؛ فَيَظُنّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه؛ فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدْوى؛ فيقعَ في الحرجِ؛ فأَمر بتجنُّبِه حَسْماً للمادَّةِ. والله أعلم.

وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعيُّ كتابَ "اختِلافِ الحديثِ"، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابه، وصَنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ، والطَّحاوِيُّ، وَغَيْرُهما.

.....

فهذه من أوجه الجمع، والذي ذكره ابن الصلاح رَحِمه الله أقوى وهو الأظهر، لأن هذه الأمراض لا تُعدي هي بنفسها، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى جعل هنالك أسباب لانتقال هذه العدوى، فليست هي بنفسها وإنما بجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لها أسباباً والله أعلم.

فالمُصنف يتدرج معك، فقال لك أنه قد توجد أحاديث تتعارض في ظاهرها، وهنا أُنبه على مسألة: التعارض في نصوص الشريعة لا يقع إلا في ذهن المُتلقي، وإنما نصوص الشرع لا يوجد فيها تعارض، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }[1]

(1) – النساء: «82»

فلا يوجد تعارض بين النصوص الشرعية، والتعارض الذي يكون من كل الوجوه يحصل بين النصوص الشرعية في حالٍ واحدٍ فقط وهو؛ «في حال النسخ» لا غير، فانتبه لهذه القضية، وكان ابن خزيمة رَحِمه الله يقول: «من يأتيني بحديثين متعارضين أؤلف له بينهما» فلا يوجد تعارض بين نصوص الشرع من كل الوجوه بحيث أنها تتعارض ولا يمكن الجمع بينها، وإنما يقع ذلك في ذهن الإنسان، أما في حقيقة الأمر فلا يوجد تعارض أبداً.

فالمُصنف تدرج فذكر أحاديث قد يوجد فيها نوع تعارض، وإن وجد التعارض؛ فإما أن يمكن الجمع، أو لا يمكن الجمع. فإن أمكن الجمع؛ فهو: «مُختلف الحديث». وإن تعسر الجمع؛ قال:

وإِنْ لم يُمْكن الجمعُ فلا يخْلو: إِمَّا أَنْ يُعْرَف التَّاريخُ، أوْ لاَ، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ -بهِ، أَو بأَصرحَ منه- فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ.

.....

فإذا تعذَّر الجمع بين الحديثين انتقلنا الى النسخ، فننظر أيهما المُتأخر وأيهما المُتقدم، فالحُكم يكون للمُتأخر، ومن أهل العلم من يُقدم النسخ على الجمع، على اختلاف بين أهل العلم، لأن من أهل العلم من يقول أن النسخ من أساليب الجمع اذا عرفنا التاريخ، لكن الأصح أن يُقدم الجمع، فأول ما نبدأ به الجمع بين الأحاديث فإن تعذَّر الجمع انتقلنا الى النسخ.

والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه.

.....

وإن شئت قلت: رفعُ حُكم شرعي ثابت بدليلٍ متأخر عنه.

وبعضهم يقول: رفعُ حُكم ثابت بدليل شرعي بدليل شرعي آخر متأخر عنه.

فهنالك حُكم شرعي ثابت بقرآن أو بحديث وجاءت آية أُخْرى أو حديث آخر –على خلاف بين أهل العلم في تفاصيل ذلك، تكلمنا عليها في أُصول الفقه- يعارض الحُكم الأول تعارضـًا كُليـًا من كل وجه، ولا يمكن الجمع بينهما، فهنا يكون المُتأخر ناسخـًا، والمُتقدم يكون منسوخـًا.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

.....

وإن شئت قلت: الدليل الدال على رفع الحكم الثابت بدليلٍ مُتقدم.

وتسميته ناسخـًا مجاز؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى.

.....

تكلمنا على المجاز بتفصيل في أُصول الفقه، وأن القول بالمجاز تلزم منه محاذير شرعية كثيرة جداً ومنها مسائل تتعلق بالاعتقاد فيرجع الى ما ذكرناه في ذلك الموضع.

ثم ذكر ثلاثة أمور يُعرف بها النسخ، فقال:

ويُعْرَفُ النسخُ بأُمورٍ:

1- أصْرَحُها ما ورَدَ في النَّصِّ، كحديثِ بُرَيْدَة في صحيحِ مسلمٍ: "كنتُ نَهيتُكم عن زِيارةِ القبورِ، فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الآخرة".

.....

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صرح أنه كان قد نهى عن زيارة القبور ثم صرح بأنه قد أذن بزيارتها؛ فهو وارد في نفس النص.

2- ومِنها ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متَأَخِّرٌ، كقولِ جابرٍ: "كانَ آخرُ الأَمْرين مِن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ تركَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "، أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّنن.

.....

فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في حديث أبي هريرة أنه قال: «توضأوا مما مست النار» فهذا الأمر الأول. وما جاء في حديث جابر رَضِي اللهُ عَنْهُ: «تركَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» هو الأمر الثاني، وقد جزم جابر رَضِي اللهُ عَنْهُ بأنه آخر الأمرين عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أي أنه الحُكم المتأخر، أما ما جاء عن ابي هريرة هو الحُكم المُتقدم.

وكذلك عن ابن مسعود رَضِي اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ» والذي يُعرف بالتاريخ كثير.

3 – ومِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ.

.....

ومثاله أيضـًا –على اختلاف في صحته– ما جاء عن جابر رَضِي اللهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره أنه قال: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» فأخبر أنه رآه قبل موته بعام يفعل أمراً نهى عنه سابقـًا، وهذا بالتاريخ ، على خلاف في هذا الحديث منهم من يصححه، ومنهم من يضعفه فقهـًا كما ذكرنا سابقـًا.

– وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلام معارِضـًا لمتقدمٍ عنه؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعه مِن صحابيٍّ آخَرَ أقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأَرْسَلَهُ، لكنْ إِنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخـًا، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئـًا قبل إسلامه.

.....

وهذا كما مر معنا في بلوغ المرام عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا» والصحابي حتى ولو كان مُتأخر الاسلام لو روى حديثـًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فلا تُطرح روايته اذا كان لم يسمع هذا الحديث من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر اقدم منه أو مثله.

وهنا ذكر مسألة وفيها نوع أخذ ورد، فقال ليس منها أي ليس من طُرق النسخ مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلام معارِضـًا لمتقدمٍ عنه؛ ومثال ذلك؛ حديث الوضوء من مس الفرج، على خلاف بين أهل العلم؛ فطلق بن علي اسلم متأخر ويروي هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهل رواية طلق بن علي دليل على تضعيف الرواية الأُخرى؟؛ لا يلزم لاحتمال أن طلق بن علي قد سمع هذا الحديث من صحابي آخر.

وأَمَّا الإِجماعُ فليسَ بناسخٍ، بل يَدُلّ على ذلك.

.....

فالناسخ هو دليل من كتاب أو سُنَّة فقط، فالذي يَنْسَخ: إما «قرآن» أو «سُنَّة»، أما الإجماع أو قول الصحابي فهما دليلان على وجود النسخ.

وإن لم يُعْرَف التاريخُ فلا يخلو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ، بوجهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ، أَو بالإِسنادِ، أَوْ لاَ.

.....

ووجوه الترجيح بين الأحاديث كثيرة جداً، بعض أهل العلم يوصلها الى أكثر من مئة وجه، فمنها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بالإسناد، فأنت إما أن تستطيع أن تُرجح، وإما أن يتعذر عليك الترجيح، فإن استطعت أن تُرجح قال:

فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إِليهِ، وإِلاَّ فلا.

.....

فإذا تعذَّر الترجيح فهنا ليس لك إلا أن تتوقف.

فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هذا التَّرتيبِ:

1) الجَمْعُ إِنْ أَمكَنَ.

2) فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ.

3) فالتَّرْجيحُ إِنْ تَعَيّن.

4- ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحَدِ الحديثين.

.....

وتأمل في قوله: «ما ظاهره التعارض» لأنه لا يوجد تعارض من كل وجه إلا في الحالة التي ذكرناها.

وهذه هي المراتب الأربعة احفظها جيداً.

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ إِنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتمالِ أَنْ يَظْهر لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ. واللهُ أعلمُ.

.....

فهذا التعبير اولى؛ فبدل أن تقول: إن تعارضا وتعذر الجمع تساقطا، تقول: إن تعارضا وتعذر الجمع ولم تجد ما يرجح أحدهما على الآخر توقفنا عن العمل بأحدهما، وهذا نادر جداً، فالتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لأنه اولى وأليق، أوَّلاً من جهة النص، وثانيـًا من جهة أن النص وحي، وأيضـًا من جهة أن التعارض قد يكون عندك أنت أما عند غيرك فليس بتعارض.

ولا يعدم الإنسان أن يجد غيره قد تكلم في المسألة، فهو مسبوق، لكن قد يحصل ذلك أحيانـًا في بعض الصور، فالتوقف يكون اذا وجد التعارض من جميع الوجوه ولا يوجد أي مُرجح أبداً فعندها يُقلد، وليس له أن يقول لا أعمل به لأني ما عرفت الحُكم، فأنت مطلوب منك إما أن عمل أو ترك، نعم قد يتوقف الإنسان في المُباحات أو المكروهات، لكن اذا كان فيها أمر محرم أو واجب، فالتقليد مُتعين.

مسألة: هل العام ينسخ الخاص، وهل الخاص ينسخ العام؟: نعم ولكن بالنسبة لنسخ العام للخاص هناك تفاصيل لأن الخاص قد جاء حكم خاص فيه، أما العام فإنه يتكلم عن عموم الأفراد، بينما الخاص يتكلم عن فرد من أفراد العموم، فإذا جاء النص العام الذي ينسخ إما أن يكون النص العام شاملاً للنص الخاص صراحة وإلا فإنه لا يُعتد به في النسخ، وعلى سبيل المثال: جاء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «توضأوا مما مست النار» فهذا يشمل جميع ما مست النَّار، وجاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «ترك الوضوء مما مست النار» وجاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نص خاص في لحوم الإبل؛ فهل قول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ترك الوضوء مما مست النَّار يشمل لحوم الإبل أو لا؟ فلحوم الإبل فيها نص خاص، وحديث جابر نص عام ليس فيه تصريح بذكر لحوم الإبل فإذاً يبقى على استثناءه وعلى خصوصيته، لكن اذا كان العام شاملاً للخاص صراحة فهنا يخرج مع ما خرج من الأحكام، لذلك أهل العلم اختلفوا في لحوم الإبل من هذا الجانب، فمن رأى أن هذا النص

الخاص داخل تحت العام فنسخ الجميع فقال بنسخه، ومن رأى أن هذا نص خاص يحتاج الى نص خاص قال باستثنائه، والله اعلم.

ثم المردود:

ومُوجِبُ الردِّ: إِمَّا أَنْ يكونَ لسقطٍ مِن إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ، على اختلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أعمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمرٍ يرجِعُ إِلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه.

.....

فبعد أن انتهى من ذكر المقبول ودرجاته، انتقل الى الكلام على المردود وهو عكس المقبول، وأشرنا الى أن المردود يراد به: كل ما كان مردوداً من جهة القبول أي أنه لا يُقبل.

وموجب رد الحديث أحد أمرين:

إما أن يوجد هنالك سقط في إسناد ذلك الحديث؛ فسقط راو من إسناد ذلك الحديث.

وإما أن يكون هنالك طعنٌ في الرواة.

وقد يجتمع الأمران؛ فيكون هنالك سقط في الإسناد ويكون هنالك طعن في الرواة أيضاً.

ووجوه الطعن كثيرة وسيأتي إن شاء الله كلام المُصنف عليها في الجرح والتعديل.

فلا يلزم أن يكون الطعن بسبب ديانة أو بسبب ضبط بل قد يكون أعم من ذلك، وسيأتي معنا الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكونَ:

1 – مِن مَبادئ السَّنَدِ مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ.

2 – أو مِن آخِرِهِ، أي الإسنادِ، بعدَ التَّابعيِّ.

3 – أو غير ذلك.

.....

فهذا السقط الذي يحصل في خلال الإسناد إما أن يكون في أوله، وإما أن يكون في أوسطه، وإما أن يكون في آخره.

في أوله؛ من جهة الراوي، أو المُصنف، البخاري يُسقط من فوقه مثلاً.

في خلال الإسناد؛ في وسطه.

في آخره؛ أي من جهة الصحابي.

وكل صورة من هذه الصور لها اسم في المصطلح على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فالأول: المُعَلَّق، سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر.

.....

فالأول؛ أي الذي حصل فيه السقط مِن مَبادئ السَّنَدِ مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ؛ فهذا يُسمى: «المُعلَّق» سواء كان الساقط واحد أو أكثر.

فالمُعلق هو: ما سقط من إسناده واحد فأكثر من مبادئ السند؛ يعني من بداية السند.

والمُعضل، سيأتي ذكره أيضـًا إن شاء الله، وهو من قول القائل: أَعْضَلَ الشَّيْءُ اذا استغلق شديداً. فهناك صعوبة في معرفة السقط الذي فيه، فإذا كان السقط واحد فهو أيسر من سقوط اثنين وقد يكون السقط ثلاثة، وقد يكون أربعة، فسمي معضلاً لأنه أشد استغلاقـًا.

وهو في الاصطلاح: ما سقط منه راويان فأكثر على التوالي خلال السند.

قال ابن الصلاح في: «مُقدمته» عن المعضل: هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

فعلق عليه فقال: وليس المراد إلا سقوطهما في موضع واحد.

فالمُعضل: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي، ويكون هذا السقط في خلال السند، لا في أوله ولا في آخره، فهذا يُسمى مُعضلاً.

وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل، الآتي ذكْره، عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سقط منهُ اثنانِ فصاعِداً؛ يجتَمِعُ معَ بعضِ صورِ المُعَلَّق، ومِن حيثُ تَقْييدُ المُعَلَّق بأَنَّه مِن تَصرُّف مصنِّفٍ مِن مبادِئِ السَّنَدِ يَفْترقُ منهُ؛ إذ هو أعمُّ من ذلك.

.....

قلنا أن المعلق هو ما سقط منه راو فأكثر من جهة المصنف في مبادئ السند ، فإذا سقط راويان اجتمع هو والمعضل في سقوط راويين فيجتمعان من هذا الوجه، ويفترقان من جهة أن المعلق يكون السقط فيه من بداية السند أي من جهة المُصنف، أما المُعضل فيكون السقط فيه خلال السند أي في وسطه.

يُنَبَّه هنا على مسائل تتعلق بالمعضل وإن كان سيأتي لكنه أختصر فيه لاحقا ، قد تجد استعمال لفظ المُعضل فيما لم يسقط من إسناده راو أصلاً، قد تجد هذا الاستعمال ولكن هذا يُراد به: «الضعيف» ولكن في الاصطلاح: فالمعضل هو ما ذكرناه.

كذلك مما يُنَبَّه عليه ، قد جاء عن بعض أهل الحديث اطلاق المُعضل اذا سقط بين الراوي وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أكثر من راوٍ، صورة المرسل التي سيأتي الكلام عليها ، وممن استعمل ذلك: ابن المديني، والحاكم، والخطيب، عليهم أجمعين رحمة الله تعالى.

قال العراقي رَحِمه الله في: «التقييد»: فأما إذا سقط راوٍ في مكان، ثم راوٍ في موضعٍ آخر؛ فهو مُنقطعٌ في موضعين، وليس مُعضلاً في الاصطلاح.

وسيأتي الكلام على المُنقطع، وهو ما سقط من إسناده راوٍ في خلال السند، فيجتمع المعضل والمنقطع في سقوط راوٍ خلال السند، ويختلفان في عدد الساقط من الرواة في نفس الموضع، فإذا كان الساقط راو في أكثر من موضع سُمي منقطعـًا، لكن اذا كان السقط أكثر من راوٍ في نفس الموضع سُمي مُعضلاً

عندنا: المُعلق، والمُعضل، والمُنقطع، والمُرسل، والمُدلَّس، وكُلها مُتقاربة، لكن أكثر ما يشتبه مثلا المعضل و المنقطع من جهة ، والمعضل قد يشتبه مع المرسل من جهة ، وقد يشتبه مع المعلق من جهة ، ففرق بينها بهذه التفريقات الاصطلاحية.

ومِن صُوَرِ المُعَلَّق: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ ويُقالَ مثلاً: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.

.....

فيحذف الإسناد كله، فيقول المُصنف: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كذا.

كما في البخاري، تجده يقول مثلاً: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كذا، هكذا بدون إسناد، ويقول مثلاً: بابُ كذا وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كذا وكذا، فهذه صورة من صور التعليق.

ومنها: أن يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معـًا.

.....

فمن صور التعليق أيضـًا: أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابي فيقول مثلاً: قال ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كذا وكذا.

وكذلك من صور التعليق: أن يحذف كل الإسناد إلا التابعي والصحابي، فيقول مثلاً: قال نافع قال ابن عمر قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كذا وكذا.

ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوْقه.

.....

أي يحذف المُصنف شيخه، ويضيفه الى من هو فوقه، فيروي عن شيخ الشيخ، فهذا أيضـًا من صور التعليق.

فإِنْ كانَ مَنْ فوقَه شيخـًا لذلك المصنِّف فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هل يُسَمّى تعليقـًا، أَوْ لاَ؟، والصَّحيحُ في هذا: التفصيلُ؛ فإِنْ عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ بهِ، وإِلاَّ فتعليقٌ.

.....

يعني اذا اسقط الشيخ، وروى عن شيخ الشيخ، فعُلم أن شيخ الشيخ هو شيخ المُصنف أيضـًا؛ فاختُلف فيه هل يُسمى تعليقـًا أو لا؟؛ والصَّحيحُ في هذا: التفصيلُ؛ فإِنْ عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ بهِ؛ أي قضي بأنه دلَّس، فنعم هو سمع من الشيخ، لكن هذا الحديث هل سمعه من شيخه؟ لا ولكنه سمعه من شيخٍ عن ذلك الشيخ، فأسقط الشيخ الأول.

وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ.

.....

فالأصل في المُعلق أنه مردود؛ لوجود سقط في الإسناد.

وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ، بأَنْ يجيءَ مُسَمّىً مِن وجهٍ آخَرَ.

.....

فتجد طريقـًا آخر يُسمى فيه الشيخ الذي سقط في الإسناد.

مثال ذلك؛ حديث المعازف في البخاري يرويه البخاري عن شيخه هشام بن عمار بإسناده الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولأجل ذلك ضعفه ابن حزم ، مع أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري ، لكن قالوا أن هذا الحديث لم يسمعه البخاري من هشام بن عمار، فالبخاري قال في الحديث: قال هشام بن عمار. فقيل هذا تعليق ، واستمسك به ابن حزم فضعف حديث المعازف، لكن الحديث موصول عند غير البخاري، هو موصول من طريق هشام بن عمار ، فأولاً هشام بن عمار من شيوخ البخاري، وثانياً الحديث قد جاء موصولاً من طُرُقٍ أُخْرى أصلاً.

فإِنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ، جاءتْ مَسْأَلَةُ التَّعديلِ على الإِبهامِ.

.....

مسألة التعديل على الإبهام؛ كقول القائل: حدثني الثقة، أو قوله: حدثني من أثق به، فهنا هل يُقبل هذا؟ أن يقول الرواي حدثني الثقة -واليوم هذه القضية تكثُر جداً عندنا هذه الأيام، فيأتيك القائل فيقول: أخبرني فلان من النَّاس وهو ثقة عندي!؛ هو ثقة عندك أنت ولعلك أنت لو فتَّشنا فيك تحتاج الى توثيق، وهذا كثير، وصارت به بلايا ورزايا.

ولكن اذا كان هذا التعديل وهذا التوثيق قد جاء من عالم عارف بأسباب الجرح والتعديل على الشروط التي تُذكر وستأتي معنا إن شاء الله فهنا تختلف القضية.

فترى بعض طلبة العلم من جهله يقول: حدثني فلان وهو ثقة عندي، فيقول له السامع أنا ما اعرف فلان، فيقول له: أنت ترد خبر الثقة! وهذا من مسالك أهل البدع، فتعال وخذ من هذا الشيء الكثير وما يحصل بين طلاب العلم من الفتن والخلافات.

والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى.

.....

فلا يقول حدثني الثقة، بل يُسمي من روى عنه ، فإن سمى فُتِّش في حاله ونُظر فإن كان عدلاً قُبل وإلا فيُرد مقاله، وقول بعضهم: لا أُحدِّث إلا عن ثقة لا يلزم منه أن جميع من يحدث عنهم ثقات، فقد التزم ذلك غير واحد من كبار أهل العلم، وقد ثبت أنهم حدثوا عن غير الثقات، كما جاء عن الشافعي رَحِمه الله أنه كان يقول: حدَّثني الثقة في إبراهيم، وكما جاء عن شعبة فكان يقول إني لا أُحدِّث إلا عن ثقة وقد

ثبت أنه قد حدث عن غير ثقة، فلا يلزم من قول القائل: لا أُحدث إلا عن ثقة، أو قوله: حدثني الثقة؛ أن يكون كل من روى عنهم ثقات.

وعلى سبيل المثال: ما جاء عند أبي داود وغيره من حديث حريز بن عثمان عن عبد الرحمن الحضرمي عن المقدام بن معد كرب في صفة الوضوء، في تقديم غسل اليدين على الاستنشاق، فقد قال –اظنه– أبو داود: جميع شيوخ حريز ثقات، فاستمسكوا بذلك في توثيق عبد الرحمن الحضرمي مع أن عبد الرحمن الحضرمي لم يروي عنه إلا حريز بن عثمان، فمن تكلم في الحديث تلكم بسبب جهالة عبد الرحمن الحضرمي، ومن استمسك بتصحيح الحديث فمن جهة أنه من شيوخ حريز وأن أبا داود قال جميع شيوخ حريز ثقات، لكن الصحيح أن هذا لا يُقبل، فهذه عموميات، فإن كان لا يُقبل في مثل شعبة وأضرابه، فمن دونه من باب أولى.

لكنْ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُخَارِيّ، فما أَتَى فيه بالجَزْمِ دلَّ على أَنَّه ثَبتَ إسنادُه عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغرضٍ مِنَ الأَغْراضِ، ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ ففيهِ مقالٌ، وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَتِ على ابن الصلاح.

.....

فالبخاري على الخصوص؛ ما جزم به وهو معلق عنده فهو ثابت عنده، وما لم يجزم به من المُعلقات، وجاء على صيغة التمريض كـ رُوي، وقيل، وذُكِر، ونحو ذلك فهذا فيه مقال عند البخاري، ولكن هل يقال مثل ذلك على عموم المُصنفين؟؛ فهذا يحتاج الى سبر، وإن كان ابن الصلاح من أئمة هذا الشأن، والله أعلم.

والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَنْ بَعد التابعي، هو "المرسل".

.....

انتقل رَحِمه الله الى الكلام على المُرسل، فقال: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَنْ بَعد التابعي؛ فيسقط من بعد التابعي، فقد يكون تابعي عن صحابي، وقد يكون صحابي.

وبعضهم يُعرِّفه فيقول: هو ما سقط منه صحابي الحديث.

لكن ما ذكره المُصنف رَحِمه الله أليق.

وسُمي بالمُرسل لأن الراوي التابعي أرسله الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فبينه وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هنالك صحابي فلم يذكر الصحابي فأرسل ذكر الحديث والإسناد الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ففيه إرسال.

وصورتُهُ: أَنْ يقولَ التابعيُّ -سواءٌ كانَ كبيراً أم صغيراً-: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.

.....

وهذا تنبيه مهم من المصنف رَحِمه الله؛ لأنه قد وجد من أهل الحديث من قال بالتفرقة بين مُرسل التابعي الكبير، ومرسل التابعي الصغير؛ لأن الأصل في التابعي الكبير أنه يروي عن صحابي، فمن هذا الباب قال من قال من أهل العلم بتصحيح المُرسل اذا كان من تابعي كبير، ومن قال بتضعيف المُرسل سواء كان من تابعي كبير أو تابعي صغير فللاحتمال الذي ذكره المُصنف رَحِمه الله.

وأول من تكلم في المُرسل من جهة التضعيف هو الشافعي رَحِمه الله في: «الرسالة» وقد قال غير واحد من أهل العلم: أنه قد جرت العادة قبله على قبول المراسيل، والتجوز في ذلك، فتكلم في هذه المسألة وأحسن في ذلك رَحِمه الله لثبوت ذلك بالدليل وأمثلة كثيرة جداً يوجد فيها ضعف في الراوي على الصورة التي ذكرها المصنف رَحِمه الله حيث قال:

وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّه يُحتمل أَنْ يكونَ صحابيًّا، ويُحتمل أَنْ يكونَ تابعيًّا.

.....

لأن الراوي الذي انتهى إليه الإسناد تابعي، فالحديث الى هذا الحد مُتصل، لكن من الذي بعد التابعي؟ فقد يكون تابعي آخر وقد يكون صحابي، فلأجل هذا التردد وهذا الاحتمال كان الأولى التوقف، لأنه إن كان المروي عنه تابعيًا فيحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيفًا، فإن كان ثقة فيحتمل أن هذا التابعي الثقة قد روى عن تابعي آخر، وإن كان هذا التابعي الآخر ثقة فيحتمل أنه روى عن تابعي آخر ... وهكذا، فما بالك لو كان التابعي الأول قد روى عن تابعي ضعيف؟

وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحتمل أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد. أَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ فإِلى ما لا نهايةَ لهُ، وأَمَّا بالاستقراءِ فإِلى ستةٍ أَو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض.

.....

وعلى الثاني؛ أي على احتمال أن يكون المروي عنه تابعيًا وليس صحابي؛ فيحتمل أن يكون ضعيفًا ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني؛ أي على احتمال أن يكون ثقة، فيحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني؛ أي على احتمال أنه روى عن تابعي آخر فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية؛ فقد يروي تابعي عن تابعي عن تابعي ... فمن جهة العقل فهذا حاصل، أما من جهة الاستقراء فأكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فستة أو سبعة.

فإِنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أَنَّه لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحُدِّثينَ إِلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهُو أَحَدُ قَوْلَي أَحمدَ.

.....

فعندنا الآن صور وأحوال:

فنعم قد يُعرف من عادة التابعي أنه لا يروي إلا عن ثقة، لكن يوجد احتمال أن يروي بعض الأحاديث عن غير الثقات، فلأجل هذا الاحتمال ذهب جمهور المحدثين الى التوقف.

وثانيهما- وهُو قولُ المالكيِّين والكوفيِّينَ-: يُقْبَلُ مطلقًا.

.....

وهذا القول الثاني لأحمد وهو مشهور عنه رَحِمه الله؛ فكان يُضعف مراسيل الحسن البصري، والزهري، وجاء عنه تقوية مراسيل ابن المسيب، وكذلك هو قول المالكيين والكوفيين بأنه يُقبل مُطلقًا، إذا عُرف من عادته أنه لا يُرسل إلا عن ثقات، عليهم أجمعين رحمة الله تعالى.

ولفظ: «الكوفيين»؛ يُطلق ويراد به الأحناف، أو أهل الرأي.

وقال الشافعي: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَد بمجيئِهِ مِن وجهٍ آخرَ يُباينُ الطريقَ الأُولى، مسنَداً أو مرسَلاً، لِيَرْجَحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

.....

يعني مُرسل يُقوي مُرسلاً، أو مسند –وهو المتصل الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقوي مُرسلاً.

ونَقل أَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أَنَّ الرَّاويَ إِذا كانَ يُرْسِل عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقًا.

.....

وهذه صورة أُخْرى للإرسال.

والقِسْمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ:

إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِداً، مَعَ التَّوالي، فهو "المُعْضَل".

وإلا، فإنْ كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهُو المُنْقَطِعُ، وكذا إِنْ سَقَط واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ عدم التوالي.

.....

فالمُعضل: ما سقط منه راويين فأكثر على التوالي في خلال الإسناد؛ ففيه ثلاثة قيود:

1) أن يكون السقط راويين فأكثر.

2) أن يكون في خلال الإسناد وليس في أوله، ولا آخره.

3) أن يكون هذا السقط على التوالي، وليس في مواضع مختلفة من الإسناد.

والمُنقطع: ما سقط منه راوٍ أو أكثر لكن لا على التوالي في خلال السند؛ ففيه ثلاثة قيود:

1) أن يكون هنالك سقط.

2) أن يكون السقط في خلال الإسناد وليس في أوله، ولا في آخره.

3) أن لا يكون السقط على التوالي.

فيجتمع مع المعضل في القيدين الأول والثاني، ويفترق عنه في القيد الثالث.

ثمَّ إنَّ السَّقْط مِن الإسنادِ قدْ:

1 – يكونُ واضحـًا يَحْصل الاشتراك في معرفَتِه، ككَوْنِ الرَّاوي، مثلاً، لم يعاصِرْ مَنْ رَوى عنهُ.

.....

فالسقط من الإسناد قد يكون واضحـًا؛ فترى مثلاً؛ راوي من أتباع التابعين يروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فهذا واضح ولا يحتاج الى كبير عناء في البحث، لأن تابع التابعي لم يعاصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فكيف يروي عنه؟ فمن الواضح أن هنالك سقط.

وقد تجد مثلاً: من هو في المئة الثالثة ويروي عن صحابي، أو عن تابعي فهذا ظاهر وواضح.

2 – أَوْ يكونُ خَفِيّـًا فلا يُدْرِكه إلاَّ الأئمَّةُ الْحُذّاقُ المطَّلِعون على طرقِ الحديث وعِلل الأسانيدِ.

فالأَوَّلُ: وهُو الواضحُ، يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِه، بكونِه لمْ يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن، لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ، ولا وِجَادة.

.....

هُنا قضية مُهمة، وسيأتي تكرار هذه المسألة في موضعها أيضـًا: معرفة اتصال الإسناد تكون بثلاثة أشياء:

الأول: المُعاصرة؛ فيكون الشيخ والتلميذ في عصر واحد.

الثاني: إمكان اللقيا؛ فيُعلم أن هذا ذهب الى الحج وهذا ذهب الى الحج مثلاً، فلا يكون الأول عاش في الأندلس وما عُرف عنه أنه خرج من الأندلس ، والثاني عاش في المشرق وما عُرف عنه أنه سافر الى الأندلس فكيف يروي هذا عن هذا ولو كانا في عصر واحد فليس هنالك إمكانية اللقاء، ولذلك من الخطأ الذي يصنعه بعض طلبة العلم؛ بمجرد أن يعرف أن هذا الراوي مع هذا الراوي في نفس العصر يصحح السماع. فلذلك نقول: المُعاصرة، وإمكان اللقيا.

الثالث: عدم التدليس.

وسيأتي الكلام على التدليس إن شاء الله، فهذه ثلاثة أشياء يعرف بها اتصال الإسناد.

ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إِلى التَّاريخِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفِيّاتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم.

وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذِبُ دعواهم.

.....

وهذا باب اعتنى به أهل العلم عناية شديدة جداً، فيعتنون بتاريخ الميلاد، والوفاة، كلاهما مهم في هذا الباب.

والقِسْم الثَّانِي: وهو الخَفِيُّ: المُدَلَّس -بفتحِ اللاَّمِ- سُمِّيَ بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأَوْهَمَ سماعَه للحَديثِ ممَّنْ لم يحدِّثْه بِهِ.

.....

المُدلَّس: هو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه موهماً السماع.

فهو يريد أن يوهم السامع، فقد نعرف مثلاً أن فلاناً قد يُحدث عن شيخه فلان، لكن هذا الحديث بالذات لم يسمعه من شيخه فلان، فيروي الحديث بصيغة توهم السامع أنه سمع هذا الحديث من شيخه، لأن السامع يعرف أن هذا المحدث يروي عن ذلك الشيخ وسمع منه وجالسه وعاصره. ولكن في هذا الحديث رواه بصيغة تحتمل السماع موهماً ، فهنالك نية وقصد ، يقصد بذلك الإيهام .

واشتقاقُه مِن الدَّلَسِ بالتَّحريكِ، وهو اختلاطُ الظلام بالنور، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ.

ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ مِن صِيَغ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوع اللُّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، كـ "عن"، وَكذا "قَالَ".

.....

فيقول مثلاً: عن فلان، وهذا يُسمى «العنعنة»، ومثله: «الأنأنة» فيقول: أن فلان قال كذا، فيحتمل أنه سمع منه ويحتمل أنه لم يسمع منه، وكذلك قول الراوي: قال فلان كذا.

ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كَذِبًا.

.....

فالذي يقول: سمعت من شيخي كذا، وهو لم يسمع منه فهذا لا يكون مُدلساً بل هو كذاب.

وحُكم مَنْ ثبتَ عنهُ التَّدليسُ -إذا كانَ عَدْلاً-: أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إلاَّ ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح.

.....

فإذا عُرف عنه التدليس ولو مرة؛ فالأصل عدم قبول حديثه حتى يُصرِّح بالسماع. والكلام في ذلك يطول وله صور، وفي بعض الصور قَبِل أهل الحديث بعض روايات المُدلسين بالعنعنة.

فالراوي إما أن يكون مُدلسًا، وإما أن لا يكون مُدلسًا، فإن لم يكن مُدلسًا وروى بصيغة العنعنة وكان عدلاً فإنه يُقبل، وإن كان مُدلسًا عُرف بالتدليس وروى بصيغة العنعنة فلا يُقبل حتى يُصرح بالسماع لوجود احتمال عدم سماعه لهذا الحديث من الشيخ، ولذلك كان الشافعي رَحِمه الله يقول: «التدليس أخو الكذب» وكان شعبة رَحِمه الله يشدد في ذلك ويقول: «لأن أزني أهون علي من أن أُدلِّس» لبيان قبح التدليس.

وكَذا المرسَلُ الخَفِيُّ، إذا صَدَرَ مِنْ معاصرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنهُ، بل بينَه وبينه واسطةٌ.

.....

سمى خفيًا لماذا ؟ يشتبه المُرسل الخفي، والمُدلَّس؛ في أن كلاهما راوٍ يروي عن راوٍ آخر وتعاصر الراوي والمروي عنه، فيشتركان في ذلك، ويفترقان في أن المُدلَّس هو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أما المُرسل الخفي فهو رواية الراوي عمن لم يسمع منه لكنه عاصره. لذلك قال:

والفَرْقُ بينَ المُدَلَّس والمُرْسَل الخفيِّ دقيقٌ، حَصَل تحريرُه بما ذُكِر هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه.

فأَمَّا إن عاصَرَهُ، ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ، فَهُو المُرْسَل الخَفِيُّ.

.....

فإذا عاصره ولم يلتق به وروى عنه فهو المُرسل الخفي، وهو خفي من جهة وجود احتمال اللقاء كونهما في عصر واحد، فالناظر يجد أن وفاتهما مُتقاربة كانا في عصر واحد، ولكن قد يخفى عليه أنهما لم يلتقيان، فإن لم يرجع الى الأئمَّة الْحُذّاق المطَّلِعون على طرقِ الحديث وعِلل الأسانيدِ يُخطئ ويحكم بالاتصال.

وأما إذا عاصره ولقيه وسمع منه وروى عنه حديثًا لم يسمعه منه فهو المُدلَّس.

فالمُرسل الخفي: عاصر شيخه ولم يلتقِ به.

والمُدلَّس: عاصر شيخه والتقى به، ولكنه روى عنه ما لم يسمعه بصيغة تحتمل السماع، وبعبارة أُخْرى «موهمًا السماع»

ومَنْ أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفِهِ. والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما.

.....

فكأنه يجعل التدليس والإرسال الخفي شيئًا واحداً، فنعم صحيح أن المُعاصرة حاصلة في التدليس وفي الإرسال الخفي أيضًا، ولكن في التدليس هو لقيه وروى عنه، أما في المُرسل الخفي لم يلقه ولم يروي عنه وإنما عاصره فقط، لذلك قال رَحِمه الله: والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما لأن هنالك فرق.

ويَدل على أَنَّ اعتبارَ اللُّقِيّ في التَّدليسِ -دونَ المعاصرةِ وحْدَها- لابُدَّ منهُ

إِطباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمين، كأَبي عُثمانَ النَّهْدِي، وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلَّمَ مِن قَبيلِ الإرسالِ، لا مِن قَبيلِ التدليس، ولو كان مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ لكانَ هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلَّمَ قطعًا، ولكنْ لمْ يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا.

.....

يعني هذا مما يُستدل به على التفرقة بين التدليس والإرسال الخفي، فهذا شيء وهذا شيء آخر، فقد أطبق أهل العلم على أن المخضرمين، والمُخضرم هو الذي عاش في الجاهلية والاسلام، كأَبي عُثمانَ النَّهْدِي، وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ، فإن روايتهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تكون من قبيل الإرسال مع أنهم عاصروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، فهما في عداد التابعين لا الصحابة لأننا قلنا أن الصحابي هو من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مؤمنًا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة.

وممَّن قالَ باشتراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ الإمامُ الشافعيُّ، وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في الكِفايةِ يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

.....

وقلنا أن كتاب الخطيب وكل من جاء بعده هم عيال عليه، فيحسن بطالب العلم ان يعتني بهذا الكتاب، وهو من الكتب المُعتمدة في هذا الفن.

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإخباره عنْ نفسِهِ بذلك، أَو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ.

.....

وهذه من الطرق، أو المسالك التي يُعرف بها عدم حصول اللقاء بين التلميذ والشيخ، فإما أن يُخبر هو عن نفسه، أو أن يخبر عن ذلك إمام مُطَّلع ويكون أهلاً للكلام في مثل هذا الباب.

ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كليٍّ، أيْ: جازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع.

.....

فقد يأتي الإسناد فترى راو يروي عن شيخ، ثم تراه في إسنادٍ آخر يروي عن شيخٍ عن ذلك الشيخ.

مثلاً؛ يروي سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثم يروي سعيد عن أبي هريرة؛ فلا يلزم من هذا أن يكون سعيد لم يسمع من أبي هريرة، بل هنا يحتاج الى نظر وبحث، فإن كان لقيه وسمع منه فيكون قد سمع الحديث من أبي سعيد، وسمعه أيضاً من أبي هريرة مباشرة.

فوجود راو بين التلميذ والشيخ في بعض الطُّرق لا يلزم أن معناه أن كل ما رواه التلميذ عن الشيخ هو يكون مُنقطع، فقد يكون هذا من المزيد، وقد سبق الكلام على المزيد سابقاً.

وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ "التَّفصيلِ لِمُبْهَمِ المراسيل"، وكتابَ "المَزيد في مُتَّصِل الأسانيد".

وانتهت هنا أقسامُ حكمُ الساقطِ من الإسناد.

.....

فالكلام الذي سبق كان في الساقط من الأسانيد؛ أي المُعلَّق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، والمُدلَّس، فعرفت أن الذي يسقط من الإسناد هو أحد هذه الصور التي مرت معنا؛ سقط في أوَّل الإسناد، سقط في خلال الإسناد، سقط في آخر الإسناد، سقوط راو أو أكثر في خلال الإسناد لا على التوالي،

سقوط راويين أو أكثر في خلال الإسناد على التوالي، رواية التلميذ عمن عاصره ولم يلقه، رواية التلميذ عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه.

سينتقل الآن الى الكلام عن الرواة، وعندنا ثلاثة أمور يُلتفت إليها في باب التصحيح والتضعيف:

الأول: ما يتعلق باتصال الإسناد.

الثاني: ما يتعلق بالرواة.

الثالث: ما يتعلق بالمتن.

وكلها ترجع الى شروط الحديث الصحيح الخمسة، ونحن قلنا أن الذي يضبط هذه الشروط الخمسة فكل ما بعدها راجع إليها.

فتنظر في الإسناد هل هو متصل أو لا، أو هل فيه علة أو شذوذ.

وتنظر في الراوي هل هو عدل أو لا، وهل هو ضابط أو لا.

وتنظر في المتن هل فيه علة أو شذوذ.

ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

.....

فأبان لك حصرها في جانبين:

الأول: العدالة.

الثاني: الضبط.

فالنظر الى الرجال؛ إما نظر الى عدالة الرجال، وإما نظر الى ضبط الرجال.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجبِ الردِّ على سَبيلِ التّدلِّي؛ لأنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يكونَ:

1 - لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبوي: بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يَقُلْه، متعمِّداً لذلك.

2 – أو تُهمتِهِ بذلكَ: بأَنْ لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مُخالِفًا للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ في كلامه، وإنْ لم يَظهر منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويّ، وهذا دُونَ الأولِ.

.....

فذكر عشرة أمور، وقدم الأشد فالأشد، وأولها الكذَّاب، والثاني المُتَّهم بالكذب، والفرق بينهما؛ أن الكذاب يتعمد الكذب في حديثه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أما المُتهم بالكذب هو الذي يكذب في حديث النَّاس، ولو لم يثبت كذبه في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أو يروي ما يكون مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة، فيأتيك بأمرٍ تُحيله الشريعة، ولا يذكر هذا الأمر إلا هو ولا يذكر عند غيره، فيُتَّهم بالكذب ولكن لا يوصف بأنه كذاب فهنالك فرق بينهما فالأول أشد.

3 – أَو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كَثْرَتِه.

.....

فهو كثير الغلط، وهذا قد يُسمى بالمتروك، وطبعًا الألفاظ كـ المتروك، والصدوق، والثبت، والثقة، وثبتٌ ثبت، وثقة ثقة، وغير ذلك يتفاوت استعمال أهل العلم لها، فقد ترى أحيانًا إطلاق لفظ المتروك على الضعيف، فكل واحد من أهل العلم له اصطلاحه فمثلاً اذا قال البخاري: «فيه نظر» فهذا جرحٌ شديد عند البخاري، وقد يكون عند بعض أهل العلم لفظة: «شيخ» هي تنبيه على أن مثله قد يُحسَّن أو قد يُقبل حديثه، وعند غيره قد تكون تنبيه على أن عنده ضعف فيما يرويه، فهذا بحسب المُعدل والمُجرح، لذلك وجدت تفسيرات لبعض ألفاظ الجرح والتعديل عند الأئمة، فيقول لك مثلاً فلان اذا قال ثقة فهو يريد بها كذا.

4 – أَو غفلتِهِ عن الإتقان.

.....

وأحيانًا تكون الغفلة أشد من الفسق والوهم، وليست النظرة الآن الى أن الفسق معصية وهذا ليس بمعصية فلا ليس من هذا الجانب، ولكن النظر الى جانب ما يترتب على ذلك، فقد يكون الإنسان فاسق وصادق في حديثه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فالرجل لا يكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولكن فسقه استوجب رد حديثه، لذلك أحيانًا تكون الغفلة أشد فالغفلة تجعل الإنسان يدخل

حديثًا في حديث، قد تجعله يرفع الموقوف ويوقف المرفوع، بل قد يرفع المقطوع، وغير ذلك من الخلط.

5- أو فسقِهِ: أي: بالفعل أو القول، مما لم يَبْلُغ الكفر. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإِنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكونِ القدْحِ بهِ أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

.....

الفسق بالمعصية أقل من الفسق في المُعتقد، لذلك أهل العلم يرتبون عليه أحكام، وسيأتي معنا إن شاء الله الكلام عن الفسق بالبدعة وما الذي يترتب عليه.

6- أو وَهْمِهِ: بأَنْ يَرْوِي على سبيلِ التوهمِ.

.....

الوهم أن يكون الأمر كذا وهو يظنه أمراً آخر، بخلاف الغفلة التي قد تنشأ عن عدم اكتراث واهتمام بالصواب والخطأ، اما في الوهم قد يكون حريصًا على الصواب لكنه يفهمه على غير وجهه.

ولذلك يقال في غفلة الصالحين أن الصالحين يكثر فيهم الخطأ فيما يروونه، لانشغالهم في الطاعات والعبادات، وعدم انشغالهم برواية حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وبالعلم الشرعي. أما أهل الحديث الثقات فهم أثبات فيما يروونه وعلى علم بتفاصيل ما يروونه فهي صنعتهم، ولذلك فرق بين العابد، والعالم، ومر معنا قول مالك رَحِمه الله.(زيادة الناسخ)

7- أَو مخالفتِهِ، أي للثقات.

.....

فالثقات يروون شيئًا وهو يروي شيئًا آخر، كما في حديث عائشة رَضِي اللهُ عَنْها «الفطر يوم يفطر النَّاس، والأضحى يوم يضحي الناس» خالف فيه يحيى بن اليمان الثقات الذين يروونه من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ.

8- أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

.....

فهذا أخف، فقد يكون صادقًا ولكن لا نعرف عنه جرحًا ولا تعديلاً، وهذا أيضًا من أسباب الرد.

9- أَو بدعتِهِ: وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلَّمَ، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْهَةٍ.

.....

وسيأتي معنا إن شاء الله الكلام على ما يتعلق بالبدعة.

10- أَو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ عن أن لا يكون غلطُهُ أقلَّ من إصابته.

.....

فلا يكون غلطه أقل من إصابته، بل يكون غلطه أكثر من الإصابة.

فالقسمُ الأوَّلُ: -وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ- هو المَوضوعُ.

.....

الآن شرع في بيان ايضا ما يتعلق بالتضعيف بسبب الراوي في نفسه ، الأول :- الموضوع.

وسُمي بالموضوع؛ لأن هنالك من وضعه، فلم يكن ثَمَّ فأتى من وضع هذا الحديث.

والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع؛ إذ قد يَصْدق الكَذوبُ.

.....

وهذه مسألة مهمة يجب الالتفات إليها؛ فالأحكام التي تتعلق بالصحة والضعف بعضها قطعي، وبعضها مبني على غلبة الظن، وعندما يقول الإنسان: هذا الحديث مكذوب، أو موضوع، فهو فيما يغلب على ظنه، فقد يظنه مكذوبـًا ولا يكون كذلك، وكم من الأحاديث التي قال فيها من لم يشتغل بعلم الحديث عناية وبلغ فيه مبلغة بأنها مكذوبة، كما ذكر ابن الجوزي في كتابه: «الموضوعات» فقد وضع فيها بعض الأحاديث الصحيحة، فهذه أيضـًا مسألة مهمة، فالانسان قد يميل الى أن هذا الحديث مكذوب وقد لا يكون كذلك، فهذا بطريق الظن الغالب لا بالقطع.

لكنَّ، لأهلِ العلمِ بالحديثِ ملَكَةٌ قويّةٌ يُمَيِّزون بها ذلك.

.....

إذاً فقوله أعلاه: «والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع» ليس دائمـًا بل هو في حال دون حال.

وإِنَّما يَقوم بذلك منهُم مَن يكونُ اطِّلاعه تامّـًا، وذِهْنه ثاقِبـًا، وفهْمه قويّـًا، ومعرِفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك متمكِّنة.

.....

وهنا مسألة يا أخوة ، الحذر الحذر من الجُرأة في هذا الباب، سواء التصحيح أو التضعيف، فهو باب عسر باب خطير، فقد تنسب الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قولاً لم يقله، وقد تنفي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قولاً قد قاله، فالقضية خطيرة، فالانسان يجتهد ويبحث وقد يقول أحيانا هذا الذي توصلت إليه والعلم عند الله.

هذا الذي يغلب على الظني وهذا من ورع أهل العلم الذي يجب أن يربي طالب العلم نفسه عليه.

وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد: لكن لا يُقْطَع

بذلك، لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار"، انتهى.

.....

فقول ابن دقيق رَحِمه الله: «لكن لا يُقْطَع بذلك، لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار»؛ نعم هذا مُحتمل، لكن نحن مأمورون بأن نعامل النَّاس على ظواهرهم، فإذا أقر شخص بأنه اخترع هذا الحديث اختراعـًا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، نأخذه على ظاهره ونقول أنه قد وضع الحديث وأن هذا الحديث مكذوب، لإقرار من وضعه بوضعه.زيادة الناسخ

وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرارِ أَصلاً، وليسَ ذلكَ مُرادَه، وإِنَّما نَفْيُ القطعِ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نَفْيِ القَطْعِ نَفْيَ الحكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كذلك، ولولا ذلك لَما ساغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المعترفِ بالزِّنى؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذبيْنِ فيما اعْتَرَفا به.

.....

فابن دقيق العيد كان يتكلم عن القطع وليس مراده نفي الحكم، فكأنه يقول أحكم بالوضع لكن لا تقطع بذلك.

ومِن القَرائنِ، الَّتي يُدرَكُ بها الوضعُ، ما يُؤخذُ مِن حالِ الرَّاوي.

كما وقع للمأمون بنِ أَحمدَ أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كون الحَسَن سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَوْ لاَ، فساقَ في الحالِ إِسناداً إِلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعَ الحسنُ مِن أَبي هريرة.

وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم، حيث دخَلَ على المَهْدي فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَام؛ فساقَ في الحالِ إِسناداً إِلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم، أنه قال: "لا سَبَق إِلاَّ في نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حافرٍ أَو جَناحٍ"، فزادَ في الحديثِ: "أَو جَناحٍ"؛ فَعَرف المهديُّ أَنَّه كذَب لأجلِهِ فأَمر بذَبْحِ الحَمَامِ.

.....

فهو الآن يذكر القرائن، وقلنا أن من القرائن اقرار الواضع، وكذلك من القرائن ما يؤخذ من حال الراوي فيصرِّح الراوي بالسماع.

ومن القرائن ركاكة اللفظ، ومخالفته لصريح الكتاب والسنة، وكذلك قد يُحكم على حديث بعينه على أَنَّهُ مكذوب لاشتهار أحد رواته بالكذب.

فالمأمون بن أحمد ذُكِرَ بحضرته الخلاف في سماع الحسن من أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ، فوضع لهم إسناداً في الحال فيه سماع الحسن من أبي هريرة.

وكذلك غياث بن إبراهيم زاد في الحديث «أو جناح» يتزلف بهذا الى المهدي فعرف المهدي رَحِمه الله أَنَّهُ كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

وغياث بن إبراهيم قال فيه أبو داود: كذاب.

وأهل الحديث أهل صدق وأمانة وإنصاف ولآن هذا الأمر دين لا يحابون أحداً، وعلي بن المديني رَحِمه الله حين سُئل عن والده سكت ثُمَّ كُرر عليه السؤال فقال: ضعيف. فهذا دين.

ومِنها ما يُؤخَذُ مِن حالِ المروي، كأنْ يكون مناقضـًا لنصِّ القرآن، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإِجماعِ القطعيِّ، أَو صريحِ العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلَ.

.....

- فالأول: إقرار الراوي.
- والثاني: حال الراوي.

- والثالث حال المروي؛ على ما ذكر المُصنِّف رَحِمه الله هنا.

ثم المروي:

1 – تارةً يخترعه الواضع.

2 – وتارةً يأخذ كلامِ غيرِهِ: كبعضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإِسرائيليَّاتِ.

3 – أَو يأْخُذُ حَديثًا ضعيفَ الإسنادِ فيركِّبَ له إسناداً صحيحًا لِيَرُوْجَ.

.....

فهذا في المروي؛ فتارة قد يكون اخترعه من رأسه، وتارة يكون قد عمد الى قول حكيم من الحُكماء وهذا كثير جداً، أو قول أحد الصالحين فينسبه الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

أو يأخذ حديثًا ضعيفًا فيُركب له إسناداً صحيحًا ليروج هذا الحديث.

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:

1 – إِمَّا عدمُ الدِّينِ كالزَّنادقةِ.

2 – أَو غلبةُ الجَهلِ كبعضِ المتعبِّدين.

3 – أَو فَرْط العَصبيَّةِ، كبعضِ المقلِّدين.

4 – أَو اتِّباع هوى بعضِ الرؤساءِ.

5 – أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهارِ.

.....

وهذا كله كثير ، فهو رَحِمه الله يسوق لك هذه المسائل على هذا الترتيب للتوضيح، فطُرق وضع المروي؛ أن يخترعه من رأسه، أو يعمد الى حديث ضعيف فيركب له إسناداً، أو يأخذ عبارة أو جملة من كلام الحُكماء أو الصالحين فيضع لها إسناداً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وهنا ذكر خمسة أشياء تحمل الراوي على الوضع والكذب، فهي دوافع وضع الحديث.

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ، إلاَّ أَنَّ بعضَ الكِرَّامية، وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ، نشأَ عَن جهلٍ، لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُمْلة الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، واتَّفقوا على أَنَّ تعمُّدَ الكذبِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِن الكَبائِرِ، وبالَغَ أبو محمد الجُوَيْنِيُّ فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

واتَّفَقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ إلاَّ مقرونًا ببيانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلَّمَ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرَى أَنَّهُ كذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبَين"، أخرجه مسلم.

.....

هنا ذكر حُكم الوضع؛ فهو حرام بإجماع من يُعتدُّ بهم.

الكرَّامية؛ اتباع محمد بن كرام، عُرف عنهم التشبيه والتجسيم، وكانوا يرون إباحة الكذب في الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لغرض الترغيب والترهيب.

فاتفق أهل الحديث على تحريم رواية الموضوع، فهو من الكبائر، وتكفير من كذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيه صور دون صور؛ وأبو محمد الجويني كلامه إذا حُمِلَ على الوجه الصواب فلا يكون من المبالغة، وليس كل كذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يكون كفراً، وتعمد الكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ليس بكفر، ومن قال بأنه كُفر نظر من جهة أن هذا إحداث في الشريعة من جهة نسبة أحكام الى الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لم يقل بها، وزيادة أمر في الوحي وهو ليس من الوحي، فهو ينسب أحكاماً الى الشريعة فهم نظروا من هذا الجانب، وأما الذين قالوا بأنه ليس بكُفر فقد نظروا من جهة أَنَّهُ كذب ومعصية وفسق وكبيرة من الكبائر فلم يقولوا بتكفير الكذاب الذي يكذب في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ: -وهو ما يكون بسببِ تُهمة الراوي بالكذب- هو المتروك.

والثَّالِثُ: المنكَر -على رأيِ مَنْ لا يَشترط في المنكَرِ قَيْدَ المُخالفةِ- وكذا الرَّابِعُ، والخَامِسُ، فَمَنْ فَحُشَ غلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فحديثه منكَرٌ.

ثمَّ الوَهَمُ: -وهُو القِسْم السَّادسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطولِ الفَصْلِ- إِنِ اطُّلِعَ عَليهِ، أي الوَهَمِ، بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وهَم راويهِ -مِن وصْلِ مرسلٍ أَو منقطعٍ أَو إِدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أَو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحة، وتَحْصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجَمْع الطرق- فهذا هو المعلّل.

.....

فهنا ذكر مسألة مهمة تتعلق بالوهم، والوهم كما سبقت الإشارة إليه هو رواية الراوي للخطأ ظنًا منه أَنَّهُ صواب، ومثل هذا يحتاج للبحث في القرائن، لأن من يهم لن يُقر على نفسه أَنَّهُ أخطأ فهو يظن أَنَّهُ مُصيف فكيف يقر على نفسه بالخطأ؟ لذلك كان البحث في القرائن الدالة على الوهم، ومثال ذلك؛ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تزوج ميمونة مُحرمًا. وميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْها روت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تزوجها وهو حلال؛ فهذا يُعد في الوهم، وهذه قرينة لأنها رَضِيَ اللهُ عَنْها أدرى بحالها، ومثل هذا إذا كثر كان سببًا لرد حديث الراوي، ومثل هذا لا يقع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولكن هذا لتقريب الفهم.

ومما يُنبه عليه في الوهم؛ أن الوهم لا يتعلق بالراوي خفيف الضبط أو ضعيف الضبط، بل قد يقع الوهم في رواية الحافظ المُتقن، كما وقعت أشياء عند مالك رَحِمه الله، وعند شُعبة رَحِمه الله، وعند كثير من عُمد رواة حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من الأئمة، فقد يقع منهم الخطأ، وشعبة رَحِمه الله كان يُحرِّف اسم خالد بن علقمة فيسميه مالك بن عُرفطة، فلا يعني بحال أن الوهم متعلق بخفيف الضبط أو ضعيف الضبط، لكن الذي يقتضي رد الرواية هو كثرة ذلك، فيكون الراوي مردوداً لأجل كثرة الوهم في حديثه.

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المُعلل؛ ولذلك كان يقول غير واحد من أئمة الشأن: الحديث اذا لم تُجمع طُرُقه لم يتبين خطؤه.

وهو الذي يذكر فيه علم العلل لذلك قال المصنف رَحِمه الله: فهذا هو المُعلل، والعلة في اللغة هي المرض.

وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يقومُ بهِ إلاَّ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْمـًا ثاقِبـًا، وحِفْظـًا واسِعـًا، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، وملَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ.

.....

وعلم العلل لا شك أن له أصولاً وضوابط ينالها الطالب مع الممارسة والتوسع، وكثرة القراءة، واختبار النفس وعرض ذلك على أهل الفن، فيحصل له بذلك ملكة مع الوقت، وليست هي مجرد أُمور تنقدح هكذا في نفس المُحدث دون أن تنضبط بضابط عنده، لكن بكثرة الممارسة والمخالطة لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وتتبع روايات الرواة والدقة في ذلك فتحصل له ملكة يتبين له بها خطأ المُخطئ وصواب المصيب.

والناس في هذا العلم ممن اشتغل بعلم الحديث؛ طرفان ووسط:

فطرف الى إغراق فيه الى حد أَنَّهُ ادعى وزعم أَنَّهُ ليس لأحد بعد من تقدم من أهل الشأن أن يتكلم فيه أي أن يتكلم في صحة الأحاديث وضعفها، وهذا ما يُثار وسبق الكلام فيه فيما يتعلق بمسالة التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المُتأخرين من أهل الحديث، والتي ما وجدت رواجـًا إلا كما ذكرنا سابقـًا ولعلها من قلة التوفيق من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى فرأينا غالب من تكلم فيها هم ممن تأثر بالإخوان والسرورية، والله لا أقول هذا مُبالغة، ولا أقول هذا مُجازفة ومن شاء فليبحث في ذلك.

فهذا الطرف ذهب الى حد إغلاق العقل ويُعامل نصوص العلل كأنها وحي لا ينقض ولا يعارض ولا يُرد، وتوسع في هذا أقوام توسعـًا شديداً فاحشـًا فأغلقوا باب الاجتهاد في ذلك فقالوا: النَّاس بعد الدارقطني رَحِمه الله ليس لأحد منهم أن يتكلم في هذا الشأن، فكل من كان في زمن الدارقطني وما قبله، أو من كان على طريقة الدارقطني التي في فهمهم وتركيبهم فهو في زعمهم أَنَّهُ من المتقدمين الذين يحق لهم الكلام في هذا الباب، ومن كان بعدهم فليس له أن يتكلم في تصحيح وتضعيف الأحاديث وإنما له أن يشرح كلام أهل العلم! وسبق الكلام في ذلك.

الطرف الآخر: أهمل علم العلل، وهذا كذلك لا بد وأن يحصل له كثير من الخطأ والزلل، فقد ينسب الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ما لا تصح نسبته إليه، وقد ينفي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ما تصح نسبته إليه.

وأما الوسط: فهو الذي أخذ باجتهاد من سبق مع معرفته بجلالة أقدارهم، ومنازلهم، ورتبهم، وتقدمهم في العلم، وعدم إمكان مجاراتهم فيه، ويعلم أنهم أهل الفن وكلن منهم يؤخذ من قوله ويُرد، لكن لا يجعل الإنسان نفسه حكماً على أئمة الشأن فيخطأ هذا ويصوب هذا وهو ما زال لم يشب في هذا الفن فضلاً عن أن يشيب فيه، فلا بد أن يكون في ذلك أناة وصبر وكثرة قراءة وممارسة وتتبع لأقوال أهل العلم واختبار للنفس والإكثار من ذلك لعل الإنسان أن يبلغ بإذن الله تعالى.

ولهذا لم يَتكلم فيهِ إلاَّ القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ: كعليٍّ

ابن المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخَارِيّ، ويَعقوبَ بنِ أبي شَيْبَةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرْعَةَ، والدَّارَقُطنيُّ.

.....

وهؤلاء من أئمة هذا الشأن، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ: كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ يُمْلِي عَلَيَّ العِلَلَ مِنْ حِفْظِهِ. فقال الذهبي رَحِمه الله: إِنْ كَانَ كِتَابُ "العِلَلِ" الموجودُ قَدْ أَمْلاَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حِفْظِهِ -كَمَا دلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الحكَايَةُ فَهَذَا أَمرٌ عظيمٌ يُقْضَى بِهِ للدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ أَحفظُ أَهْلِ الدُّنْيَا. ذكر ذلك في السير. وكتاب العلل للدارقطني طبع الآن في خمسة عشر مُجلد

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عَن إقامةِ الحجةِ على دَعْواهُ، كالصَّيْرَفيِّ في نَقْد

الدِّينارِ والدِّرهَمِ.

.....

أحياناً يؤتيهم الله من الملكة في معرفة علة الحديث ما لو سُئل عنه ما أفصح، لذلك قال: تقصر عبارة المُعلل عن إقامة الحُجة على دعواه، فيقولك هذا خطأ وليس بصواب ويكتفي بذلك، ويكون الصواب معه دون بيان حُجة، وإنما يتأتى هذا بعد التضلع في العلم وكثرة الممارسة وتتبع الأسانيد والنظر والتفتيش والممارسة حتى ضرب لهم مثلاً كالصيارفة الذين يعرفون الذهب الخالص من الذهب

المخلوط أو المغشوش وكذلك الفضة، فكذلك هم يميزون الحديث، ويظهر لهم ما خفي على كثير من أهل الحديث فضلا عن باقي النَّاس، نسأل الله أن يفقهنا وإياكم في الدين.

فأئمة الشأن لهم في ذلك كثير من النظر؛ فتارة ترى إعلالهم بسبب شيء في المتن، وتارة بسبب شيء في السند، وتارة لمُخالفة فقه، وتارة لمُخالفة أصل، الى غير ذلك من الصور التي قد يقصر فهمها على كثير من طلبة العلم.

ثم المخالفة، وهي القسم السابع: إن كانت واقعةً بسببِ؛

1 – تَغَيّرِ السياقِ، أَيْ: سياقِ الإسنادِ، فالواقعُ فيهِ ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد.

وهو أقسامٌ:

.....

فهنا يبين ما ذكره سابقـًا: «مُخالفة الثقات»؛ والمُخالفة كذلك يا إخوة تحتاج الى ما ذكره المصنف رَحِمه الله من معرفة الطُرُق وكثرة التتبع لها وجمعها.

فالمخالفة إن كانت واقعة بسبب تغير سياق الإسناد؛ فالواقعُ فيهِ ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد.

عندنا قسمان: مُدرج الإسناد، ومُدرج المتن.

والإدراج في اللغة؛ هو دخول الشيء بعضه في بعض، ومنه تعلم معنى الإدراج فهو: دخول إسناد في إسناد، أو دخول متن في متن.

ومدرج الإسناد أقسام؛

الأوَّلُ: أَنْ يرويَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ فيَجمع الكُلَّ على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ ولا يُبَيِّن الاختلافَ.

.....

ومن الصور؛ حديث الزهري في حادثة الإفك فإنه رواه عن غيرما شيخٍ، قال دخل حديث بعضهم في بعض.

الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلاَّ طَرفًا منهُ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

.....

فيكون عنده الحديث إلا طرف أو جملة من الحديث، وهي عنده لكن بإسناد آخر أي من طريق شيخ آخر فيروي الحديث تامًا بالإسناد الأول، فهذا يُعد كذلك من الإدراج، لأنه ادخل حديث شيخ على حديث شيخ آخر.

ومنهُ أَنْ يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفًا منه فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تمامًا بحذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفينِ، فيرويهما راوٍ عنهُ مُقتَصِراً على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ، يَزيدُ فيهِ مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول.

.....

فالإدراج هو إدخال إسناد على إسناد، أو إدخال متن على متن، وهذا له صور، فحيثما حصل هذا الإدخال سمي ذلك إدراجًا ومنه هذه الصور التي ذكرها المُصنف رَحِمه الله.

الرابع: أن يسوقَ الإسناد فَيَعْرِض له عارض، فيقولَ كلامًا مِنْ قِبَل نفسِهِ، فَيَظن بعضُ مَن سَمِعه أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فيَرويهِ عنهُ كذلك.

هذهِ أَقسامُ مُدْرَج الإسناد.

.....

وهذا أيضًا من صور الإدراج، فيتكلم الإنسان بحديث فيعرض له عارض فيذكر عبارة ليست من الحديث ثم يُتم الحديث، فيظن السامع أن هذه العبارة داخلة ضمن متن الحديث، وقد رأينا مثل هذا كثير في التفريغات للدروس العلمية فترى الشيخ يذكر الحديث وهو يشرح الحديث فيعلق على عبارة والذي يفرغ كلام الشيخ يجعل الكلام كله في نفس السياق وكأنه جزء من الحديث. فهذهِ أَقسامُ مُدْرَج الإسناد.

وأَمَّا مُدْرَج المَتْنِ: فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ. فتارةً يكونُ في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخِرِهِ، وهو الأكثرُ؛ لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جملةٍ على جُملةٍ، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ، أَو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي صلى الله عليه وسلَّمَ، مِن غيرِ فصلٍ، فهذا هُو مُدرج المتن.

.....

هنا انتقل رَحِمه الله الى الإدراج في المتن. وذكر تعريف مُختصر فقال: أن يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ.

وأكثر ما يقع؛ أن يكون الإدراج في آخر المتن؛ فقد يكون أحياناً توضيح أو تفسير للمتن، أو نحو ذلك.

ومن أشهر الأمثلة ما ذُكر في حديث ابي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

فقوله: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ؛ هذا من لفظ أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ وليس من لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وهذا أيضاً إنما يُعرف بسبر الطرق وجمعها، أو ببيان من الراوي، وسيذكر ضابطاً لذلك رَحِمه الله.

ويُدْرَكُ الإدراجُ بِوُرُوْدِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيهِ. أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، أَو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ، أو باستحالةِ كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

.....

فذكر صوراً؛ كأن تأتي رواية مُختصرة ، ورواية فيها نوع تفصيل فتُبين أن هذا إدراج وليس من المتن، أو ينص التلميذ على أن هذا من كلام فلان، أو بكلام بعض الأئمة المُطلعين وهذا يحصل لهم بجمع الطرق والتتبع وخبرتهم. أو باستحالة كون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول ذلك؛ ومما ذكره بعض أهل العلم في هذا ما مر معنا آنفا؛ حديث أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ، وممن ذكر ذلك ابن تيمية [1] رَحِمه الله بأن

---

(1) – قال رَحِمه الله في: «المجموع» (1/ 279): «وَلَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. بَلْ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ» الى أن قال: «وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ الْعَضُدِ مِنْ إطَالَةِ الْغُرَّةِ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ لَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَإِنَّمَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ الْحَجْلَةُ. وَالْغُرَّةُ لَا يُمْكِنُ إطَالَتُهَا فَإِنَّ الْوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ وَلَا غُرَّةَ فِي الرَّأْسِ وَالْحَجْلَةُ لَا يُسْتَحَبُّ إطَالَتُهَا وَإِطَالَتُهَا مُثْلَةٌ».

إطالة الغرة فيه استحالة ومثل هذا لا يقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بهذا المعنى والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في المدْرَج كتابًا، ولَخَّصْتُهُ، وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذَكَر مرَّتينِ، أَو أكثر، ولله الحمد.

.....

كتاب الخطيب هو: «الفصل للوصل المدرج في النقل» ولخصه ابن حجر في كتابه: «تقريب المنهج بترتيب المُدرج» وقال وزدت عليه قدر ما ذَكَر مرَّتينِ، أَو أكثر. فكم ترك الأول للآخر. وكتاب ابن حجر هذا مفقود.

2- أَوْ إِنْ كانَتِ المخالفةُ بتقديمٍ أَو تأخيرٍ أي في الأسماء كمُرَّةَ بن كَعْبٍ، وكَعْبٍ بن مُرَّة؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابُ: "رافع الارتياب". وقد يقع القلب في المتن، أيضًا، كحديث أبي هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلهم الله في عرشِهِ، ففيه: "ورجل تصدَّقَ بصدقةٍ أَخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنفِق شِمالُهُ". فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإِنَّما هو: حتَّى لا تَعلم شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُهُ كما في الصَّحيحينِ.

.....

فهو هنا يعطف على قوله أوَّلاً: «إن كانت واقعة بسبب تغير السياق»؛ يعني كأنه يقول: ثم المخالفة وهي القسم السابع إن كانت واقعة بسبب تغير السياق فهو: «الإدراج» وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء؛ فيكون اسم الراوي مُرة بن كعب، ولكن الراوي عنه يقول مثلاً حدثنا كعب بن مرة، فقلب الاسم فأخر اسم الراوي وقدم اسم أبيه، فهذا هو المقلوب؛ فالمقلوب هو ما حصل فيه مخالفة بتقديمٍ أو تأخير في الأسماء أو في المتن.

وكتاب: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» للخطيب البغدادي، وينبغي لطالب علم الحديث أن يحرص على كتب الخطيب البغدادي رَحِمه الله تعالى رحمة واسعة، فقد صنف الكثير في هذا الفن، وفي أغلب ما يحتاجه طالب هذا الفن، فينبغي الحرص على كُتبه رَحِمه الله.

فقد يقع القلب في اسماء الرواة وقد يقع في متن الحديث أيضًا: ومثال ما يقع في المتن: كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ثم ذكر فيه: «

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ» فهذا قلبٌ من أحد الرواة فالحديث: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» وهو الأليق، فالانسان يتصدق باليمين وهذه الرواية عند مسلم، وذكرنا أن أعلى رُتب الصحيح: ما اتفق عليه الشيخان، فقد اتفقا على حديث: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» وانفرد مسلم برواية: «تَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

3- أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بزيادةِ راوٍ في أَثناءِ الإِسنادِ، ومَن لم يَزِدْها أَتقنُ ممَّن زادَها، فهذا هُو المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ.

وشرْطه أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في موضعِ الزِّيادةِ، وإِلاَّ فمتى كانَ مُعَنْعَنًا، مثلاً، تَرجَّحتِ الزيادة.

.....

فمثلاً؛ يروي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُ. وآخر يروي عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُ، فالآخر زاد سعيد بن جبير في أثناء الإسناد والأول لم يذكر هذه الزيادة فتنظر اذا كان الذي لم يذكر الزيادة أتقن وأعلى رُتبة من الذي زادها كانت هذه الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد. فهذا مثال [1]. وقد ذكر ضابطًا في ذلك واشترط أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة عند من لم يزدها فمثلاً: يروي الأول عن مالك عن نافع عن ابن عمر. والثاني يروي عن مالك عن نافع عن الزهري عن ابن عمر. فالثاني زاد الزهري اثناء الإسناد، فيُشترط أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة عند الأول الذي لم يزدها أي أن يقول نافع حدثنا ابن عمر أو سمعت ابن عمر،

---

(1) - ومن الأمثلة التي يذكرها أهل العلم في ذلك: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ". فَذِكْرُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ زِيَادَةٌ وَوَهْمٌ، وَهَكَذَا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ.

أَمَّا الْوَهْمُ فِي ذِكْرِ سُفْيَانَ فَمِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، لِأَنَّ جَمَاعَةً ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ فِيهِ: فَابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْسُوبٌ فِيهِ إِلَى الْوَهْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بُسْرٍ وَوَاثِلَةَ، وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ. انظر: «(1/ 286-287).

أما اذا كان بالعنعنة أو الأنأنة فيقول عن ابن عمر أو يقول أن ابن عمر فعندها تترجح الزيادة. وطبعًا يا إخوة هذا ليس على إطلاقه سواء كانت الزيادة في الإسناد أو كانت في المتن.

لأن هنالك قرائن أُخْرى قد تكون سببًا للترجيح، نعم هذا ضابط ذكره رَحِمه الله وهو شرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، لكن كما ذكرنا سابقا أن في علم الحديث قد تقول واحد زائد واحد فيكون الناتج اثنان، وقد يكون الناتج ثلاثة وقد يكون الناتج أكثر من ذلك، فأحيانًا قد تُقدَّم رواية الاحفظ ولو كان عند الآخر شيء من القرائن التي تدعم روايته، ورواية الحافظ لا تُعامل كرواية مُطلق الثقات.

4- أو كانت المخالفة بإبداله، أَيْ: الراوي، ولا مرجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ.

وهو يقعُ في الإسنادِ غالبًا. وقد يقعُ في المتْن.

.....

والمُضطرب؛ هو ما يروى على أوجه مُختلفة متساوية.

متساوية؛ هذا قيد لا بُد منه، فتتساوى فيه الكِفتان ولا تترجح إحدى الكفتين على الأُخرى هذا قيد وضابط مُهم للحكم بالاضطراب، ولا يصح الحكم بالاضطراب مع إمكانية ترجيح أحدهما على الآخر، كأن يكون أحدهما أقوى من الآخر.

وغالبًا ما يقع الاضطراب في الإسناد، لكن قد يقع أيضًا في المتن.

ومن الأمثلة التي تكلم فيها أهل العلم هل يُحكم عليه بالاضطراب أو لا؛ حديث: اذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث. فقد جاء بعدة ألفاظ، واختلفوا فيه ومن أهل الحديث من حكم عليه بالاضطراب لاختلاف الألفاظ في المقدار المذكور في الحديث، لكن لما كانت هنالك مُرجحات للفظ حديث ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما قيل بتصحيح لفظ: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. والكلام فيه طويل.

لكنْ قَلَّ أنْ يُحْكَمَ المحدِّث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ.

.....

وهذا قاله رَحِمه الله بناءً على تتبع واستقراء منه رَحِمه الله وإمامة منه في الحديث، لأنه اطلع فوجد أن المُحدث اذا حكم على الحديث بالاضطراب فغالبًا يكون هذا الاضطراب وقع في الإسناد.

وقال السخاوي رَحِمه الله في: «التوضيح» بمثل مقالة ابن حجر، ولعله أخذها عنه، لأنه قال: قل أن يسلم له مثال لا دخل للسند فيه.

وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْداً لمَن يُرادُ اختبارُ حفْظِهِ، امتحاناً مِن فاعِلِهِ، كما وَقَع للبُخَارِيّ، والعُقَيْلي، وغيرِهِما.

وشرْطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانْتهاءِ الحاجةِ، فلو وَقَعَ الإبدالُ عَمْداً، لا لمصلحةٍ، بل للإغرابِ، مثلاً، فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ، ولو وَقَعَ غَلَطًا فهُو من المقلوب، أو المُعَلَّلِ.

.....

والبخاري رَحِمه الله امتُحن في بغداد فجيء له بمائة حديث وقلبت عليه الأسانيد مع المتون، فأعادها كلها بإسنادها ومتنها الصحيح، ومن أهل العلم من يقول أن هذه القصة لا تثبت عن البخاري، لكن عامة المحدثين يذكرونها في ترجمته رَحِمه الله، والبخاري رَحِمه الله أمام حافظ.

وكذلك محمد بن عمرو بن موسى العقيلي رَحِمه الله، كذلك اختبره بعض طلابه، وكان يُقرأ عليه، وكان يطلب من القارئ أن يقرأ عليه من كتاب، والعقيلي يسمع وليس معه كتاب فيصحح من حفظه رَحِمه الله للقارئ، فأرادوا أن يختبروا حفظه فجاء مسلمة بن قاسم فقرأ عليه جملة من الأحاديث وقلبها، ففطن لذلك العقيلي فأخذ منه الكتاب وصوبه بيده رَحِمه الله، وهناك قصص عدة حصلت لجملة من أهل العلم في هذا الباب.

ثم ذكر شرطًا في حالة الاختبار هذه وهو أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة لأن المقصد هو الاختبار فقط فهذا قد تكون فيه مصلحة ما فقد يريد التلميذ أن يتأكد أكثر من قوة حفظ شيخه، وقد يفعل الشيخ مثل هذا ليختبر الطلاب وقوة حفظهم، وإلا لو كان المقصد إفساد الحديث أو الإغراب لكان هذا من الوضع الذي قال فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النَّار.

واذا وقع ذلك غلطًا فهو من المقلوب فيكون مثلاً جعل التلميذ مكان الشيخ أو الشيخ مكان التلميذ، وقد يكون من المُعلل لوجود علة تقدح بهذا الحديث، وسيأتي الكلام على العلل إن شاء الله.

5- أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْيِيرِ حرْفٍ، أَو حروفٍ، مَعَ بقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ: فإنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إِلى النَقْطِ فَالمُصَحَّفُ. وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إِلى الشَّكْلِ فالمُحَرَّفُ. ومعرفةُ هذا النَّوعِ مهمةٌ. وقد صَنَّفَ فيهِ العَسْكَرِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما.

وأكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ.

.....

فهذه أيضًا من صور المُخالفة؛ وهي أن يكون هنالك تغيير في حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق.

مثال المُصَحَّف؛ من صام شيئًا من رمضان، بدلاً من: من صام ستًا من رمضان؛ فهذا تغير في الحروف.

ومثال المُحرف؛ كما كان شُعبة رَحِمه الله اذا ذكر خالد بن علقمة قال: مالك بن عُرفطة.

والسخاوي رَحِمه الله عرَّف المُحرف فقال: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة الى غيرها.

وأكثر ما يقع التحريف أو التصحيف في المتون وأيضًا قد يقع في الأسماء التي في الأسانيد، وهذا يظهر في التتبع والاستقراء، والحافظ ابن حجر رحمه الله من علماء هذا الشأن.

ولا يَجُوزُ تعمُّد تغييرِ صورةِ المتنِ مُطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ لهُ، إِلاَّ لعالمٍ بمَدْلولاتِ الأَلْفاظِ، وبِما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

.....

فليس له أن يغير اللفظ الى غيره، وكذلك الاختصار لأنه قد يُخل بالمعنى، وليس له أن يأتي بلفظ مرادف أي لفظ آخر لكنه بنفس المعنى إِلاَّ لعالمٍ بمَدْلولاتِ الأَلْفاظِ، وبِما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين؛ فيكون عالمًا بدلالة اللفظ، وما الذي يحيل المعنى الى معنى آخر فلا بُد أن يكون عالمًا بذلك، لأن أي تغيير قد يترتب عليه تغيير في المعنى وفي الحكم، وخصوصًا أن الإنسان يعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قد أوتي جوامع الكلم، وليس قول أحد من البشر أكمل ولا أفضل من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فلن يأتي أحد غيره من البشر بخير ما قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو قد أوتى جوامع الكلم.

أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ: فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ، بشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يَخْتَصِرُهُ عالِمـًا؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُص مِن الحديثِ إِلاَّ ما لا تَعَلُّقَ لهُ بما يُبْقيه منهُ، بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ، ولا يختلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ، بخِلافِ الجاهِلِ فإِنَّهُ قد يُنْقِص ما لَهُ تَعَلُّقٌ، كترك الاستثناء.

.....

أما الاختصار فلا بد فيه من ضابط مهم، وحكى الجواز فقال: فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ، بشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يَخْتَصِرُهُ عالِمـًا لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُص مِن الحديثِ إِلاَّ ما لا تَعَلُّقَ لهُ بما يُبْقيه منهُ؛ فينقص من لفظ الحديث ما لا يؤثر في المعنى، والبخاري رَحِمه الله في كتابه الصحيح اختصر كثيراً من الأحاديث المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولذلك ترى أحيانـًا الرواية عند مسلم أتم، لإن البخاري رَحِمه الله يُجزئ الحديث بما يناسب فقه الحديث في الباب الذي يذكره.

فالانسان اذا أراد أن يحكي قولاً بالمعنى أو باختصار فلا بد أن يكون دقيقـًا فيما ينقله ويكون مُصيبـًا فيما ينقله، ونرى اليوم حتى في عامة النَّاس كيف يحصل في القصة الواحدة أخبار كثيرة جداً مع أننا نجزم أن كثيراً من النَّاس لا يتعمد الكذب فتحصل لشخص قصة والناس تحكيها بصورة مختلفة تمامـًا.

وأما الرواية بالمعنى: فالخِلافُ فيها شهيرٌ:

.....

الرواية بالمعنى؛ كأن يُبدل بعض ألفاظ الحديث بألفاظٍ أُخر تُرادف تلك الألفاظ المُبدلة، فيغير لفظ بلفظ آخر بنفس المعنى، فما حُكم ذلك؟.

1- والأكثرُ على الجَوازِ أَيضـًا، ومِن أَقوى حُججهِم الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلغةٍ أُخرى فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى.

.....

فكان غير واحد من أهل العلم يمنع الرواية بالمعنى كابن سيرين وغيره، لكن أكثر أهل الحديث على جواز الرواية بالمعنى، وذكر أن من أَقوى حُجج القائلين بجواز ذلك؛ الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ

للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ؛ فقد يأتيك الأعجمي لا يفهم معنى لفظ معين من الحديث فتخبره بمعنى هذا اللفظ بلغته هو حتى يفهمه، فاذا جاز أن يذكر ذلك بلغته الأعجمية فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى

2- وقيل إنما تجوز في المفردات دون المركَّبات.

.....

يعني يجوز في الألفاظ المُفردة دون الألفاظ المُركبة؛ لأن التركيب فيه زيادة معنى

3- وقيل إنما تجوز لمَن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.

.....

فهو يعرف اللفظ ولكن يرويه بلفظ آخر، واستحضار اللفظ يمكنه من الإجادة في المعنى دون إخلال.

4- وقيل إنما تجوز لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ وبقيَ معناهُ مُرْتَسماً في ذِهنِه، فلهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِراً لِلَفْظِهِ.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأَوْلى إيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ، دُونَ التصرف فيه.

5- قال القاضي عياض: ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمَعْنَى؛ لئلاَّ يَتَسلَّطَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ، ممَّن يَظُنّ أَنّهُ يُحْسِن، كما وقَعَ لكثيرٍ مِن الرُوَاةِ، قديماً وحديثاً. والله الموفق.

.....

والأولى تقييده بأمرين:

الأول: أن يكون من عالمٍ بما يحيل اللفظ عن معناه.

الثاني: أن يكون لحاجة.

وإلا فالأصل أن يروى الحديث كما ورد، ومن أقوى الأدلة على جواز الرواية بالمعنى؛ أن الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم يروون الحديث الواحد وكلن منهم يرويه بلفظٍ مُختلفٍ عن الآخر وكلها تدل على نفس المعنى، وكذلك كتاب صحيح البخاري الذي استقر بين أيدينا وهو أصح كتاب بعد كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى فيه جملة من الأحاديث التي رويت بالمعنى، والأُمة تلقت هذا الكتاب بالقبول، واستقر النَّاس على قبول ما في هذا الكتاب.

وما قاله القاضي عياض رَحِمه الله يشرح سبب التحرز في هذا الباب.

فإنْ خَفِي المَعْنَى، بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلاً بِقِلَّةٍ، احْتيجَ إلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرْح الغريب.

1- ككتاب أبي عبيد القاسِمِ بنِ سلامٍ، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين بن قُدَامَة على الحُروفِ.

2- وأجمعُ منهُ كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المديني، فَنَقَّب عليهِ واسْتَدْرَكَ.

3- وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ "الفائِقُ" حَسَنُ التَّرتيبِ.

4- ثمَّ جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثيرِ، في "النِّهايةِ"، وكتابُهُ أسهلُ الكُتُبِ تناوُلاً، مع إعْوَازٍ قليلٍ فيهِ.

.....

ذكر رَحِمه الله ما يتعلق بخفاء المعنى، وكم من الأحاديث التي تمر على الإنسان ويخفى عليه معنى بعض مفرداتها، فهنالك كتب قد اعتنت ببيان معاني المُفردات، ومنها: كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام «غريب الحديث» و «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري، وكذلك كتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير وهو الملقب بأبي السعادات، وقد جمع هذه الكتب الثلاثة في كتابه رحم الله الجميع.

وهذا العلم يُسمى: علم غريب الحديث. وهنالك أيضاً غريب القرآن.

وإِنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلاً بكثرةٍ، لكنَّ، في مَدلُولِهِ دِقَّةٌ، احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المصنَّفة في شَرْحِ معاني الأَخْبارِ، وبيانِ المشكل منها.

.....

فإذا كان فيه دقة قد تترتب عليه أحكام ومسائل كثيرة فحتيج هنا الى ما يشرح معاني هذه الأخبار وبيان مشكلها.

وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التَّصانيفِ في ذلك كالطَّحاويِّ والخَطَّابيِّ وابنِ عبدِ البر وغيرهم.

.....

الكتب المُصنفة في بيان معاني الأخبار والآثار ومشكلها كثيرة جداً، وهي تعتني بالنظر فيما أشكل في الأحاديث، ككتاب «مختلف الحديث» لابن قتيبة، وكتاب «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، وكتب كثيرة

تعتني بما يشكل من ألفاظ الحديث لأجل ما يترتب عليها من المعاني، فأحيانًا تجد حديثًا واحداً ويحمله كلن من الطرفين على معنى يضاد المعنى الآخر، وهو حديث واحد.

ثمَّ الجَهالةُ بالرَّاوِي: وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطعنِ.

.....

لا زال المصنف رَحِمه الله يتكلم على أسباب رد الحديث وبعد أن انتهى من المخالفة انتقل هنا الى السبب الثامن من أسباب رد الحديث وهو الجهالة في الراوي، وسيأتي معنا أن جهالة الراوي إما جهالة عين وإما جهالة حال.

وتعريف المجهول: هو من لا تُعرف عينه أو حاله. وسيأتي إن شاء الله المقال في الفرق بينهما.

وسبَبُها أمران:

أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تكثُر نُعُوتُه: مِن اسمٍ، أو كُنيةٍ، أَو لَقَبٍ، أَو صِفةٍ، أَو حِرْفَةٍ، أَو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ مِنها، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِر بِهِ، لغرضٍ مِن الأغْراضِ فَيُظَنُّ أَنَّه آخَرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله.

وصنَّفُوا فِيهِ أي في هذا النَّوعِ "المُوضِح لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ"، أَجادَ فيهِ الخطيبُ، وسبَقَهُ إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي، أيضـًا، ثم الصوْريّ.

ومِن أَمثلتِهِ: محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرِ الكلْبي، نَسَبَهُ بعضُهم إِلى جَدِّهِ، فقالَ: محمَّدُ بنُ بِشرٍ، وسَمَّاهُ بعضُهم حمادَ بنَ السَّائبِ، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ؛ فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ لا يعرِفُ شيئـًا مِن ذلك.

.....

ومن أشهر الأمثلة على ذلك ما ذكره المصنف رَحِمه الله: «محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرِ الكلْبي» الوضاع، وهو متروك كان يضع الحديث.

ومن أسباب تغيير الكُنى أحيانًا يكون بسبب أن الراوي يعلم بضعف شيخه فيوهم أنه آخر، أو يحدث عند من لا يقبل حديث شيخه فلا يُصرح باسمه فبدل أن يقول حدثني محمد بن السائب يقول حدثني ابو هشام، أو حدثني ابو النضر أو حدثني محمد بن بشر، فيظن السامع أَنَّهُ رجل آخر ممن قد يكون مستور الحال.

والخطيب البغدادي رَحِمه الله كم له من يدٍ ومنة على أهل هذا الفن، وكل من جاء بعد الخطيب هم عيال على كتبه.

وعبد الغني بن سعيد المصري له كتاب اسمه «الإيضاح» رحم الله الجميع

فهذا الأمر الأول بأن الراوي تكثر نعوته، ولذلك اذا التبس عليك اسم الراوي لا ينبغي أن تعجل، بل ينظر الإنسان وهنالك أشياء أُخر بلا شك تذكر في جانب التخريج والتحقيق في الأحاديث سواء ما كان يتعلق بالاطلاع على كتب العلل أو ما يتعلق بالاطلاع على الروايات التي جاءت وأُمور أُخر لكن من ضمن الأشياء أن طالب العلم قد يحتاج الى الكتب التي تبين ما قد يلتبس من الأسماء، وسيأتي معنى ذكر المؤتلف والمختلف وأشياء أُخر إن شاء الله سيأتي ذكرها.

وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاوِيَ قد يكونُ مُقِلاً مِن الحديثِ؛ فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ.

وَقد صَنَّفوا فِيهِ الوُحْدان، وهو مَن لم يروِ عنهُ إِلاَّ واحِدٌ، ولو سُمِّيَ.

فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ، والحسن بن سفيان، وغيرهما.

.....

ومسلم له كتاب اسمه: «الوحدان» ويراد بالوحدان؛ الراوي الذي لم يروِ عنه إلا واحد.

فتبحث فلا تجد لهذا الراوي إلا تلميذ واحد فقط يروي عنه.

وهذا يقوي الثقة بمعرفة هذا الذي يروى عنه ولو ذكر اسمه لأن الراوي اذا لم يروِ عنه إلا واحد صار النقل الذي يُنقل عنه أقرب الى الرد من القبول، أما اذا رأيت راوٍ يروي عنه جماعة فلا شك أن الذي ينقدح في نفس الإنسان أن مثل هذا يحمل عنه، ونحن نتكلم الآن من ناحية النظر العقلي، والمراد والمقصود أن من وجد عنه أَنَّهُ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٍ فقط فهذا يُسمى: «مجهول العين»، فإذا روى عنه اثنان ارتفع فصار: «مجهول الحال» لماذا؟؛

فالذي يروي عنه واحد نحن لا نعرف عين هذا الواحد فمن هو هذا الواحد الذي لا يعرفه إلا فلان ويروي عنه؟ لكن اذا روى عنه اثنان فإذاً هناك أكثر من شخص يعرفه فعينه موجودة؛

فالأول عينه لا تعرفها فمن هو هذا فلان، أما الثاني تعرف أَنَّهُ فلان لكن لا تعرف ما هو حاله، هل هو ثقة، أم ضعيف، أم صدوق، يُكتب حديثه؟ أو لا؟ وهكذا، وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله، فهذا الباب يُسمى باب الوحدان فالراوي لا يروي عنه إلا واحد فقط فهو مجهول العين، كما سيأتي بيانه.

أَوْ لاَ يُسَمَّى الرَّاوِي، اختِصَاراً مِن الرَّاوي عنهُ.

كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ.

.....

ذكر هنا المُبهم؛ وهو الراوي الذي لم يسمَ، فيقول مثلاً؛ أخبرني رجل، أو أخبرني شيخٌ، أو أخبرني أحدهم؛ فهذا يُسمى المُبهم.

والإبهام فيه من جهة أن هذا الشخص لم تُذكر عينه، أو اسمه، أو ما يدل على شخصه، فلو ذكر لك وصفًا تعرفه به لانتفى الإبهام.

وعلى سبيل المثال: «الأعمش» هذا وصف لكن يعرف أَنَّهُ لقب خاص بسليمان بن مهران رَحِمه الله، فهذا لا يُسمى إبهامًا مع أن الكثير من الرجال عندهم العمش في العين، ولكن سليمان بن مهران اشتهر بوصف الأعمش أكثر من اسمه رَحِمه الله.

وأيضًا اذا قال: «الحَذَّاء» فمعروف أن هنالك راوٍ اسمه خالد الحذاء، أو يقول: «دُحيم» وهو الحافظ عبد الرحمن بن ابراهيم، فكم من النَّاس الذين يلقبون بدحيم؟ كثير جداً لكن مثل هذه الألقاب والأوصاف صارت أعلامًا لأشخاص معلومين مشهورين بها في هذا الفن، فاذا قيل الأعمش عرفت من الأعمش فهذا وصف لا يلتبس بغيره، فإذا ذُكر وصف يُعرف به الراوي فهذا لا يُسمى إبهامًا ولو لم يُذكر اسم الراوي.

لأن بعض الأوصاف كالأعمش مثلاً صار كالاسم له فيقول الراوي حدثني الأعمش وسمعت الأعمش وقاطبة أهل الحديث يعلمون أن الأعمش هو سليمان بن مهران، وهكذا.

وهنا مسألة: بالنسبة للوحدان؛ اذا روى الإمام الحافظ عن شخص لم يروِ عنه إلا هو فهُنا ترتفع الجهالة العينية على الأصح، فمثلاً اذا رأيت أحمد بن حنبل يروي عن رجل ولا أحد يروي عن هذا الرجل إلا أحمد فمثل هذا الحال لا يعامل كغيره من الأحوال فهنا ترتفع عنه جهالة العين ولكن تبقى جهالة الحال.

فأنت اذا تكلمت عن أحمد وأضرابه فهم أعلام الحديث ورواته.

ويُستدل على معرفَةِ اسمِ المُبْهَم بوُرودِهِ مِن طريقٍ أخرى مسمًّى.

وصَنَّفوا فيه المُبْهَمات.

ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنُهُ؛ فكيف عدالته.

.....

إذا ذكر راويـًا مُبهمـًا في الإسناد تعرفه بتتبع الطرق، فقد يقول في أحد الأسانيد حدثني رجل، وتبحث في باقي الطرق فتراه قد ذُكِرَ اسمه فيظهر لك أن هذا الرجل هو فلان من الرواة.

وقد صنف أهل الحديث كتب المُبهمات.

وقد مرت معنا شروط القبول ومنها: «العدالة» فأنت لا تعرف عدالة الراوي حتى تعرف عينه، فلا بُد أن تعرف من هو الراوي، فأنت اذا كنت لا تعرف عينه ومن هو أصلاً فكيف لك أن تعرف عدالته.

وكذا لا يُقْبَل خبره وَلَو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعْديلِ، كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقْة؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه مجروحـًا عندَ غيرِه. وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسألة.

.....

المُبهم بلفظ التعديل؛ مثل أن يقال: أخبرني الثقة، أو حدثني من لا أتهم، وهذا جاء كثيراً في كلام الشافعي رَحِمه الله، فهذا يُعتبر في جانب الإبهام، فحتى لو كان عنده ثقة، هذا لا يعني أن يكون ثقة في حقيقة الأمر فهذا يحتاج الى تأكد، فلا بُد من التسمية حتى نعرف هل هو فعلاً ثقة أو لا، فتقول حدثني فلان بن فلان، فينظر أهل الحديث في عدالته وضبطه، وبعد ذلك يُحكم عليه، فقد يكون ثقة عنده مجروح عند غيره، وهذا هو الأصح من أقوال أهل الحديث؛ أن الراوي لا يُقبل عنه أن يقول أخبرني الثقة أو حدثني الثقة، وخصوصـًا أَنَّهُ قد ورد الكثير من الأقوال مثل ذلك فيقول الراوي حدثني الثقة وبعد البحث يُعلم أَنَّهُ

متروك أو ضعيف، أو ليس ممن يُحتمل عنه الرواية، وكذلك في نفس هذا المعنى قول بعضهم: لا أُحدث إلا عن ثقة، وتجد بعض أهل الحديث يقول فلان لا يُحدث إلا عن ثقة، كما جاء عن شُعبة بن الحجاج العتكي فقد اشترط على نفسه أن لا يُحدث إلا عن ثقة، فهذا شرط اشترطه على نفسه لكن لا يلزم أن يكون كل من روى عنهم شعبة ثقات، فقد صح عن شعبة أَنَّهُ روى عن بعض من لا يُقبل حديثه اذا انفرد.

وأبو داود كان يقول: «شيوخ حريز كلهم ثقات» لكن لا يلزم أن يكون الذين روى عنهم حريز كلهم ثقات، وكذلك شعبة، لأنه بواقع الحال قد يكون ليس كذلك، فهو دعوى، وقد يكون ثقة عند من قال ذلك، فيُقال أَنَّهُ ثقة عند فلان، أو وثقه فلان، وأبو داود لما قال عن شيوخ حريز أنهم كلهم ثقات، فلا شك أن هذا بالنظر والتأمل، ولذلك لا يعجل الإنسان في تضعيف شيوخ حريز، ولا يعجل في تضعيف شيوخ شُعبة، لكن لا يلزم أن يقال أن كلهم ثقات، فقد ثبت بواقع الحال خلاف ذلك.

ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِمًا بِهِ؛ لهذا الاحتمالِ بعينِه. وقيلَ: يُقْبَل تمسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إِذ الجَرْحُ على خلافِ الأصل.

.....

فلماذا لم يُقبل المُرسل؟؛ لاحتمال أن يكون الراوي الذي أُسقط ليس بثقة، حتى لو أرسله العدل جازمًا به كأن يقول سعيد بن جبير رَحِمه الله قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كذا وكذا، وإن كان المُسقط يحتمل أن يكون صحابي، ولكن يحتمل أيضًا أن يكون تابعي فلا بد من معرفة عين وحال هذا التابعي، أما لو عُلم أَنَّهُ صحابي فالصحابة عدول كلهم فتنتفي الجهالة.

وقيل أَنَّهُ لو قال: «أخبرني الثقة»؛ ان ذلك يُقبل. والأصح كما قال أَنَّهُ لا يُقبل.

وقيل: إن كان القائل عالمًا أجزأه ذلك في حق مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ، وهذا ليسَ مِن مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

.....

فقد يقول القائل هنالك من يوافقه على ما ذهب إليه، ولكن هذا لا يلزم أن يكون هو الصواب في مذهب أهل الحديث.

فإن سُمِّيَ الرَّاوي، وانْفَرَدَ راوٍ واحدٌ بالرِّوايةِ عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

.....

فمجهول العين؛ هو من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد.

كالمُبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح؛ فيوثقه فإذا وثقه راوٍ آخر غير الذي انفرد به عنه علمنا أن هذا المُبهم قد ارتفعت جهالة عينه فهنالك أكثر من رجل يعرفه وليس واحداً فقط.

قال: وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك؛ يقصد التلميذ اذا روى عن الشيخ ووثقه، فإذا كان متأهل أي ممن يُقبل قوله في الجرح والتعديل، ويُحتمل عنه ذلك، كأحمد مثلاً يروي عن راوي ويقول هو ثقة، وهنا نقول: جهالة العين اذا رواها مثل أحمد، أو مالك، أو غيرهم من الأئمة الحُفاظ، -وإن كان أحمد أعلى رُتبة من مالك في الرواية عند أهل الحديث على الأصح ، الإمام مالك رحمه الله قد ورد عنه بعض الأشياء التي انفرد بها وخُولف فيها لذلك صنف الدارقطني كتابه فيما خالف فيه مالك رحمه الله تعالى – على كل حال اذا كان الراوي عن هذا الشيخ هو إمام حافظ من الثقات الأثبات فمثل هذا نقول أَنَّهُ ترتفع به جهالة العين، واذا كان الراوي ممن يُحتمل عنه الجرح والتعديل وهو دون الأئمة الأثبات ووثق هذا الراوي فمثل هذا يرفع جهالة العين.

أَوْ إنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِداً، ولم يُوَثَّقْ فهو مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ.

.....

فإذا روى عنه اثنان فأكثر فهذا يعني أَنَّهُ شخصه معروف، فمثلاً؛ محمد بن سعيد، ما روى عنه إلا واحد، فترد الاحتمالات فتقول لعله أخطأ بالاسم، ومن هو محمد بن سعيد، لماذا لم يروِ عنه الى هذا الراوي، لعله ولعله..، لكن اذا روى عنه اثنان فتعلم أن هنالك راوٍ اسمه محمد بن سعيد، واذا روى عنه ثلاثة زاد اليقين وهكذا.

فاذا روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فيسمى مجهول الحال.

فتعريف مجهول الحال: «من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثَّق».

وهو أيضاً يُسمى المستور، فيسمى مجهول الحال ويسمى المستور، والصحيح أنهما بمعنى واحد.

وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ.

والتحقيقُ أَنَّ روايةَ المستورِ، ونحوِهِ، ممَّا فيهِ الاحتِمالُ؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بِقَبولِها، بل يقال: هي موقوفةٌ إِلى اسْتِبانَةِ حالِه، كما جَزَمَ بهِ إِمامُ الحَرمينِ، ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّر.

.....

فالمستور أو مجهول الحال الذي روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثَّق؛ لا يُقال برد روايته، ولا يُقال بقبول روايته عند جمهور أهل الحديث بل يُتوقف في روايته حتى يستبين حاله، فإن عُلم أَنَّهُ ثقة أو ممن تحمل روايته قُبل، وإلا رُدت روايته.

أمَّا مجهول العين؛ فالقول فيه قولاً واحداً فهو مردود ما لم يوثقه غير الراوي عنه، فهذا هو الحُكم فيهما، وسيأتي معنا الكلام بتفصيل في الجرح المفسر وغير المُفسر، وهو الذي لم يبين ولم يوضح سببه.

ثمَّ البِدْعَةُ: وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي: وهي إِمَّا أَنْ تكونَ بمكَفِّرٍ:

1 – كأَنْ يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ.

2 – أو بمُفَسِّقٍ.

.....

فالبدعة هي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي.

فعندنا نوعان:

الأول: بدعة مُكفِّرة.

الثاني: بدعة مُفسِّقة.

اعتقاد ما يستلزم الكفر، والذي يُسمى البدعة المُكفرة كبعض البدع التي تتعلق بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإنكار الوهية الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أو ربوبيته، أو شيء من اسمائه وصفاته، على تفاصيل في ذلك بلا شك فيما يتعلق بأحكام الأعيان، وخصوصاً فيما يتعلق بقضية إنكار الاسماء والصفات.

والبدعة المُفسِّقة؛ والمقصود بالفسق هنا؛ الفسق الأصغر وهو الذنوب والمعاصي.

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيلَ: يُقبل مُطلقاً.

وقيلَ: إِنْ كانَ لا يَعْتقد حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ.

والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ.

.....

فالأوَّلُ أي من كانت عنده بدعة مُكفرة لا يقبل صاحبها الجمهور.

والمُصنف رَحِمه الله ذكر أمراً لا يُوافق عليه رَحِمه الله في عامة منهاج أهل السُّنَّة والجماعة، فإن العبرة بما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وما كان في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أو في سُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كفراً كان فيه الحكم كذلك بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وما لم يكن كفراً في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أو في سُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فليس بمُكفِّر، وليس لأحد أن يُكفر أحداً أو يرميه بالكفر في أمرٍ لم يجعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى كُفراً.

فالقول بأَنَّ الأصل أن لا تُرد رواية فاعل البدعة المُكفرة هكذا بهذا الإطلاق فيه نظر، لأن الكافر لا تُقبل روايته، فإن ثبت فيه حُكم الكفر فروايته تكون مردودة، لكن قد يقع في شيء من الأفعال التي سمَّاها الشارع كفراً أو حكم عليها أهل العلم رجوعاً الى أصول الشرع بأنها كفر لكنه عُذر في ذلك لأسباب فإن أهل العلم فيهم من روى عن جماعة ممن عندهم شيء من البدع الغليظة الكبار، كبدع الجهمية وبدع الخوارج وغيرهم وأضرابهم، ولكن هذه الرواية بلا شك ينظر فيها في عدالة الراوي وينظر فيها في ضبطه، قد ذكرنا أن المُعتمد في قبول الرواية؛ هو توافر الشروط الخمسة والتي منها: «العدالة» و «الضبط» ووجود البدعة نافٍ للعدالة، ومعارض لها فقد ذكرنا أن المراد بالعدالة؛ الديانة، والملكة الحاملة على التقوى، فمن كان مُظهراً لبدعته فمثل هذا بلا شك معارض لوجود العدالة فيه.

وقوله رَحِمه الله: لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ؛ هذا كذلك كما ذكرنا بأن العبرة بما عليه عامة أهل السُّنَّة.

وقوله: وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ؛ لعله تسمَّح في اللفظ أو توسع فيه رَحِمه الله.

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ معلومـًا من الدين بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ.

.....

فهو يُقرر هنا أن الكافر تُرد روايته، لكن بالاطلاع على ما ذكره قبله نقول لعله أراد بذلك البدع التي لم يُحكم على أعيان أصحابها بالكفر، أي لم يُحكم على صاحبها بأنه خارجٌ من الدين.

وبهذا نقول: إِنَّهُ يأتلف الكلام؛ فإن من ثبت في حقه أَنَّهُ –والعياذ بالله– قد ارتد عن الدين فمثل هذا لا عبرة بأخذ روايته قطعـًا وقولاً واحداً.

فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ، فلا مانع مِن قبوله.

.....

قد أشار رَحِمه الله الى الخلاف بين أهل الحديث في قبول رواية من وقع في بدعة مُكفرة ولم يُحكم عليه بالكفر والردة، وذكر أن جمهور أهل الحديث على عدم قبول روايته، ومن أهل الحديث من يُقيد ذلك بمن كان يروي ما يؤيد بدعته، ومن أهل الحديث من يقيده بمن كان داعيةً الى بدعته، وسيأتي الكلام في هذا لاحقـًا.

فأما من كان وقع في بدعة مُكفرة ولم يحكم عليه بالكفر فالحق أَنَّهُ قد وقع في المُفسق وهذا سيأتي الكلام فيه، فإذا لم يكن كافراً فيكون واقع في البدعة المُفسِّقة.

والثاني: وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف، أَيضـًا، في قَبولِهِ وَرَدِّهِ:

فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقـًا. وهُو بَعيدٌ، وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجـًا لأمرِهِ وتَنْويهـًا بذكره، وعلى هذا فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوَى عنْ مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيهِ غيرُ مبتدعٍ.

وقيلَ: يُقْبَل مُطْلقـًا، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وقيلَ: يُقْبَلُ مَن لَمْ يكنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ؛ لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتَسويَتِها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصَحِّ.

وأغربَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ.

نعمْ، الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ، على المذهَبِ المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجاني، شيخُ أَبي داودَ والنَّسائِيِّ، في كتابِه "معرفة الرِّجال"، فقالَ في وصْف الرُّواةِ: ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ -أَيْ عنِ السُّنَّةِ- صادقُ اللَّهجَةِ؛ فليسَ فيهِ حيلةٌ إِلاَّ أَنْ يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكَراً، إذا لم يُقَوِّ به بدعته انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً، والله أعلم.

.....

ويدخل فيما قاله رَحِمه الله من وقع في بدعة مُكفرة لكن لم يحكم عليه بأنه كافر، فيكون في جميع أحواله فاسقـًا فنعم قد عمل ببدعة مُكفرة لكن حُكمه حُكم الفسوق فإن العبرة بحكمه هو وبعدالته هو.

ثُمَّ هذه الأقوال التي ذكرها رَحِمه الله؛ هي الأقوال بين أهل الحديث فيمن وقع في بدعة مُفسِّقة، فقيل: يُرد مطلقـًا. وقيل: يُقبل مُطلقـًا. وقيل: يُقبل ما لم يكن داعية الى بدعته؛ وهذا القول الثالث أقوى، لكن القيد الذي ذكره المصنف رَحِمه الله وأشار إليه له حظ من القبول لأنه قد جرى عليه عمل كثيرٍ من أئمة الحديث.

فقد قال: «الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ، على المذهَبِ المُخْتارِ»؛ أي أَنَّهُ يؤخذ بما رواه فيما لا يوافق بدعته، والداعية الى البدعة كثير من أهل الحديث يرد روايته أيضـًا، فأنت

ترى في كثيرٍ من كتب أهل العلم أنهم يردون رواية كثيرٍ من دعاة أهل البدع والضلالة ولا يقبلون عنهم شيئًا، وهذا القيد الذي ذكره رَحِمه الله له وجهٌ قوي، لأن النظر هنا والاعتبار بصدقه أو عدمه، فإذا عُلم من حاله الصدق وأن عادته وطبعه الصدق فيما يقول وحافظ لما يروي فهذا قيد قد ذكره من قال بأنه يقبل ما لم يروي ما يؤيد بدعته، يعني الشيء الذي يرويه مما لا يؤيد بدعته يقبل، لكن اذا روى شيئًا يؤيد بدعته فإنه لا يُقبل عنه.

فتحصل عندنا من القول فيما يتعلق بالبدعة المُكفرة؛ اذا عُلم أَنَّهُ قد وقع في بدعة مُكفرة وحُكم على عينه بأنه كافر، فهذا لا يُقبل قولاً واحداً.

واذا كان قد وقع في بدعة مُكفرة لكن لم يحكم عليه بأنه كافر، فهنا ينظر ويعامل معاملة صاحب البدعة المُفسقة.

وصاحب البدعة المفسقة؛ ذكر رحمه الله ثلاثة أقوال فيه: وزاد فيه قيداً وهو: «ما لم يروِ ما يؤيد بدعته» فاذا روى ما يؤيد بدعته فإنه يُرد، واذا روى ما لا يؤيد بدعته فإنه يُقبل، هذا القيد كما ذكرنا له وجه لأن جمعًا من أهل الحديث وأئمتهم قد رووا عن جماعة من الذين قد وقعوا في بدعة مُفسقة بل اعتبروا حديثهم وجعلوهم من الأكابر في رواية الحديث وممن يُعتمد عليهم في رواية الحديث، ولذلك البخاري رَحِمه الله كما ذكرنا له روايات كثيرة عن جمع ممن وقع في بدعة الخروج مثلاً، لكن هذا أمر كما ذكرنا الخلاف فيه طويل بين أهل العلم وأقوى الأقوال في ذلك قولين:

الأول: القول برد رواية الداعية الى بدعته.

الثاني: ما ذكره المصنف من القول بقبول ما لم يكن موافقًا لبدعته؛ أي اذا روى شيئًا موافقًا لبدعته يُرد، ولا يُقبل.

قال: وأغربَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ؛ والإجماع قد نقله غير واحد من أهل العلم، وممن نقله كذلك النووي رَحِمه الله في: «شرح مسلم» لكن على كل حال؛ الذي ذكره المصنف رَحِمه الله له وجه لأنه قد جرى في عمل جماعة من أئمة الشأن قبول رواية المُبتدع ما لم يروِ شيئًا يؤيد بدعته، فيُرد من حديثه ما كان يؤيد بدعته، والله أعلم.

ثمَّ سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بِهِ: مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إِصابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ، وهو على قِسْمَين:

.....

فذكر السبب العاشر والأخير من أسباب الطعن في الراوي ورد روايته، وهو سوء الحفظ.

وذكر أن المراد بسيئ الحفظ: من لم يرجح جانب إصابته على جابن خطئه، وقسمه الى قسمين:

1- إِنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه فهُو الشاذُّ، على رأيِ بعضِ أَهلِ الحديث.

.....

ونحن ذكرنا سابقًا أن هذه الألفاظ والمصطلحات قد تجد بعض أهل العلم يستعملها في موضع آخر غير الذي استقر عليه الاصطلاح في هذا الفن، لكن هذا الاستعمال يكون خاصًا بمن استعمله، فبعض أهل العلم يستعمل الشاذ فيما ينفرد به الراوي، أو النكارة. وكما قيل: لا مُشاحة في الاصطلاح.

2- أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئًا على الرَّاوي؛ إِمَّا لِكِبَرِه، أَو لذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه أَو عدَمِها، بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها فَرَجَعَ إِلى حفظِهِ فساءَ فهذا هو المُخْتَلِطُ.

.....

فسوء حفظ الرواة على ضربين:

الأول: لا يحفظ.

الثاني: كان يحفظ لكن سوء الحفظ قد طرأ عليه بعد ذلك.

وقد ذكرنا أن الضبط نوعان: «ضبط صدرٍ» و «ضبطُ كتاب» فأي نوع منهما طرأ عليه سوء الحفظ وانخرام الحفظ أو الضبط فإنه يكون داخلاً في النوع الثاني سواء كان ضبط صدر أو كان ضبط كتاب؛ فمتى ما طرأ سوء الحفظ على الراوي عُومل بما ذكره رَحِمه الله، فقد يطرأ سوء الحفظ بسبب كبر سنه فيختلط كما حصل لأبي إسحاق السبيعي، أو لذهاب بصره، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه أَو عدَمِها، بأَنْ كانَ يعْتَمِدُ عليها فَرَجَعَ إِلى حفظِهِ فساءَ حفظه كحال ابن لهيعة، فهذا هو المُخْتَلِطُ، فمتى عُلم من الراوي أَنَّهُ اختلط فروايته تُرد ولا تُقبل إلا بالقيد الذي ذكره رَحِمه الله وهو:

والحُكْمُ فيهِ أَنَّ ما حَدَّث بهِ قَبْل الاختلاطِ إذا تَمَيَّز قُبِل، وإذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مِن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه.

.....

فبهذا القيد؛ فيكون قد حدث قبل الاختلاط، وأيضاً يُميزُ حديثه؛ فتعرف ما حدث به قبل الاختلاط، وتعرف ما حدث به بعد الاختلاط، فتقبل ما كان قبل الاختلاط، وترد ما كان بعد الاختلاط.

وتُميِّز ما كان قبل الاختلاط مما كان بعده بمن روى عنه، أو بروايته في بلد لم يكن قد اختلط فيها، أو بذكر الراوي عنه أَنَّهُ قد حدث بهذا الحديث عنه في سنة كذا وتعلم أَنَّهُ في ذلك الوقت لم يكن قد اختلط، هذه أمثله، والمهم أن يكون هنالك سبب أو مرجح أو دليل على أن روايته بكذا كانت قبل الاختلاط، فتقبل، وروايته بكذا كانت بعد الاختلاط فلا تُقبل.

ومن المُختلطين من قد حُجر عليه بعد الاختلاط ومُنع من التحديث، فيعلم أهله أَنَّهُ قد اختلط فيحجرون عليه ويمنعونه من الرواية، وبالتالي تُقبل روايته لأنه حُجر عليه لما عُلم أَنَّهُ قد اختلط وبالتالي فقد مُيز حديثه الذي رواه قبل الاختلاط إذ لم يُحدِّث بعد الاختلاط بشيء، وهذا يسمى المحجور عليه، والمصنف هنا لم يذكره.

ومتى تُوبعَ السيءُ الحفظ بمُعْتَبَرٍ: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أَو مِثلَهُ، لا دُونَه.

.....

فيُتابع سيء الحفظ بمعتبرٍ كأن يكون «فَوْقَهُ، أَو مِثلَهُ، لا دُونَه» هذا قيد مهم جداً

وكَذا المختلِط الَّذي لم يتميز، والمستور، والإِسنادُ المُرْسَلُ، وكذا المدلَّس إِذا لم يُعْرف المحذوفُ منهُ ؛ صارَ حديثُهم حَسنـاً، لا لذاتِهِ، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ، مِن المتابع والمتابَع.

.....

فهذه الأنواع التي ذكرها: سيئ الحفظ، والمُختلط حتى وإن لم يتميز حديثه لكنه تُوبع فمعناه أن هذا الحديث مما قد رواه حفظاً، وكذلك المستور وقد مر معنا وهو مجهول الحال، وكذلك الإسناد المُرسل وجد من طريقٍ آخر، وكذا المُدلس اذا لم يُعرف المحذوف منه لأنك لو عرفت المحذوف تنظر في عدالته وضبطه.

فمتى تُوبعَت هذه الأنواع التي ذكرها بمُعْتَبَرٍ صارَ حديثُهم حَسنًا، لا لذاتِهِ، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ، مِن المتابِع والمتابَع، وهذا قد مر معنا.

لأن كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايته صوابًا، أو غير صوابٍ، على حدٍّ سواءٍ، فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدِهِم رَجَحَ أحدُ الجانِبينِ من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أَنَّ الحديثَ محفوظٌ؛ فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقف إلى درجة القبول. ومعَ ارْتِقائِهِ إِلى دَرَجَةِ القَبولِ فهُو مُنحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه، ورُبَّما تَوقَّف بعضُهم عنْ إِطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ.

وقد انْقَضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ.

.....

فكنا في السابق مُتوقفين فيه ثم انضاف إليه آخر فرجح جانب القبول لأنه ازداد قوة، فارتقى الى رُتبة القبول وهو مع ذلك لا يصل الى رُتبة الحسن لذاته بل يكون حسنًا لغيره.

فقد وصلنا الى نهاية ما ذكره المصنف رَحِمه الله فيما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد، وذكر عشرة أسباب للقبول والرد، هي عائدة الى ما يتعلق بالمتن، ثم سينتقل الى الكلام على بعض الأحكام، والمسائل المتعلقة بالإسناد، من جهة الرفع وعدمه، وعلو الإسناد وعدمه وأمور كثيرة تتعلق بالإسناد ستمر معنا إن شاء الله.

ثمَّ الإِسْنادُ: وهُو الطَّريقُ الموصِلةُ إِلى المتنِ.

.....

وهذا هو تعريف الإسناد، وقد سبق وأشرنا الى أن علم مصطلح الحديث فيه مباحث تتعلق بالمتن، وفيه مباحث تتعلق بالإسناد، والآن انتقل المصنف رَحِمه الله الى الكلام على مباحث الإسناد.

والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

.....

وهنا ذكرك بتعريف المتن فقال هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد؛ لأن الحديث يتألف من إسنادٍ ومتن، فالمتن هو الغاية وهو المقصود الذي تنتهي به سلسلة الرجال.

فمثلاً: جاء في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

«حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»؛ فسلسلة الرواة هذه تُسمى الإسناد.

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»؛ هذا هو المتن، فهو الغاية التي يُتَوَصل إليها من سلسلة الرواة.

وهُو:

1 إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلم ويقتضي لفظُهُ-:

أ- إما تصريحًا.

ب- أَوْ حُكْمًا-أَنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِن قوله صلى الله عليه وسلَّمَ، أَوْ مِن فِعْله، أو مِن تَقريرِهِ.

.....

فهذا الإسناد؛ إمَّا أن ينتهي الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيُسمى: «المرفوع».

وإمَّا أن ينتهي الى صحابي، فيُسمى: «الموقوف».

وإمَّا أن ينتهي الى تابعي، فيُسمى: «المقطوع».

وكلام المصنف هنا عن: «المرفوع»، وسيأتي معنا الكلام على الموقوف، والمقطوع في موضعه إن شاء الله.

والمرفوع: هو ما أُضيف الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهو نوعان:

الأول: المرفوع تصريحًا.

الثاني: المرفوع حُكمًا.

ثم ذكر أمثلة على المرفوع صراحة الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إما من قوله، أو فعله، أو تقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصحابي: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ كذا، أَو: حدَّثَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بكذا، أو يقول، هو أو غيرُه: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كذا، أَو: عنْ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم أنه قال كذا، ونحو ذلك.

.....

فجاءك صريحًا أن هذا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فَعَل كذا، أَو يقولَ، هُو أَو غيرُه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلَّمَ يفعَل كذا.

.....

وهنا جاءك صريحًا أيضًا لأن الصحابي قد نقل لك فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صراحةً.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فعلتُ بحضرَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا، أَو يقولَ، هو أَو غيرُه: فَعَل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك.

.....

وهذا صريح في تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ أن يرى الشيء يُفعَلُ أمامه فلا يُنكر على الفاعل، فيُقِر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الفاعل على فعله.

واعتُبِرَ هذا حُجة ودليلاً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيجب عليه أن يُبين في وقت الحاجة، ولا يجوز في حقه أن يسكت عن إنكار المُنكر، صلوات الله وسلامه عليه.

فهذه الأمثلة هي في المرفوع صراحةً الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ومثال المرفوع مِن القول، حكمًا لا تصريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ -الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإسرائيليَّاتِ- ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أَو شرحِ غريبٍ، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأنبياء، أَو الآتيةِ: كالملاحمِ، والفِتَنِ، وأَحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإخبارِ عمَّا يَحْصل بفِعْلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ، أَو عقابٌ مَخْصوصٌ.

.....

فالكلام هنا عن النوع الثاني من المرفوع وهو: «المرفوع حُكمًا»؛

فيأتي عن الصحابي أَنَّهُ يذكر حُكمًا شرعيًا لا مجال للاجتهاد فيه، أو يذكر أمراً غيبيًا لا مجال للاجتهاد فيه؛ فهذا يأخذ حُكم الرفع الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لأن الأصل في الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم أنهم اذا أخبروا عن الغيبيات وعما لا مجال للاجتهاد فيه فإنهم يُخبرون عن ذلك بما سمعوه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لا عن هوى ولا عن رأي، وهو أليق في مقام الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم في هذا الباب.

أمَّا قول المصنف: «الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإسرائيليَّاتِ»؛ هذا محل أخذٍ ورد بين أهل العلم، لأن الأصل في أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم التحديث بما سمعوه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أو عما تيقنوا به، ما لم يثبت لنا خلاف ذلك في بعض الأحكام، ولا يُطلق ذلك في جميعها، فترى أن بعض أهل العلم يرد أكثر الغيبيات التي تَرِدُ من قول عبد الله بن عمرو رَضِي اللهُ عَنْهُما، أو من قول عبد الله بن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما، وهذا خطأ وإن كان قد ورد عنهما رَضِي اللهُ عَنْهُما الأخذ عن الإسرائيليَّات، لكن رّدُّ ما يأتي من قِبَلِهما جملةً هذا خطأ بل يُفَصَّلُ في الأمر، وإلا فالأصل أن الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم يُحسن الظن فيهم.

وقوله رَحِمه الله: «ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أَو شرحِ غريبٍ»؛ لأن التعليق وبيان اللغة أو الشرح هو من قول الصحابي، وقول الصحابي لا يأخذ حُكم المرفوع، لكنه يُبين كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أو يوضحه، وكذلك الآيات اذا بين أو أوضح ذلك.

فقول الصحابي مثلاً: من فعل كذا وكذا فله عقوبة كذا وكذا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، أو اخباره عن أشياء تحصل يوم القيامة، أو إخباره عن اشياء ستحصل مُسْتَقْبَلاً؛ فهذا من المرفوع حُكماً، أي له حُكم المرفوع.

وإِنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ إِخْبَارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِراً لهُ، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي موقِّفاً للقائلِ بهِ، ولا مُوَقِّفَ للصَّحابَةِ إِلاَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، أَو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عَن الكُتبِ القديمةِ؛ فلهذا وَقَعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني.

.....

والاحتراز عن القسم الثاني: يُريد به من أخذ عن الإسرائيليَّات من الصحابة، وقد ذكرنا أن هذا فيه تفصيل، والإطلاق برد أقوال الصحابة الذين ثبت عنهم الأخذ من بعض كُتب بني إسرائيل؛ الحقيقة أن هذا فيه تفصيل ولا يُردُّ هكذا بإطلاق، بل يُنظر في ذلك ويُفتش فيه والأصل في أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنهم يُخبرون عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فإذا كانَ كذلك، فلهُ حُكمُ ما لو قالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهُو مرفوعٌ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ، أو عنه بواسطة.

.....

لأن الصحابي اذا أخبر عن الغيبيات، أو ذكر شيئًا مما لا مجال للاجتهاد فيه فهذا حُكمه كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كذا وكذا. لحُسن الظن بالصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم وأنهم إنما سمعوا ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فأخبروا النَّاس به، وإلا قد يقتضي تكذيب الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم اذا أخبروا عن امرٍ غيبي، فالأصل هو صدق الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم وأنهم عُدولٌ ثقات فما أخبروا به من الأمور السابقة أو اللاحقة أو التي لا مجال للاجتهاد فيها أو الغيبيات، سواء سمعه الصحابي من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مباشرة أو سمعه من صحابي آخر؛ فله حُكم المرفوع الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكمـًا: أَنْ يَفْعل ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، فَيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم، كما قال الشافعي في صلاة عَلِيٍّ في الكُسوفِ في كلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

.....

فجاء عن علي رَضِي اللهُ عَنْهُ زيادة أكثر من ركوعين –قيل خمس– لكن قد سبق عندنا التفصيل في صلاة الكسوف في شرح بلوغ المرام وكيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لكن اذا فعل الصحابي أمراً لا مجال للاجتهاد فيه كمثاله الذي ذكره إن صحت الصورة ولم يأتي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صلاة بخلاف هذه الصورة لأخذ ذلك حُكم الرَّفع، لأنه كالشارح لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والله أعلم.

لكن مثل هذا النوع يحتاج الى مزيد بحث وتفصيل، لأن الفعل تدخله الاحتمالات الكثيرة، فقد يكون اجتهاداً منه، وقد يكون مما تعلمه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولا شك أن حُسن الظن في الصحابة يقتضي أَنَّهُ مما أخذه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمـًا: أَنْ يُخْبِرَ الصحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبي صلى الله عليه وسلَّمَ كذا، فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكْم الرَّفعِ مِن جهةِ أَنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ صلى الله عليه وسلَّمَ على ذلك؛ لِتَوَفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْل شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جوازِ العَزْل بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ يَنْزل، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن.

.....

فلا شك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يطلع على عزل الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم وعن زوجاتهم، فهذا لم يحصل في حضرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وإنما حصل في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ فما حصل في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولو لم يكن فيه إنكار فإنه يأخذ حُكم الرفع تقريراً، لأن الأصل أن الوحي ينزل بإنكار الخطأ وتوضيح الصواب في المسائل التي يحتاج إليها الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم، وفي ذلك أمثلة كثيرة جداً، من ذلك ما جاء عن النفر الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا،

ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء؛ يعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه القراء. فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فذهب عوف إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، ونزل قوله تعالى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ }[1]

فينزل الوحي يُبين ويوضح ما يحتاج إليه النَّاس، ولذلك قال حذيفة رَضِي اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

1 – ويَلتحق بقوله "حُكْمًا" ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يَرْفع الحَديثَ، أو يَرْويه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ بهِ، أو رواهُ.

.....

فذكر بعض الألفاظ التي تجعل الحديث يلتحق بقسم المرفوع حُكمًا.

فيروي التابعي حديثًا عن صحابي ويقول: يَرْفع الحَديثَ، أو يَرْويه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ بهِ، أو رواهُ؛ فيريد بذلك كله أَنَّهُ يرفعه الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

2 – وقد يَقْتَصِرونَ على القول مع حَذْفِ القائلِ. ويُرِيْدُونَ بهِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ قالَ: قالَ: "تُقاتِلونَ قَوْمًا ... "، الحديث، وفي كلامِ الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة.

.....

فالقائل هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولكن يُحذف ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ: قال: قال: تقاتلون قومًا...، فكلمة قال مذكورة مرتان فالقائل الأول: أبو هريرة

---

(1) – التوبة: «65-66».

رَضِي اللهُ عَنْهُ، والقائل الثاني هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وهذا قد يكون أقرب الى التصريح، أي الى قسم المرفوع تصريحـًا.

3- ومِن الصِّيَغِ المحتَمَلَةِ قولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّة كذا:

أ- فالأكثر أَنَّ ذلك مرفوعٌ، ونَقل ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتِّفاقَ، قالَ: وإِذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ فكذلك، ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها، كسُنَّةِ العُمَرَيْن، وفي نقْل الاتِّفاقِ نظرٌ؛ فعَنِ الشَّافعيِّ في أصل المسألة قولان.

.....

فالأكثر من أهل الحديث أن قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا» فالمراد به أنها سُنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وكذلك اذا قال التابعي: «من السُّنَّة كذا» فالمراد أنها سُنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولكن يبقى الانقطاع الذي بين التابعي وبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقد مر معنا، لكن هذا يعطيك نوعـًا من الأُنْس أن هذا التابعي يشهد أنها سُنَّة من سنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قال: ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها، كسُنَّةِ العُمَرَيْن؛ والعُمران: هُما أبو بكرٍ وعُمر رَضِي اللهُ عَنْهُما.

ب-وذَهَبَ إِلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفية، وابن حزم مِن أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بين النبي صلى الله عليه وسلَّمَ وبينَ غيرِه.

وأُجِيبوا: بأَنَّ احْتِمالَ إرادةِ غيرِ النبي صلى الله عليه وسلم بعيدٌ، وقد روى البُخَارِيّ في صحيحِه في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ في قصَّتِه معَ الْحَجَّاج حينَ قالَ لهُ: إِنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصلاة قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّمَ؟ فقالَ: وهل يَعْنون بذلك إِلاَّ سُنَّتَهُ؟!، فَنَقَلَ سالمٌ -وهو أحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أهل المدينة، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ- عنِ الصَّحابةِ أَنَّهم إِذا أَطلقوا السُّنَّة لا يُريدونَ بذلك إِلاَّ سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

.....

أي قد يكون المراد بقولهم: «من السُّنَّة كذا» سُنَّة أبي بكر، أو سُنَّة عمر، أو صحابي من الصحابة.

لكن الأصل في الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُ؛ أنهم ينسبون ذلك الى شريعة الاسلام، لأنهم يتكلمون عن أحكامٍ شرعية، وقد أخذوها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذا حُسن الظن بأصحاب النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذه قضية مُهمة يا إخوة فحسن الظن بالصحابة في مسائل الفقه لا بُد أن يكون حاضراً عند طالب العلم، فإذا ذُكِرَ الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم في مسائل الفقه فيجب أن يسبق الى ظنك حُسن الظن بهم، وأن تبحث عن أحسن الظنون بهم، قد يجتهد الصحابي ويخطئ وهذا لا شك فيه، ووردت مسائل أخطأ فيها الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم لكن ما ثبت عندك فيه الخطأ فهذا واضح بين، وأما ما لم يثبت عندك فيه الخطأ فالأصل أن الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم ما تكلموا إلا بما قاله، أو فعله، أو أقره، رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فالصحابي إما أن يكون قد سمع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مباشرة، وإما أن يسمع ممن سمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أو رأى فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقد يكون اجتهد، فلماذا ننتقل الى قضية أَنَّهُ اجتهد وأخطأ ونترك احتمال سماعه ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟، وابن القيم رَحِمه الله في: «اعلام الموقعين»؛ فصَّل في ذكر الأدلة التي تقتضي حُسن الظن بأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في مسائل الاعتقاد والفقه، وذكر أكثر من خمسين دليل على مسألة حُجية أقوال الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم، وهذا فرع عن هذه القضية.

فنعم في قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا» يَرِد عليه احتمال أَنَّهُ يريد سُنَّة الخلفاء الراشدين ولكنه احتمال بعيد، والأقرب والأوْلى والأقوى أَنَّهُ أراد بذلك سُنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويتضح ذلك فيما أورده المصنف رَحِمه الله من قصة سالم بن عبد الله بن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما، فقد جاء في الحديث: «إن كنت تريد السُّنَّة» فلما سأله ابن شهاب هل أراد سُنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ قال له: وهل يعنون بذلك إلا سُنَّتهُ، فالصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم اذا اطلقوا لفظ: «السُّنَّة» لا يريدون بها إلا سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وأما قول بعضهم: إنْ كانَ مرفوعـًا فَلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟.

.....

فقال بعضهم : لماذا يقول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، لماذا لا يصرح الصحابي بأن هذا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟؛

فجوابُهُ: إِنَّهُم تَرَكوا الجَزْمَ بذلك تورُّعًا واحتِياطًا.

ومِن هذا قولُ أَبي قِلابة عن أَنسٍ: "مِن السُّنَّة إِذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا" أخرجاه في الصحيح.

قال أبو قِلابة: لو شئتُ لقلتُ: إِنَّ أَنسًا رفَعَهُ إِلى النبي صلى الله عليه وسلم. أَيْ: لو قلتُ لمْ أَكذبْ؛ لأَنَّ قولَه: "مِن السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أَولى.

.....

وهذا من حُسن الظن بالصحابية رَضِي اللهُ عَنْهُم، وهكذا ينبغي أن يُحسن الظن بأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فالصحابي اذا قال: «السُّنَّة كذا» أو «من السُّنَّة كذا» فهو يريد سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ولذلك ذكر حديث أبي قلابة عن أنس رَضِي اللهُ عَنْهُ: من السُّنَّة إِذا تزوج البكرَ .. الحديث.

وقد جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»

والصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم اذا كان أحدهم يتدافع بينه وبين صاحبه الفتيا فكيف يكون عنده سُنَّة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولا يتكلم بها مع الحاجة إليها!، ولو كان مرادهم غير سُنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لبينوا ووضحوا ذلك.

4- ومِنْ ذلك قولُ الصَّحابيِّ: "أُمِرنا بكَذا"، أَو "نُهِينا عنْ كذا"، فالخِلافُ فيهِ كالخلافِ في الَّذي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ مُطْلَق ذلك ينصَرِفُ بظاهِرِه إِلى مَنْ لهُ الأمرُ والنَّهْيُ، وهُو الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم.

.....

بلا شك لأن الأصل أن الذي يأمر وينهى الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والأصل بالصحابة أنهم مبلغون عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ما كان منه. فالأصل بلاغهم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا عن غيره، واذا كان الصحابي يستطيع البلاغ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فلما يعدل عنه وينقل عن غيره؟. وإن كان غيره صاحب منزلة علية ولذا كان بعض الصحابة

ينقل أحكام وفتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من سادات الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهم، فهذا لا يعارض الأصل في هذه القضية، بل تبقى المسألة على أصلها.

وخالف في ذلك طائفةٌ تَمَسّكوا باحتمالِ أَنْ يَكونَ المرادُ غيرُهُ، كأَمرِ القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أَو الاستِنْباطِ؟ وأُجيبوا: بأَنَّ الأصلَ هو الأوَّلُ، وما عداهُ محتَمِلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ، وأيضـًا، فَمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إِذا قالَ: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَه إِلاَّ رئيسُهُ.

.....

الأصل هو الأول؛ أي أن الأصل أنهم أرادو سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وما عداه مُحتمل؛ أي أن هناك احتمال أنهم أرادوا بالآمر أو الناهي القرآن، أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط ولكنه احتمال ضعيف وبعيد، والأول أرجح منه وهو الأصل، وضرب مثالاً ودليلاً عقليـًا فقال: فَمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إِذا قالَ: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَه إِلاَّ رئيسُهُ.

وأَمَّا قولُ مَن قالَ: يُحْتمل أنْ يُظَنَّ ما ليسَ بأَمْرٍ أَمْراً، فلا اختصاصَ لهُ بهذهِ المسأَلَةِ، بل هُو مذكورٌ فيما لو صَرَّح؛ فقالَ: أَمرنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ بكذا، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عدْلٌ عارفٌ باللِّسانِ؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إِلاَّ بعد التحقيق.

.....

وهذا حُسن الظن بالصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم، وكيف لإنسان أن يظن بنفسه الصواب وبالصحابي الخطأ؟!، وكما قال أحمد رَحِمه الله، وبنحوه قال الشافعي رَحِمه الله: «رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا» فاختيار الصحابة ورأيهم لك خير من اختيارك ورأيك لنفسك ولن تكون أفهم ممن لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وعاصر نزول الوحي.

5- ومِن ذلك قولُه: كنَّا نفعَلُ كذا، فلهُ حكم الرفع، أيضـًا، كما تقدم.

.....

وهذا كما مر؛ فعدم إنكار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لأمرٍ أو فعلٍ كان يحصل في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يدل على إقراره لذلك.

6- ومِن ذلك أن يَحْكم الصحابيُّ على فعلٍ مِن الأفعالِ بأَنَّه طاعةٌ للهِ، أو لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أَو معصيةٌ، كقولِ عمارٍ: "مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقدْ عَصى أَبا القاسِمِ صلى الله عليه وسلم". فهذا حُكْمُهُ الرفعُ، أَيضـًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك ممَّا تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم.

.....

نحن ذكرنا أن الأصل هو حُسن الظن بالصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم، والكلام في المرفوع حُكمـًا مداره على هذا الأصل، فمن إحسان الظن بهم؛ أنهم يُسندون الأحكام الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والكلام هنا متعلق بالمرفوع حُكمـًا لا على الموقوف على الصحابي ولا شك أن الموقوف يدخل فيه حُسن الظن، ولكن من باب آخر وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

أو ينتهي غايةُ الإسنادِ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ، أَيْ: مِثْلُ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضي التصريحَ بأنّ المنقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أَو مِن فِعْلِهِ، أَو مِن تقريرِهِ، ولا يَجِيءُ فيهِ جميعُ ما تَقدمَ، بل معظمُهُ، والتَّشبيهُ لا تُشترط فيهِ المُساواةُ مِنْ كلِّ جهةٍ.

.....

فالكلام سابقـًا كان عن المرفوع تصريحـًا، والمرفوع حُكمـًا ، أي عما أُسند الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وهنا انتقل الى نوع آخر وهو ما ينتهي غاية الإسناد الى الصحابي، وهذا النوع يُسمى: «الموقوف»؛ وهو ما أُسند الى الصحابي من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير.

وسُمي بالموقوف؛ لحصول الوقف فيه على الصحابي، ولم يُرفع الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وقوله رَحِمه الله: «أو ينتهي غايةُ الإسنادِ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ»؛ أي الذي انتهى إسناده الى الصحابي كالذي انتهى اسناده الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهذا تشبيه، ثم وضَّح فقال: ولا يَجِيءُ فيهِ جميعُ ما تَقدمَ، بل معظمُهُ، والتَّشبيهُ لا تُشترط فيهِ المُساواةُ مِنْ كلِّ جهةٍ.

فلا تفهم من هذا التشبيه أن يكون فيه كل ما جاء معنا في الذي انتهى الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فالموقوف ليس مثل المرفوع تصريحـًا أو حُكمـًا، ولكن فيه معظم ما ذُكِر فيهما.

ولَمَّا كان هذا المختصَر شاملاً لجميعِ أنواعِ علومِ الحَديثِ اسْتطردْتُ منهُ إِلى تَعريفِ الصَّحابيِّ من هو؛ فقلت: وهو مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح.

والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ: مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إِلى الآخَرِ، وإِنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ.

والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

1- وقولي: "مؤمنًا به" كالفصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَل لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ، في حالِ كونِه كافراً.

2- وقَوْلي: "بهِ". فصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا، لكنْ، بغيره من الأنبياء.

.....

فبعد أن ذكر الموقوف؛ وهو ما انتهت غاية إسناده الى الصحابي، عَرَّف لك الصحابي فقال: هو مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح.

ثم شرح هذا التعريف رَحِمه الله.

والمُراد باللقاء أعم من المجالسة والمماشاة والمحادثة، كما ذكر، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، فتعريف الصحابي بأنه من رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أخص، لذلك عرفه المصنف هنا بما هو أعم، لأن من الصحابة من كان أعمى كابن أم مكتوم رَضِي اللهُ عَنْهُ فلم يرى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهم صحابة بلا تردد، أي بلا شك.

ولذا كان التعريف باللقي أوْلى من التعريف بالرؤية، لأن التعريف بالرؤية لا يدخل فيه المجالسة والمماشاة والمُحادثة أما التعريف باللقي فهو يشمل ذلك كله، وينبغي أن يكون التعريف جامعًا مانعًا لذا كان التعريف باللقي أولى.

فمَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم ولو للحظة من اللحظات مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح؛ كان في عداد الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم.

وقوله: مؤمنًا؛ كالفصل يفصل بين من لقيه مؤمنًا ومن لقيه كافراً. وقوله: به؛ فالضمير هنا عائد الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو فصل ثانٍ لأنه يفصل بين الإيمان بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وبين الإيمان بغيره من الأنبياء.

لكنْ، هل يُخْرِج مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَرٌ.

.....

وهذا فيه خلاف؛ كحال ورقة بن نوفل رَضِي اللهُ عَنْهُ لأنه كان مؤمنًا بأن محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سيُبعث نبيًا رسولاً. فهل ورقة يدخل ضمن الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم؟ المصنف هنا قال: فيه نظر. فكأنه يضعف هذا القول، وعلى كل حال إن لم ينل شرف صحبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقد نال شرف الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لأنه آمن قبل بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وكان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو كان على ملة موسى أو عيسى صلوات الله وسلامه.

3- وقَوْلي: "وماتَ على الإسلامِ"، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لقيه مؤمنًا، وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابن خَطَلٍ.

.....

وهذا يُخرج من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثم ارتد ومات على الرِّدَّة كعبيد الله بن جحش وابن خطل، فهنالك من الذين ارتدوا في زمن أبي بكرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ وماتوا على ردتهم، وهنالك من ارتدوا ورجعوا الى الاسلام.

4- وقَوْلي: "ولو تخلَّلت رِدَّةٌ"، أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بِهِ، وبينَ موتِه على الإسلامِ، فإنَّ اسمَ الصُحْبَةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رجع إلى الإسلامِ في حياتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانيًا أَمْ لا.

.....

فمن لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مؤمنًا به ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام ومات على الاسلام فهذا يبقى في عِداد الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم.

5- وقَوْلي: "في الأصحِّ" إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسأَلةِ، ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ، وأُتِيَ بهِ إلى أَبي بكرٍ الصديق أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام فقَبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذكْرِه في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها.

.....

وهذا الذي جرى عليه عامة أهل الحديث، والمصنف أشار الى الخلاف في هذا ولكن لو جئنا الى التطبيق ترى أن عامة أهل الحديث لا يضعف الأحاديث التي قد جاءت من هذا الجنس، ولذلك قال: ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذكْرِه في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها. والمسانيد هي الأحاديث المُسندة الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فلو تخللت ردة فهذا لا ينزع عنه الصحبة بما أَنَّهُ قد رجع الى الاسلام ومات مُسلِماً، والله أعلم.

تنبيهان:

لا خَفاءَ برجحانِ رتبةِ مَنْ لازَمَه صلَّى الله عليه وسلَّمَ وقاتَلَ معَهُ أَو قُتِلَ تحتَ رايتِه على مَنْ لم يلازمْه، أَو لم يَحْضر معه مَشْهَداً، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيراً، أَو ماشاهُ قَليلاً، أَو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية، وإن كان شرفُ الصحبةِ حاصلاً للجميع.

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ، وهُم معَ ذلك معدودون في الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ.

.....

فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على شرف رُتبتهم جميعاً وعلو منزلتهم جميعاً إلا أنهم يتفاوتون في ذلك، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ» فهنالك مُفاضلة بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وأفضل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ علي، وهم الخلفاء الراشدون المهديون رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ثم سائر العشرة المبشرون بالجنة.

وليس الذي لم يُلازم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كمن ماشاه قليلاً أو رآه على بعد ونحو ذلك، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قد بشَّرَ جماعة من الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم بالجنة غير العشرة المبشرين، فلا شك أن هذا يدل على أن لهم رُتبة عالية رَضِي اللهُ عَنْهُم وأرضاهُم، والأحاديث التي جاءت في المفاضلة بين الصحابة كثيرة جداً، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[1].

وقوله: ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ؛ هذه مسألة خلافية، والأرجح والأوفق أَنَّهُ إرسالٌ عن صحابي، وهذا مثله مثل رواية الصحابي الصغير لبعض القصص التي كانت في أول الاسلام، فكونه يُعد مُرسلاً فهذا لا يعني أَنَّهُ يُعدُّ ضعيفًا، فابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما روى بعض القصص التي حصلت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في أول الاسلام وابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما من صغار الصحابة ولم يدرك قطعًا تلك القصص التي ذكرها، لكن مع ذلك لا يُقال بضعف هذه الأحاديث نعم هو مُرسل صحابي لكن مُرسل الصحابي يكون صحيحًا.

وانتبه الى هذه القضية فأحيانًا تجد بعض الفقهاء يعمد الى بعض الأحاديث التي هي من مراسيل الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم، أو الأحاديث التي يكون فيها الصحابي مُبهمًا كقول الراوي مثلاً: «عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم» فيُضعف الحديث، وهذا خطأ الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم كلهم عدول ثقات وإبهام اسم الصحابي لا يضر، وكذلك حُسن الظن بالصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم أن تقول: إن هذا الصحابي ولو أرسل الحديث فإنما سمعه من صحابي آخر سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

---

(1) – الحديد: «10».

ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابياً.

1 – بالتواتر.

2 – أَو الاستفاضَةِ أَو الشُّهْرةِ.

3 – أَو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ.

4 – أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ.

5 – أَو بإِخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ.

وقد اسْتَشْكل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأمُّلٍ.

.....

فذكر خمسة أمور يُعرف بها الصحابي:

الأول: التواتر؛ فتتواتر الأخبار أن فلان صحابي، كأبي بكر، وعمر، وعُمر وعُثمان، وعلي، فهل هناك شك أنهم صحابة؟ هم من الصحابة قطعاً.

الثاني: الاستفاضة أو الشهرة؛ وهي كذلك.

الثالث: بإخبار بعض الصحابة؛ فالصحابي يُخبر أن فلاناً لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أو فعل كذا بحضرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهكذا.

الرابع: بإخبار بعض ثقات التابعين؛ فالتابعي يُخبر أن فلاناً حدَّث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

الخامس: بإِخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ؛ فيُخبر عن نفسه أَنَّهُ صحابي، ومن الممكن أن يكون قد لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكان عدلاً وما عُرِف عنه الكذب.

واحتمال اللقاء وإمكانه، مع ذكره أَنَّهُ صحابي لا ينبغي معه التجاسر على نفي شرف الصحبة عنه، والله أعلم.

3 أَوْ تنتَهي غايةُ الإسنادِ إلى التَّابِعيَ.

وهو مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ. وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ وما ذُكِر معهُ، إلاَّ قيدُ الإيمانِ بهِ، فذلك خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هُو المُختارُ، خلافًا لِمَن اشْتَرَطَ في التابعي طولَ الملازمة، أو صحةَ السماعِ أو التمييز.

.....

فانتقل هنا على صِنف ثالث ينتهي إليه الإسناد، وفي هذا الصنف ينتهي الإسناد الى التابعي.

والإسناد الذي ينتهي الى التابعي أو من دونه يُسمى: «المَقْطُوع».

وفرِّق بينه وبين: «المُنْقَطِع» فالمقطوع شيء آخر، وقد مر معنا الكلام على المُنقطع وهو ما سقط من خلال إسناده راوٍ أو أكثر لا على التوالي.

فعرَّف التابعي فقال: وهو من لقي الصحابي كذلك؛ أي كالذي ذكره في الصحابي إلا قيد الإيمان به؛ لأن الإيمان يكون بالله عز وجل وبرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليس بالصحابي، فبما أَنَّهُ حصل اللقاء بينه وبين الصحابي فهو تابعي، لكن تختلف هنا المسألة عن الصحابي؛ أن الصحابي كونه في عداد الصحابة تترتب عليه أحكام، وكون التابعي في عِداد التابعين لا يلزم أن يشمل جميع تلك الأحكام، فالصحابي بمجرد ثبوت صحبته يكون عدلاً ثقةً ولا يُفتَّش ويُبحث في حاله، ويُقبل منه ما أسنده الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بينما التابعي لا يثبت فيه وصف العدالة بمجرد ثبوت أَنَّهُ تابعي.

وبَقِيَ بين الصحابةِ والتابعين طبقةٌ أُخرى، اخْتُلِفَ في إِلحاقِهِم بأيِّ القِسمين، وهُم: المُخَضْرَمون الذين أدركوا الجَاهِلِيَّةَ والإِسلامَ، ولم يَرَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

فعدَّهم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ، وادَّعى عياضٌ، وغيرُهُ، أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إِنَّهُم صحابةٌ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ أَفصح في خطبةِ كتابِهِ بأَنَّهُ إِنَّما أَورَدَهُم لِيَكونَ كتابُه جامِعًا مستوعِبًا لأهل القَرْن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلمًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا، لكنْ، إنْ ثبتَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَنْ في الأَرْضِ فرَآهُمْ؛ فيَنْبَغِي أنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِنًا بهِ في حياتِه إِذْ ذاكَ، وإِنْ لَمْ يُلاقِهِ، في الصَّحابةِ، لحُصولِ الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم.

.....

فالمُخضرم: هو من أدرك الجاهلية والاسلام ولم يرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وذكر على ذلك مثالاً؛ النجاشي رَحِمه الله، فقد آمن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذَكَره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومع ذلك؛ هل يُعد النجاشي صحابيًا؟؛ على خلاف بين أهل العلم، والأظهر أَنَّهُ ليس معدوداً في الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم.

المُخضرمون وكبار التابعين؛ كذلك ممن لا ينبغي أن يُعجل في الكلام فيهم بالقدح، والأصل فيهم بناءً على غالب الحال هو العدالة، كما ذكر ذلك الذهبي رَحِمه الله في: «الميزان» والضعف فيهم قليل جداً، ولذلك كبار التابعين لا يُعاملون معاملة صغار التابعين، وهذه من المُلح والطُّرف التي ينبغي أن يتنبه لها طالب العلم، وكونهم القرن المُفضل الثاني وهذا فضل يشملهم جميعًا ولكنهم يتفاضلون أيضًا، فكبار التابعين عاصروا وعايشوا جمعًا من كبار الصحابة، وأكثر قُربًا من زمن الوحي.

فالقِسم الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ، مِن الأقسامِ الثلاثةِ -وهو ما تنتهي إليه غايةُ الإسنادِ- هُو المَرْفوعُ، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا.

والثاني المَوْقوفُ -وهو: ما انْتَهَى إلى الصَّحابيِّ-.

والثَّالِثُ: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيهِ، أَيْ: في التَّسميةِ مثلُهُ، أَي: مثلُ ما ينتَهي إِلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعـًا، وإِنْ شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلان.

فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ -كما تقدَّمَ- والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ، كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس، تجوُّزاً عن الاصطلاح.

.....

فهذه التسميات الاصطلاحية: «المرفوع»، و «الموقوف» و «المقطوع»؛ ليست باعتبار القبول والرَّد، بل هي باعتبار ما انتهى إليه الإسناد، سواء كان متصلاً أو غير متصل.

فكل ما انتهى الى التابعي أو من دون التابعي يُسمى: «المقطوع» وفرِّق بين المقطوع والمُنقطع، فالمُنقطع من أقسام الضعيف وهو ممن مباحث الإسناد أمَّا المقطوع ليس معناه أَنَّهُ ضعيف، بل معناه أَنَّهُ انقطع عند التابعي أو من دونه، أو أَنَّهُ وقف عند التابعي أو من دونه، لذلك بعضهم يقول: «موقوف على الحسن» أي موقوف على الحسن البصري رَحِمه الله وهو تابعي، وذكرنا أن الموقوف هو ما انتهى الى الصحابي وليس التابعي ولكنه نبَّه على أَنَّهُ موقوف على فلان من التابعين.

فتجد بعضهم يقول: هو موقوف على سعيد بن المسيب، أو موقوف على سعيد بن جبير، فمثل هذا المراد به المقطوع لأنه انتهى الى تابعي.

ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر.

.....

فالمقطوع، والموقوف؛ يقال له: «الأثر» وهذا الذي استقر عليه الاصطلاح، وتُسمى: «الآثار».

والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتِّصالُ.

فَقَوْلي: "مرفوعُ" كالجِنس.

وَقَوْلي: "صحابيٍ" كالفصلِ، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإِنَّه مرسَلٌ، أَو مَنْ دونَه؛ فإِنَّه معضَلٌ، أو معلَّقٌ.

.....

وصلنا الى ذِكرِ المُسند، وعرَّفه فقال: «هو مرفوع صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال» ومر معنا؛ المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وقبل ذلك مر معنا؛ المُتصل، والمُنقطع، والمعضل، والمُرسل، والمُدلَّس، وصور الانقطاع، والانقطاع الجلي، والانقطاع الخفي.

وقوله: «فقولي مرفوع كالجنس»؛ أي يشمل المُسند وغيره، لكن بقية التعريف تُخرج غير المُسند، لأن المرفوع له صور، فقد يكون متصلاً وقد يكون مُنقطعـًا، كمرفوع الصحابي، ومرفوع التابعي، والمرفوع الذي يكون مُعلَّقـًا.

لكن لما قال: «مرفوع صحابي»؛ أخرج مرفوع غير الصحابي فقال: كالفصلِ، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإِنَّه مرسَلٌ، أَو مَنْ دونَه؛ فإِنَّه معضَلٌ، أو معلَّقٌ.؛ وذكرنا الخلاف: هل يقال عنه مُعضل أو معلَّق، والأظهر أن يقال مُعلقـًا وإن كان فيه صورة العضل.

وَقَوْلي: "ظاهرُهُ الاتصال"، يَخْرج به ما ظاهرُهُ الانقطاعُ، ويَدْخل ما فيه الاحتمالُ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتصالِ، مِن بابِ الأَولى.

.....

فيخرج بقوله: «ظاهرُهُ الاتصال»؛ ما كان ظاهره الانقطاع، كالمُبهم، وكذلك البلاغات وهي قولهم: بلغني عن فلان، أو حُدِّثتُ عن فلان فهذا ظاهره وجود سقطٍ فهنالك من لم يُذكر في الإسناد، فهذا كله يخرج عن ذكر المُسند. فالمُسند يطلق على ما كان ظاهره الاتصال.

ويُفْهَم مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ، كعنعَنَةِ المدلِّس، والمعاصِرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه؛ لا يُخْرِجُ الحديثَ عن كونِه مسنَداً؛ لإطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

.....

فعنعنة المُدلس لا تُخرج الحديث عن كونه مُسند في الاصطلاح، فسواء كان الحديث مُتصل اتصالاً حقيقيًا أو كان ظاهره الاتصال، وكذلك اذا كان من طريق مُدلس فهذا كله يدخل في اصطلاح المُسند عند أهل الحديث.

قال: «والمعاصر الذي لم يثبت لقيه»؛ وهذا ما يُعرف بالمُرسل الخفي، ومر معنا ذكره.

والذين خرَّجوا كتب المسانيد؛ كمُسند أحمد، وغيره، ففيها الكثير جداً من الأحاديث التي فيها مُدلس، وأشار السخاوي رَحِمه الله الى أَنَّهُ يدخل فيه ما كان ظاهره الاتصال وقد يفتَّش فيوجد مُنقطعًا فهذا أيضًا يُسمى مُسنداً.

وهذا التَّعريفُ موافِقٌ لقَولِ الحاكمِ: الْمُسْنَد: "ما رواهُ المحدِّث عن شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منهُ، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلاً إِلى صحابيٍ إِلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم".

وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: المسنَدُ: المُتَّصلُ.

.....

فما جاء عن الحاكم، والخطيب، فالمراد منه؛ ما كان ظاهره الاتصال، والله أعلم.

لذلك قال الخطيب في: «الكفاية» عن كلام أهل الحديث في المُسند: يريدون أن إسناده مُتصل بين راويه وبين من أَسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أُسند عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خاصة.

فقال بأنهم يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أُسند عنه، أو بين من أَسند عنه، وهذا الاتصال المذكور هنا هو ما كان ظاهر الاتصال والله أعلم.

فعلى هذا: الموقوفُ إِذا جاءَ بسندٍ متصلٍ يسمَّى عندَه مسنَداً، لكنْ، قال: إنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ، بِقِلَّةٍ.

.....

أي أَنَّهُ يُسمى مُسنداً الى فلان، فمثلاً؛ يأتي أثر موقوف على أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ؛ فيقال هذا أثرٌ مُسندٌ الى أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ.

لكن أكثر الاستعمال هو فيما أُسند الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما ذكر رَحِمه الله وقد قال ذلك في: «مُقدِّمة الكفاية».

وأَبْعَدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ: المسنَدُ: المرفوعُ، ولم يَتعرض للإسنادِ، فإِنَّهُ يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمُنقطِع، إِذا كان المتن مرفوعـًا، ولا قائل به.

.....

يعني أن ابن عبد البر تسمَّح وتوسع، فأدخل فيما يُسمى مُسنداً ما كان ظاهره الانقطاع، فجعل كل مرفوع الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُسنداً وتعقبه المُصنف رَحِمه الله في ذلك.

فإِنْ قلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجالِ السندِ، فإِمَّا:

1- أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثيرٍ.

.....

فالآن انتقل رَحِمه الله الى قضية أُخْرى وهي ما يُعرف بالعالي والنازل، أو العلو والنزول في الأحاديث.

فإن قل عدد رجال السند بالنسبة الى إسنادٍ آخر أو بالنسبة الى أسانيد أُخْرى؛ فأحيانـًا ترى مثلاً؛ رجال الإسناد خمسة، لكن يكون هذا هو أعلى شيء، فالكلام على قلة عدد رجال الإسناد بالنسبة الى إسنادٍ آخر أو الى أسانيد أُخْرى، فإما الى إسنادٍ مُعين، أو الى مجموعة أسانيد وطُرُق جاء بها الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فكانت هذه الطريق أقل الطرق من حيث عدد الرجال، فيأتي مثلاً اسناد فيه خمسة، وإسناد فيه ستة، وإسناد فيه سبعة، وهذا الإسناد فيه أربعة فكان عدد رجاله أقل بالنسبة الى الأسانيد الأُخرى، لذا قال: فإِمَّا: أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثيرٍ. فهذا الأول.

ثُمَّ ذكر الثاني فقال:

2- أَوْ ينتهيَ إِلى إمامٍ مِنْ أَئمَّةِ الحَديثِ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظِ، والفقهِ، والضبطِ، والتصنيفِ، وغيرِ ذلك مِن الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ، كشعبةَ ومالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، والبُخَارِيّ، ومسلمٍ، ونحوِهِمْ.

.....

فينتهي الى البخاري، أو الى مسلم، أو الى النسائي، أو الى الترمذي، أو الى أبي داود، أو الى ابن ماجه، أو الى مالك؛ فينتهي إِلى إمامٍ مِنْ أَئمَّةِ الحَديثِ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظِ، والفقهِ، والضبطِ، والتصنيفِ، ولما نذكر انتهائه الى إمام من أئمة الحديث لا يعني انتهائه فقط الى مُصنف أو صاحب كتاب، فقد يكون انتهائه الى تابعي وليس عنده كتاب فينتهي الى سعيد بن المسيب مثلاً، وسيأتي معنا الفرق بينهما، ولذلك من أهل الحديث من يجعلها صور:

الصورة الأُوْلى: ينتهي الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

الصورة الثانية: ينتهي الى إمام من الأئمة؛ سواء كان تابعي أو تابع تابعي.

الصورة الثالثة: ينتهي الى مُصنِّف من المُصنفين.

كما ذكر ذلك النووي رَحِمه الله في: «التقريب».

وستأتي معنا التسمية والفرق بين الصورة الأُولى والصورة الثانية.

وهنا قضية مُهمة: الحديث كلما قل عدد رجاله كلما كان ذلك سببًا لقلة الخطأ، فإذا زاد عدد الرجال كان ذلك فيه احتمال الخطأ، فكلما قل عدد الرجال كان ابعد عن احتمال الخطأ، وهذا مُشاهد في حياة النَّاس اليوم؛ فالقصة لو تناقلها النَّاس، واحد عن الثاني عن الثالث ..وهكذا حتى تصل الى العاشر فيكون فيها زيادة أو نقص، لكن إذا حدثك صاحب القصة مباشرة في أبعد عن احتمال الخطأ، أو اذا حدثك صاحب القصة وأنت حدثت الذي بعدك فهذه الصورة أبعد عن احتمال الخطأ من الصورة التي فيها عشرة اشخاص.

فهذا الأمر مطلب شرعي، وهو أن الإنسان يحاول الوصول الى أقرب شخص الى متن الحديث، فمثلاً؛ حديث سمعته عن الأول عن الثاني عن الثالث عن الرابع، وأنت تستطيع أن تسمعه من الثالث أو الرابع مباشرة فتجاوزك للأول والثاني وسماعك من الثالث مباشرة هذا يُسمى علواً، ولذلك كان أحمد رَحِمه الله يقول: طلب الإسناد العالي سُنَّةٌ عمن سلف.

ويدل على أن هذا الأمر مشروع؛ ما جاء عن غير واحد من الصحابة وعن السلف في الرجل الذي يسافر ويقطع المسافات ليسمع حديثًا واحداً، وكذلك مما يدل على ذلك وقد استدل به بعض أهل العلم؛ في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام، فإن موسى لما علم بوجود صاحب علم طلب لقيه والأخذ عنه مُباشرة، فالأخذ مباشرة عمن كان عالي الإسناد مقصودٌ مطلوب.

والأصل في طلب العلو أَنَّهُ محمود ومُرغبٌ فيه، ولكن قد يأتي في بعض الأحوال مذمومًا كما سَيَأتي إن شاء الله.

ومما يُذكر هنا؛ ما جاء عن وكيع رَحِمه الله: أَنَّهُ قال لأصحابه: الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. أحب أليكم، أم سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؟، فالأول ثلاثة رواة، والثاني خمسة رواة، فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال رَحِمه الله: الأعمش شيخ، وسفيان عمن ذُكِر فقيه عن فقيه.

فالأعمش عالم وحافظ من حُفاظ الأُمة، وسفيان حافظ من حُفاظ الأُمة لكنه من فقهاء الأُمة أيضًا وأكبر علمًا، وكذا منصور، وكذلك إبراهيم النخعي، وكذلك علقمة فكلهم من فقهاء الاسلام، فأحيانًا قد يكون ترك العلو محموداً لأمور أُخْرى، ولكن العلو في نفسه محمود مطلوب، ولذلك قيل لابن معين في مرض وفاته: ما تشتهي؟ قال: بيت خالٍ وإسناد عالٍ.

فالمصنف ذكر صورتين: الصورة الاولى: ينتهي الإسناد الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والصورة الثانية: ينتهي الإسناد الى إمام من الأئمة.

فقال في الصورة الاولى:

فالأوَّلُ: -وهُو ما ينتَهي إِلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ-: العلوُّ المطْلَق، فإِن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحـًا كانَ الغايةَ القُصْوى، وإِلاَّ فصورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ، ما لم يكُنْ موضوعـًا؛ فهو كالعدم.

.....

فسُمي بالعلو المطلق بالنظر الى انتهاء الإسناد فهو ينتهي الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فإذا لم يكن الحديث صحيحـًا فصورة العلو موجودة إلا إذا كان موضوعـًا، وتكثر الأحاديث الموضوعة في العوالي، وذكر الموضوع هنا إشارة الى أوْلى الأسباب، وإلا لو كان ضعيفـًا فكذلك لم يبلغ الغاية القصوى.

فلا يُقْصَدُ علو الإسناد مع الضعف، ولكنه من جهة الوقوع فنعم قد وقع؛ أي قد يقع علو الإسناد مع ضعف، فتقول مثلاً عندي حديث بإسنادٍ عالٍ لكنه ضعيف، فابن ماجه مثلاً عنده ثُلاثيات لكنها ضعيفة.

والثَّانِي: العلوُّ النِّسْبِيُّ، وهُو ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإمامِ إِلى مُنتهاهُ كَثيراً.

.....

فالإسناد الذي ينتهي الى البخاري مثلاً؛ فإذا قل العدد فهذا يُسمى علواً نسبيـًا بالنظر الى أَنَّهُ انتهى الى إمام من الأئمة، والكلام عن العدد الذي بين الراوي وبين البخاري، وليس عما بعد البخاري ولذلك قال: ولو كان العدد من ذلك الإمام الى مُنتهاهُ كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فيهِ، حتَّى غَلب ذلك على كثيرٍ منهُم، بحيثُ أَهملوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ.

وإِنَّما كانَ العلوُّ مَرغوبًا فيهِ لكونِه أَقربَ إِلى الصحةِ وقلةِ الخطأِ؛ لأَنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإِسنادِ إِلاَّ والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كَثُرَت الوسائطُ وطالَ السندُ كَثُرَت مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ.

فإِنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ: كأَنْ تكونَ رجاله أوثقَ منهُ، أَو أحفظَ، أَو أفقهَ، أَو الاتصالُ فيه أظهَرُ، فلا تردُّدَ أَنَّ النزولَ، حينئذٍ، أَولى.

.....

فينبغي أن يكون طلب العلو لغاية؛ وهي صحة المروي، ونبَّه رَحِمه الله على قضية كانت تقع في ذلك الزمن، بل في قبل ذلك الزمن كما أشار الى ذلك الخطيب البغدادي وسنذكر كلامه بتمامه إن شاء الله.

فكان هناك من يطلب علو الإسناد بغض النظر عن الرواة هل هو وضاع، كذاب، دجال، مبتدع، فلا يلتفت الى ذلك فالمهم عنده هو العلو، ورحم الله ابن المبارك حين قال: ليس جودة الحديث قُرب الإسناد بل جودة الإسناد.

وأذكر هنا كلام الخطيب البغدادي وهو كلام نفيس جداً مهم لكل من تُحدثه نفسه في اخذ الإجازات في هذا الزمان، يقول رحمه الله تعالى في مُقدمة كتابه: «الكفاية»: وَقَدِ اسْتَفْرَغَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وُسْعَهَا فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَنْظُرُوا نَظَرَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ فِي حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ، وَتَمْيِيزِ سَبِيلِ الْمَرْذُولِ وَالرَّضِيِّ، وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِي السُّنَنِ مِنْ الْأَحْكَامِ، وَإِثَارَةِ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بَلْ قَنَعُوا مِنَ الْحَدِيثِ بِاسْمِهِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى كَتْبِهِ فِي الصُّحُفِ وَرَسْمِهِ، فَهُمْ أَغْمَارٌ، وَحَمَلَةُ أَسْفَارٍ، قَدْ تَحَمَّلُوا الْمَشَاقَّ الشَّدِيدَةَ، وَسَافَرُوا إِلَى الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، وَهَانَ عَلَيْهِمُ الدَّأَبُ وَالْكَلَالُ، وَاسْتَوطَئُوا مَرَاكِبَ الْحِلِّ وَالِارْتِحَالِ، وَبَذَلُوا الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ، وَرَكِبُوا الْمَخَاوِفَ وَالْأَهْوَالَ، شُعْثَ الرُّءُوسِ، شُحْبَ الْأَلْوَانِ، خُمْصَ الْبُطُونِ، نَوَاحِلَ الْأَبْدَانِ، يَقْطَعُونَ أَوْقَاتَهُمْ بِالسَّيْرِ فِي الْبِلَادِ لِمَا عَلَا مِنَ الْإِسْنَادِ، لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا سِوَاهُ وَلَا يَبْتَغُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، يَحْمِلُونَ عَمَّنْ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ، وَيَسْمَعُونَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ أَمَانَتُهُ، وَيَرْوُونَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُونَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، وَلَا يتبين ثُبُوتُ

مَسْمُوعِهِ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ صَحِيفَتِهِ، وَلَا يَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الرِّوَايَةِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْمُتَّصِلِ، وَلَا يَحْفَظُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ حَتَّى يَسْتَثْبِتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَكْتُبُونَ عَنِ الْفَاسِقِ فِي فِعْلِهِ، الْمَذْمُومِ فِي مَذْهَبِهِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ فِي دِينِهِ، الْمَقْطُوعُ عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادِهِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَالْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ وَاجِبًا، إِذَا كَانَ السَّمَاعُ ثَابِتًا وَالْإِسْنَادُ مُتَقَدِّمًا عَالِيًا، فَجَرَّ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمُ الْوَقِيعَةَ فِي سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، وَسَهَّلَ طَرِيقَ الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.... » الى آخر كلامه [1] رَحِمه الله.

وأَمَّا مَن رجَّح النُّزولَ مُطلقًا واحتجَّ بأنَّ كَثرةَ البحثِ تقتَضي المشقةَ؛ فَيَعْظُمُ الأجْرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أَجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

.....

فهنالك من يقول أن النزول أفضل لأن فيه بحث أكثر وفيه مشقة ففيه أجر، لكن تعقب ذلك الحافظ رَحِمه الله بأن هذه المشقة ليست مقصودة لذاتها، فليس المقصود أن يتقصد الإنسان المشقة، بل المقصود هو الوصول الى صحة ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

1 – وفيه، –أَيْ: العلوِّ النسبيِّ–: الموافَقَةُ، وهي: الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين مِن غيرِ طريقِهِ، أَي: الطَّريقِ التي تصل إلى ذلك المُصَنِّفِ المعَيَّنِ.

.....

العلو النسبي تحته أربعة أمور، أو صور، وبعض أهل الحديث يذكر أن الموافقة والبدل والمصافحة والمساواة تكون بالنسبة الى مُصنف من المُصنفين، كما ذكر ذلك النووي رَحِمه الله في: «التقريب» فغاير بين الصورتين؛ العلو النسبي بالنسبة الى إمام فقيه أو حافظ، أو العلو بالنسبة الى مُصنف من مصنفي الكُتب، فجعل هذه الأربعة تندرج تحت الصورة الثانية التي هي خاصة بمصنف من المُصنفين، وإن كان مصنف من المُصنفين فهو إذاً إمام من الأئمة.

---

(1) – انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ج1/ ص3 وما بعدها).

فالصورة الأُوْلى: الموافقة؛ هي الوصول الى شيخ المُصنف، فتصل الى أحد شيوخ البخاري مثلاً من غير أن تذكر البخاري، فيروي بإسناده حتى يصل الى شيخ المُصنف دون أن تذكر المُصنف، والمقصود أي كأنك وافقت هذا الإمام المُصنف في روايته، فالمصنف يروي الحديث عن شيخه الى منتهاه، ويأتي آخر فيروي بإسناده الى شيخ المُصنف الى منتهاه، فيلتقي إسناده مع إسناد المُصنف عند شيخ المُصنف وليس عند المُصنف، ويوافقه الى منتهاه؛ فهذا يسمى الموافقة.

مثالُه: روى البُخَارِيّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا، فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ كانَ بينَنا وبين قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو رَوْينا ذلك الحديثَ، بعَيْنِهِ، مِن طريقِ أبي العباس السَرَّاج، عن قُتيبةَ، مثلاً، لكانَ بينَنا وبينَ قتيبةَ فيه سبعةٌ؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقةُ معَ البُخَارِيّ في شيخِهِ بعَيْنِهِ مع عُلُوِّ الإسناد إليه.

.....

والحافظ هنا يتكلم عن واقعه، فلو أن ابن حجر روى الحديث من طريق البخاري عن قتيبة لكان بين ابن حجر وقتيبة ثمانية رجال. لكن لو روى هذا الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرَّاج عن قتيبة لكان بين ابن حجر وقتيبة سبعة رجال؛ فكان عنده علو نسبي الى قتيبة، ومن قتيبة الى منتهى الإسناد كان قد وافق البخاري في روايته؛ فهذه تُسمى: «الموافقة».

2- وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: البَدَلُ: وهو الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعَيْنِهِ، مِن طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبِي عن مالكٍ؛ فيكونُ القعنبيُّ بَدَلاً فيهِ مِن قتيبةَ. وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقةَ والبدَلَ إذا قارَنَا العلوَّ، وإلاَّ فاسمُ الموافقةِ والبدَلِ واقعٌ بدونه.

.....

وهذه الصورة الثانية؛ والوصول هنا ليس الى شيخ المُصنف بل الى شيخ شيخه.

قال رَحِمه الله: كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعَيْنِهِ؛ أي الذي ذكره أعلاه في صورة الموافقة.

فالذي تغير في صورة البدل؛ هو المصنف وشيخه أيضًا فالقعنبي سمع مباشرة من مالك بن أنس، وهو شيخ قتيبة، فيصل بإسناده الى القعنبي وهو شيخ شيوخ البخاري من غير طريق البخاري، وهذا يُسمى: «البدلُ».

3- وفيهِ، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إِلى آخِرِهِ، أَي: الإسنادِ مَعَ إسنادِ أحدِ المصنِّفِين. كأَنْ يَرْوِي النسائيُّ، مَثلاً، حَديثًا يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ أحدَ عشرَ نفسًا، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ، بعَيْنِهِ، بإسنادٍ آخرَ إِلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقَع بيننا وبينَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أحدَ عشرَ نفسًا؛ فَنُساوي النسائيَّ، مِن حيثُ العددُ، معَ قطْعِ النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ.

.....

وهذه الصورة واضحة، فيكون بين المُصنف وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عدد، ويأتي راو آخر يروي نفس الحديث بإسناد آخر الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بنفس العدد الذي بين المُصنف وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فالمساواة هنا من جهة تساوي عدد رجال إسنادك الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مع عدد رجال إسناد المصنف –كالنسائي مثلاً– الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فهذه الصورة تُسمى: «المساواة».

4- وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ أَيضًا-: الْمُصَافَحَةُ: وهي: الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذلكَ المصنِّف، على الوجه المَشروحِ أوَّلاً، وسُمِّيت مُصافحةً لأنَّ العادةَ جَرَت، في الغالبِ، بالمُصافحةِ بينَ مَن تَلاقَيَا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقِيْنَا النسائيَّ؛ فكأَنَّا صافحناه.

.....

فهذه الصورة نفس صورة المساواة السابقة ولكن مع تلميذ المصنف.

ويُقابِل العلوَّ، بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ، النزولُ؛ فيكونُ كلُّ قِسْمٍ مِن أَقسامِ العلوِّ يُقابِله قِسْمٌ مِن أَقسام النُّزولِ، خِلافًا لِمَن زعمَ أَنَّ العلوَّ قد يقع غيرَ تابعٍ لنزولٍ.

فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوى عَنْهُ، في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ: مثلَ السِّنِّ، واللقيّ، والأَخْذِ عن المشايخِ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقال لهُ: روايةُ الأَقْران؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ راويًا عن قَرِينِهِ.

وإنْ رَوى كلٌّ مِنْهُما، أَي: القَرِينين، عن الآخر فهو المُدبَّج. وهو أَخصُّ مِن الأوَّلِ؛ فكلُّ مُدَبَّجٍ أَقرانٌ، وليسَ كلُّ أَقرانٍ مُدَبَّجًا.

.....

لأنه حينئذ يكون؛ راويًا عن قرينه، فمثلاً؛ خالد وسلطان كِلاهُما قد حضرا وسمعا وأخذا عن نفس الشيخ، فإن روى خالد عن سلطان فقد روى عن قرينه.

فرواية الأقران: أن يروي الراوي عمن شاركه في شيء من أمور الرواية، مثل: السن أو اللقي أو الأخذ عن المشايخ.

وإن روى خالد عن سلطان، وسلطان روى عن خالد؛ فهذا يُسمى: «المُدبَّج».

والمُدبَّج، قيل: أَنَّهُ مأخوذ من ديباجتي الوجه، أي الخدَّان. فكأنهما يتساويان كصفحتي الوجه.

ومن أمثلة رواية الأقران؛ رواية سليمان التيمي عن الأعمش، فسليمان والأعمش أقران، وقد روى سليمان التيمي عن الأعمش، ولكن الأعمش لم يروِ عن سليمان التيمي.

ومن أمثلة المُدبَّج؛ رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عن أبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك رواية مالك عن الأوزاعي والأوزاعي عن مالك.

ففي المُدبج: كِلاهُما يروي عن الآخر، أمَّا في رواية الأقران: يروي أحدهما فقد عن الآخر.

وقد صَنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك، وصَنَّفَ أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ في الَّذي قبلَه.

وإِذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ صدَقَ أنَّ كلاًّ منهما يَرْوِي عن الآخر؛ فهل يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فيهِ بحثٌ، والظَّاهرُ: لا؛ لأنَّهُ مِن روايةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، والتَّدبيجُ مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَيْ الوجهِ؛ فَيَقْتَضِي أَن يكونَ ذلك مُستوِيًا مِن الجانبَيْنِ؛ فلا يجيءُ فيهِ هذا.

.....

فأخبرك أن هذه صورة خارجة، فرواية الشيخ عن تلميذه لا تدخل في صورة المُدبَّج.

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السنِّ، أَو في اللُّقِيِّ، أَو في المِقْدار؛ فهذا النَّوعُ هو روايةُ الأكابِرُ عَنِ الأصاغر.

ومِنْهُ، أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ -وهو أَخَصُّ مِن مُطْلقِهِ- روايةُ الآباء عَنِ الأبْناءِ، والصحابةِ عنِ التَّابعينَ والشيخِ عن تلميذِهِ، ونحوِ ذلك.

وفي عَكْسِهِ كثرةٌ؛ لأنَّهُ هو الجادَّةُ المسْلوكةُ الغالبةُ.

ومِنْه مَن رَوى عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وفائدةُ معرفةِ ذلك التمييزُ بينَ مراتِبِهِم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم.

وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأَفرد جُزءاً لطيفًا في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابعينَ.

وجَمَع الحافظُ صلاح الدين العَلائيُّ، مِن المتأَخِّرينَ، مُجلَّداً كبيراً في معرفةِ مَن رَوى عن أَبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبي صلى الله عليه وسلَّمَ وقسَّمه أَقساماً:

فَمِنْه ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه عن جدِّهِ على الرَّاوي.

ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ.

وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليهِ تَرَاجِمَ كثيرةً جِدّاً. وأَكثرُ ما وقعَ فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أباً.

وإن اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شيخٍ وتَقدَّم موتُ أحدِهما على الآخَرِ؛ فهُوَ السَّابِقُ واللاَّحِقُ.

.....

وصلنا الى معرفة: «السابق واللاحق»، وقد ذكر السخاوي: أن الخطيب البغدادي هو الذي سمَّاه بذلك.

والمقصود بالسابق واللاحق؛ هو اشتراك راويين عن شيخٍ في الرواية عنه مع تباين وقت وفاتهما تبايناً شديداً.

فيسمع كِلاهُما من الشيخ ولكن يكون بين وفاة الأول والثاني مُدة طويلة.

ومن رواية السابق واللاحق: اشتراك رواية شيخنا عبد السلام بن برجس رَحِمه الله مع جمعٍ من أكابر أهل العلم عن العلامة عبد العزيز بن باز، رَحِمه الله، وكثير من هؤلاء العلماء مازال على قيد الحياة، وقد توفي الشيخ عبد السلام بن برجس رَحِمه الله في الثالث عشر من صفر سنة 1425هـ.

وأكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك ما بينَ الرَّاوْيَيْنِ فيه في الوفاة مائة وخَمْسونَ سنةً، وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلَفِيَّ سَمِع منهُ أَبو عليٍّ البَرَدَاني-أحدُ مشايخِهِ- حَديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثمَّ كانَ آخِرَ أصحابِ السِّلَفِيّ بالسماعِ سِبْطُهُ أبو القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ، وكانتْ وفاتُهُ سنةَ خمسين وستمائة.

.....

السِّلَفي: أحمد بن محمد، حافظ، فقيه، من أئمة الاسلام.

أبو علي البرداني: أحمد بن محمد البرداني، وهو أحد مشايخ السِّلفي.

السِّبط: هو ابن الابن، أو ابن الابنة.

معرفة هذا النوع معينة على تصويب ما قد يُظن أَنَّهُ خطأ بسبب سقطٍ في الإسناد وهو ليس كذلك.

وكذلك معرفة العالي والنازل.

والمصنف ذكر رواية البرداني عن السِّلفي مع أَنَّهُ شيخ السِّلفي؛ فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

ومِن قديمِ ذلك أَنَّ البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء، في التَّاريخِ وغيرِه، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج، بالسَّماعِ، أَبو الحسين الْخَفَّاف، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ.

.....

أبو الحسين: أحمد بن محمد الخفاف، ويُسمى بالخفاف نسبة إما الى صناعة الخفاف، أو الى بيع الخفاف.

يعني بين وفاتهما مائة وسبعة وثلاثين عاماً.

وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك أَنَّ المسموعَ منه قد يتأخر بعد أحدِ الراويين عنهُ زمانـًا؛ حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداثِ، ويعيش بعد السماع، دَهْراً طويلاً؛ فَيَحْصل مِن مجموعِ ذلك نحوُ هذه المدة. والله الموفق.

.....

فيُعمَّر الشيخ حتى يسمع عنه الأحداث.

وإِنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ، أَو معَ اسمِ الأبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُصُّ كلاً منهما؛ فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ.

.....

فهُنا معرفة؛ «مُتفقي الاسم» فكِلاهُما يحمل اسم الآخر، إما الاسم الأول، أو الاسم الأول مع اسم الأب، أو الاسم الأول مع اسم الجد، أو الاسم مع النسبة؛ فيكون اسم الأول: فلان بن فلان الأنصاري، واسم الثاني فلان بن فلان الأنصاري، فقد يشتبهان.

ولم يتميزا بما يَخُصُّ كلاً منهما؛ فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ؛ فإذا كان كلن منهما ثقة، فهذا لا يضر، فأين منهما كان الراوي فالحديث صحيح.

ومِن ذلك ما وقع في البُخَارِيّ في روايتِه عن أَحمدَ، غيرَ منسوبٍ، عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى.

.....

فروايته عن أحمد، غير منسوب؛ أي أَنَّهُ كان مُهملاً، فهذا لا يضر، لأنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وكِلاهُما ثقة.

أَو عن محمدٍ، غيرَ منسوبٍ، عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلاَمٍ، أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهْلِي. وقدِ استوعبتُ ذلك في مقدِّمةِ شرحِ البُخَارِيّ.

.....

الحافظ ابن حجر رَحِمه الله له في مقدمة الفتح المسماة: «هدي الساري» فصل في تبيين الاسماء المُهملة التي يكثر اشتراكها.

ومَن أراد لذلك ضابطًا كُلِّيًا يمتاز أَحدُهما عنِ الآخَرِ فباختصاصِهِ، أَي الشيخِ المرويِّ عنه، بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ، ومتى لم يتَبَيَّنْ ذلك، أَو كانَ مختَصّـًا بهما معـًا، فإِشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ والنظرِ الغالب.

.....

أي باختصاص الشيخ المروي عنه، فمثلاً؛ يُعلم أن هذا الشيخ من أهل العراق ولا يعرف من يروي عنه من أهل العراق إلا فلان.

أو أَنَّهُ باختصاص رحلته الى بلد كذا.

أو باختصاص التلميذ بالسماع من الشيخ والإكثار عنه، وأشياء نحو ذلك من القرائن، فترى أحيانـًا أهل العلم يقولون: اذا روى فلان عن فلان فالمقصود به فلان.

والفرق بين المُبهم والمُهمل؛ أن المُبهم: لم يذكر اسمه، والمهمل: ذُكِر اسمه مع الاشتباه.

فاذا كان مختصـًا بهما معـًا وليس بأحدهما فذلك إشكاله شديد، ويترجح بالقرائن والنظر الغالب، فاذا كان يغلب على الظن أن فلانـًا هو الذي يروي عن هذا الشيخ لبعض القرائن، فقد يُنظر الى الوفاة، أو الى البلد، أو الى مكان سماع الحديث، وتلاميذ الراوي، وينظر الى عدة قرائن تكون من المُرجحات لمعرفة من هو هذا الراوي المُهمل.

وإِنْ رَوى عن شيخٍ حَديثـًا فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فإِنْ كانَ جزْمـًا: كأَنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أَو: ما رويتُ هذا، أَو نحوَ ذلك، فإِنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكونُ ذلك قادِحـًا في واحدٍ منهُما؛ للتَّعارُضِ.

.....

وهذا يسمى نوع: «من حدَّثَ ثُمَّ نَسي» وبعضهم يُطلق عليه ما هو أوسع: «إنكار الراوي لحديثه».

أَوْ كانَ جحْدُه احْتِمالاً، كأَنْ يقولَ: ما أَذكر هذا، أو لا أعرفه؛ قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ ذلك يُحْمَل على نِسيانِ الشَّيخِ.

.....

حتى نتصور هذا الباب؛ فهُنا صورتان:

الصورة الأولى: صورة الجزم؛ أي جزم المروي عنه بإنكار الحديث.

الصورة الثانية: عدم جزمه، ونفيه بالاحتمال.

فالصورة الأُوْلى لها حُكمٌ عند أهل الحديث، والثانية لها حُكمٌ عند أهل الحديث أيضـًا؛

فأما الأُولى؛ فالأصل فيها عدمُ قبولِ ذلك الحديث، هذا الأصل ولكن ليس دائمـًا، وسبب عدم القبول؛ هو تعارض الإثبات والنفي تعارضـًا لا يطرح أحدهُما الآخر، فكِلاهُما متساويان في القوة، فلا النفي يطرح الإثبات، ولا الإثبات يطرح النفي، خصوصـًا مع جزم الشيخ بأنه لم يروه، فيتساوى احتمال نسيان الشيخ، مع احتمال خطأ الراوي؛ فالأصل في هذا أن يُتوقف فيه، إلا اذا وجدت القرينة التي تدل على ترجح أحد الطرفين.

وأما في صورة النفي بالاحتمال؛ كأن يقول: لا أذكر أني حدَّثت بكذا، فهذه عبارة محتملة، بخلاف من جزم فقال: لم أُحدِّث بكذا، أو فلان أخطأ علي بكذا.

فإذا كان النفي بالاحتمال فالأصوب: قبول تلك الرواية، لأن الإثبات هنا أقوى من النفي، فالراوي عن الشيخ أثبت وجزم بأن الشيخ حدَّث بهذا الحديث، اما الشيخ لم يجزم بالنفي بل ذكر احتماله، فالأصوب هو قبول الحديث لأن المُثبت هنا معه زيادة علم، فهو جازم بإثباته، أمَّا الآخر فمعه احتمال أقرب الى الشك.

وقيلَ: لا يُقْبل؛ لأنَّ الفرعَ تبعٌ للأَصل في إِثباتِ الحَديثِ، بحيث إذا أَثْبَتَ الأصلُ الحديثَ ثَبَتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك ينْبَغي أَنْ يكونَ فرعـًا عليهِ، وتَبَعـًا لهُ -في التحقيق-في النفي، وهذا مُتَعَقَّبٌ فإن عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي. وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ ففاسدٌ؛ لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَع معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصلِ، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

.....

وقيل لا يُقبل؛ لأن الفرع الذي هو الراوي، تبع للأصل الذي هو الشيخ المروي عنه في إثبات الحديث، أي لا يُقبلُ من الفرع ما لم يُثبتهُ الأصل، فأجاب المُصنف هنا بأن هذا مُتَعَقَّبٌ فإن عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ، فجاء الى ما يُرجح ما عند الفرع ويجعله مُقدمـًا على هذا النفي المُحتمل من الأصل وهو الشيخ،

فقال: وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، لأنه لم يجزم بإنكار الرواية بل كأنه لا يتذكر، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي. وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ ففاسدٌ.

وفيه، أي: في هذا النَّوعِ، صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: "مَنْ حَدَّث ونَسِيَ"، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيحِ؛ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنَّهُم؛ لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم، صارُوا يَرْوونها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم، عن أَنْفُسِهِم، كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ مرفوعاً في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ، قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْدِي: حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أَبي عبدِ الرحمنِ عن سهيل، فلقيتُ سُهيلاً فسأَلتُه عنهُ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا، فكانَ سُهَيْلٌ بعد ذلك يقول: حدثني ربيعةُ عَنِّي أَنِّي حدَّثتُه عن أَبي بهِ. ونظائرُهُ كثيرة.

.....

وهو مما يدل على قبول رواية من أثبت حديثاً قد نفاه شيخه احتمالاً، والله أعلم.

ثم ذكر على ذلك مثالاً، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، لثقته بصدق ربيعة، رحم الله الجميع.

وإن اتفق الرَّواةُ في إسنادٍ مِن الأسانيدِ في صِيغِ الأداء: كسمعت فلاناً، قالَ: سمعتُ فُلاناً، أَوْ: حدَّثنا فُلانٌ، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصِّيَغِ.

.....

المُسلسل: هو ما تتابع رواته فيه على صفةٍ أو على حالةٍ قولية أو فعلية.

فيقول الراوي: سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً قال.... وهكذا فكلهم يقول: سمعت فلاناً؛ فهذا مُسلسل بالسماع.

أو يقول الراوي: حدَّثنا فلان قال: حدَّثنا فلان قال: حدَّثنا فلان قال: حدَّثنا فلان قال.... وهكذا فكلهم يقول: حدَّثنا فلان؛ فهذا مُسلسل بالتَّحديث.

ومثله تتابع الرواة على قولهم: أخبرنا فلان، فيكون مسلسل بالإخبار.

أَوْ غَيْرِها مِن الحالاتِ القولية، كسمعت فلانـًا يقول: "أشهد بالله لقد حدثني فلان ... "، إلى آخره، أَو الفِعليَّةِ كقولِه: "دَخَلْنا على فُلانٍ فأَطْعَمَنا تمراً ... " إلى آخره، أو القولية والفعلية معـًا كقوله: "حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَر ... "، إلى آخره؛ فهو المسَلْسَلُ.

.....

فهذا تسلسل وتتابع الرواة في حالة قولية فكلهم يكرر هذه الشهادة بالله.

أو تتابع الرواة على ذكر حالة فعلية؛ فيقول دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً، والآخر يقول مثل قوله وهكذا.

أو تتابع الرواة على صفة قولية وفعلية معـًا؛ كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر .. وكل الرواة يكررون ذلك.

وأكثر ما يوجد من الأحاديث المسلسلة ضعيف لا يثبت، وكثير منه بين الوضع، والضعف الشديد.

وأصح ما يروى في الأحاديث المُسلسلة: حديث المسلسل بقراءة سورة الصف، أخرجه أحمد والترمذي.

قال الذهبي: أقواها المسلسل بقراءة سورة الصف. وقال الحافظ ابن حجر: وهو أصح مسلسل روي في الدنيا.

ثُمَّ بعده في القوة: المسلسل بالأولية؛ وهو حديث الراحمون يرحمهم الرَّحْمَٰن، والصحيح فيه أَنَّهُ مسلسل الى سفيان بن عيينة وليس الى آخره، فكلهم يقول: حدثني فلان وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال حدثني فلان وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال حدثني فلان وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه الى سفيان بن عيينة عليهم أجمعين رحمة الله.

ولعل هذا الحديث المسلسل بالأولية هو أشهر الأحاديث المسلسلة، وقد ذكر السخاوي أَنَّهُ بعد المسلسل بقراءة سورة الصف في القوة والله أعلم.

وهو مِن صفات الإسنادِ، وقد يقعُ التَّسلسُلُ في مُعْظم الإسنادِ، كحديث المسلسَل بالأوَّلية، فإنَّ السَّلْسَلَةَ تنْتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فقط، ومَنْ رواهُ مُسلْسَلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ.

.....

فالتسلسل من صفات الإسناد كما ترى، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كالمسلسل بالأوَّلية، فالتسلسل فيه الى سفيان بن عيينة فقط. وقد يقع التسلسل في الإسناد كله كالمسلسل بقراءة سورة الصف، والله أعلم.

وصِيغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتِبَ:

الأولى: سمعتُ وحَدَّثَني.

ثمَّ أخْبَرَني وقرأتُ عليهِ وهي المرتبةُ الثَّانيةُ.

ثمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ وهي الثالثةُ.

ثمَّ أَنْبَأَني وهي الرَّابعةُ.

ثمَّ ناوَلَني وهي الخامسةُ.

ثمَّ شافَهَني أَيْ بالإِجازةِ وهي السَّادسةُ.

ثمَّ كَتَبَ إليَّ أَيْ بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: مِن الصِّيَغ المحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإِجازةِ، ولِعدمِ السَّماعِ أَيضـًا، وهذا مثل: قال وذَكر ورَوَى.

.....

انتقل رَحِمه الله الى صيغ الأداء، وذكر أنها على ثمان مراتب:

المرتبة الأُوْلى: فيها نوعان من صيغ الأداء: الأول: «سمعتُ» والثاني: «حدَّثني»؛ وبينهما فرق عند بعض المُحدِّثين في أيهما أعلى، وهُما على الترتيب فقول الراوي: «سمعتُ» ثُمَّ قوله: «حدَّثني» لأن السماع عن الشيخ هو الأصل وهو أعلى المراتب، فإن قوله حدَّثني قد يستخدم عند بعضهم حتى في الإجازة، وسيأتي معنا إن شاء الله.

وأود أن أُشير إشارة قبل أن نستطرد في الكلام؛ عندما نذكر أن هذه صيغ السماع، فلا يعني بحال أن هذا انقطاع، لكن يعني أن هذه الصيغة تفيد الاطمئنان أكثر الى ثبوت السماع في هذا الموضع مشافهةً من الشيخ الى التلميذ، لكن في الصيغ الأُخرى فقد تحتمل السماع مشافهةً وقد تحتمل كتابة، أو إجازة أو غير ذلك، لوجود الاستعمال عند بعضهم، فإذا قال: سمعتُ فلان، هذا لا يحتمل إلا أَنَّهُ سمعه مشافهة، وهذا لا يعني أن قوله: حدثني، أو أخبرني أنها مُنقطعة، فلا نتكلم هنا عن الاتصال بل نتكلم عن الصيغة؛ أي ما هي الصيغة الأعلى، والتي تكون أقرب للاطمئنان بثبوت المشافهة في هذا الموضع.

المرتبة الثانية: وفيها نوعان من صيغ الأداء أيضـًا: الأول: «أخبرني» والثاني: «قرأت عليه»؛ وجعل الإخبار عن الشيخ مرتبة ثانية، لأن الإخبار يدخل فيه: الإشارة، والكتابة، وهو غير محصورٍ بالسماع عند كثيرٍ من المُحدِّثين، فقد يقول أخبرني وهو يريد ما هو أوسع.

المرتبة الثالثة: قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ؛ أي ليس هو من قرأ على الشيخ بل هنالك شخص آخر قرأ على الشيخ وهو يسمع فالمُشافهة هنا ليست مقصودة له، فهي صيغة ليس فيها مخاطبة مباشرة فاحتملت ضعف التَّثبت، بخلاف قوله: «قرأت عليه»؛ فهنا هو الذي كان يقرأ فالمشافهة مقصودة له.

المرتبة الرابعة: أَنْبَأَني؛ قد تحتمل صيغة: «أَنْبَأَني» أَنَّهُ سمع منه مباشرة، وقد تحتمل شيئـًا أخر كاستعمالها في الإجازة أيضـًا.

المرتبة الخامسة: ناوَلَني؛ المناولة هي أن يعطي الشيخ كتابه لتلميذه ويقول له هذا كتابي اروه عني، هذه مناولة، وهي أرفع أنواع الإجازة، لأن فيها تعيين، فعيَّنه وأعطاه كتابه ليرويه عنه، وهذه الرتبة دون التي قبلها لأن هذه إجازة، اما صيغة أَنْبَأَني فهي محتملة للسماع والمشافهة، وكلما كان اللفظ أقرب الى المشافهة كان أعلى رُتبة من غيره.

المرتبة السادسة: شافَهَني أَيْ بالإِجازةِ؛ فيقول له أجزتك بكذا وكذا.

المرتبة السابعة: كَتَبَ إليَّ أَيْ بالإجازة؛ فكتب إليه أحادث ليرويها عنه.

المرتبة الثامنة: "عن"، ونحوها: مِن الصِّيَغ المحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإِجازةِ، ولِعدمِ السَّماعِ أَيضـًا، وهذا مثل: قال وذَكر ورَوَى؛ فهنالك أيضـًا صيغ تحتمل السَّماع، وتحتمل عدم السماع، وصيغة: «عن»

صارت في اصطلاح المتأخرين ممن صنف الكتب صارت تستعمل في الإجازة غالبـًا، ففي زمانا لو أراد أحد أن يُسند الى البخاري فغالبـًا ما يقول عن فلان عن فلان عن فلان وهكذا الى البخاري، ومثلها أيضـًا: صيغة: «قال» أي قال فلان كذا، فهو قال لكن هل سمع منه أو لا؟ فهي تحتمل أَنَّهُ سمع من الشيخ وتحتمل أن يكون حدثه غيره عن الشيخ فرواه عن الشيخ بصيغة: قال فلان كذا، ولذلك استثنى بعض أهل العلم قول الراوي: «قال لي» فهذه لا تحتمل إلا أَنَّهُ سمع منه، أمَّا صيغة: «قال» فهي تحتمل سماعه من الشيخ وتحتمل أَنَّهُ أخذ ذلك عن الشيخ بواسطة ولم تكن بينه وبين الشيخ مشافهة.

ومثلها: ذكر، وروى.

واللفظان الأَوَّلان مِن صِيَغ الأداءِ، وهُما: سمعتُ وحدَّثني صالِحانِ لِمَنْ سَمِع وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ.

.....

فقوله: «سَمِعْتُ» التاء هنا تاء الفاعل فتحتمل أَنَّهُ سمعه وحده من الشيخ وليس معه أحد، وكذلك: «حَدَّثني».

وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحـًا، ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ.

.....

فالأصل أن يقول: «سَمِعْتُ» ولا يوجد فرق بين قوله: «حَدَّثني» وقوله: «أخبرني» من حيث اللغة فهما بنفس المعنى، وفي ادِّعاء الفرق بينهما تكلُّف شديد، لكن يختلفان في الاصطلاح.

لكنْ، لما تقرَّر الاصطلاحُ صارَ ذلك حقيقةً عُرفِيةً فَتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقة ومَنْ تَبِعَهُم، وأَمَّا غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ.

.....

والحقائق ثلاث:

1) حقيقة شرعية؛ وهي ما يتعلق بخطاب الشرع.

2) حقيقة لغوية؛ هي ما كان متعلقـًا باللغة.

3) حقيقة عُرفية؛ وهي ما يتعلق بما تعارف عليه النَّاس وما اصطلحوا عليه.

فلو اصطلح أهل فن على أن معنى كلمة: «حدَّثني» هو كذا فلا تُعارضهم باللغة فتقول هذا خطأ لأن معناها في اللغة كذا، فهي حقيقة عُرفية قد اصطلحوا عليها.

فاذا جاء من يقول: الحديث الحسن أنا أفهمه من حيث اللغة بأنه الذي فيه كلاماً حسناً. فنقول له: أخطأت لأن أهل الفن قد اصطلحوا على أن الحديث الحسن هو ما اتصل إسناده برواية العدل الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة.

فما تعارف واصطلح عليه أهل الفن هو المُقدم وهو الأصل هنا.

قال البخاري رَحِمه الله في: «صحيحه»: وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: " كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ؛ وَاحِدًا.

أي أن صيغ الأداء هذه كلها عند ابن عيينة بنفس المعنى، فكان من أهل الحديث من يرى التفريق بين هذه الصيغ، ومنهم من يجعلها شيئاً واحداً.

فإنْ جَمع، الرَّاوي أَيْ: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى، كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلانًا يقولُ؛ فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعظمة، لكن، بِقِلَّةٍ.

.....

فالصيغة الأُوْلى: «سَمِعْتُ» و «حَدَّثني» تحتمل سماعه وحده من الشيخ، أمَّا اذا جَمع فقال: «سمعنا» و «حدَّثنا» فالنون نون الجمع، فالأصل فيها أَنَّها تستعمل لما سمعه الراوي مع غيره، أي لم يكن وحده.

وأَوَّلُها، أَيْ: صيغ المراتِبِ، أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن، "حدثني" قد تُطلق في الإجازةِ تدليساً.

.....

فأوَّلها، أي: «سَمِعْتُ»، أمَّا صيغة: «حَدَّثني» فقد تُطلق في الإجازة تدليساً؛ فلا يقول حدثني إجازة بل يقول حدثني وبالتالي ينقدح في ذهن السامع أَنَّهُ سمعهُ مشافهةً فمن هذا الباب أَنَّهُ تطرق إليها احتمال عدم السماع وهو احتمال ضعيف جداً قلت رُتبتها عن صيغة: «سمعتُ» وليس المراد أَنَّهُ لا يُقبل من

المدلس حتى ولو قال حدَّثني. حتى أن بعض أهل الحديث رد كلام الحافظ هذا في قوله أن حدثني قد تُستعمل في معنى الإجازة تدليساً.

وأرفَعُها مِقداراً ما يقعُ في الإِمْلاءِ؛ لِمَا فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.

.....

أي: اذا أملى الشيخ على التلميذ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت؛ لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَع كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليهِ وأَنا أَسمعُ. وَعُرِفَ مِن هذا أَنَّ التعبيرَ "بِقَرَأْتُ" لِمَن قرأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ.

.....

فتتساوى الرابعة مع الخامسة لأنه لا يتصور أن يجلس أكثر من راوٍ وكلهم يقرأ على الشيخ، فقوله: قرأنا على الشيخ يعني أَنَّ الذي يقرأ على الشيخ واحد أمَّا البقية فهم يسمعون، فهو كقوله: قُرئ عليه وأنا أسمع، وكذلك صيغة: «أخبرنا» يدخل تحتها ما كان معروضاً على الشيخ ويُقرأ على الشيخ.

تنبيهٌ:

القراءةُ على الشَّيخِ أَحَدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ، وأَبْعَدَ مَنْ أبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإِمامِ مالكٍ، وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ، عليهِم في ذلك، حتى بالغَ بعضُهُم فرجَّحها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ، وذهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ، منهُم البُخَارِيّ -وحكاهُ في أَوائلِ صحيحِهِ عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ- إِلى أَنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليهِ -يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ- سواءً، واللهُ أعلم.

.....

القراءة على الشيخ هي أحد وجوه التَّحمُّل، فهي من الوجوه التي يتحمل فيها الراوي عن شيخه وتُقبلُ منه، وقِلة من أبوا ذلك، ورُد عليهم، لأن المقصود هو ثبوت هذا الحديث عن هذا الشيخ، وإقرار الشيخ ثبوته عنه، وهذا حصل وإن كان بمشافهة من التلميذ للشيخ، كأن يمسك كتاب الشيخ، أو يكون عنده نسخة من أحاديث الشيخ فيقرأها على الشيخ والشيخ لا يُنكر ذلك، فهذا نوع من أنواع التحمل المقبول

عند أهل الحديث، ولا يلزم أن الشيخ هو الذي يتكلم والتلميذ يسمع، فقد يتكلم التلميذ بأحاديث الشيخ فيقر الشيخ بما سمعه من تلميذه عنه.

وكان مالك رَحِمه الله لا يقرأ على أحد، وإنما كان يُقرأ عليه، بل إن جمعاً من أهل الحديث جعلوا القراءة على الشيخ أرفع مقاماً من قراءة الشيخ على التلميذ، وقالوا بأن ذلك أدعى للتثبت من الشيخ وأن يعقل ما يُروى، لأنه اذا كان يقرأ فذهنه مع القراءة وتركيزه مع عدم الخطأ، أمَّا اذا كان يسمع فذهنه متيقظ مع القارئ.

قال الخطيب البغدادي في: «الكفاية» من كلامٍ طويل اسوقه باختصار: وَالْعِلَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنِ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ رُبَّمَا سَهَا وَغَلِطَ فِيمَا يَقْرَؤُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّامِعُ، إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الشَّأْنِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَلَطَ صَادَفَ مَوْضِعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، فَيَتَوَهَّمُ ذَلِكَ الْغَلَطَ مَذْهَبًا فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ أَوْ لِهَيْبَةِ الرَّاوِي وَجَلَالَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَهُوَ فَارِغُ السِّرِّ حَاضِرُ الذِّهْنِ، فَمَضَى فِي الْقِرَاءَةِ غَلَطٌ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَرُدُّهُ عَلَى الْقَارِئِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي مَعْنَى الْخِلَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ بِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

يعني مثلاً؛ قد يحدث الشيخ فيُخطئ في لفظة أو حرف، والتلميذ يسمع، والأصل في التلميذ أَنَّهُ يتعلم فلا يرُد على الشيخ الخطأ لأنه يظن أن هذا صواب، أمَّا لو كان الشيخ هو الذي يسمع فيكون ذهنه متيقظ لما يُقرأ عليه فإذا أخطأ القارئ تنبه له.

وقال إبراهيم بن سعد رَحِمه الله: لَا تَدَعُونَ تَنَطُّعَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ: «الْعَرْضُ مِثْلُ السَّمَاعِ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَيُجِيزُهُ »[2]؛ أي أن يقابل التلميذُ الشيخَ فيعرض عليه ما عنده من الأحاديث، سواء بنسخته أو بسماعه، فالعرض على الشيخ مثل السماع من الشيخ.

---

(1) – انظر: «الكفاية في علم الرواية» (1/ 277).

(2) – انظر: «الكفاية في علم الرواية» (1/ 266).

والقول بأن السماع والعرض سواء؛ هو قول مالك، والشافعي، والزهري، والبخاري، والثوري، وابن عيينة، والقطان، والحسن، وغيرهم من أهل العلم، واهل الحديث.

والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإخبارِ، إلاَّ في عُرْف المُتَأَخِّرينَ فهُو للإجازَةِ كـ"عن"، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

.....

فالإنباء، والإخبار؛ بمعنى واحد من جهة اللغة، وكذلك في الاصطلاح عند المُتقدمين، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كـ: «عن»، فكثير من المتأخرين يستخدم الإنباء في موضع الإجازة، فاذا قال: «أنبأنا» فمراده بذلك: أي أنبأنا إجازةً ولو لم يصرح بالإجازة.

وعَنْعَنَةُ المعاصِرِ محمولةٌ عَلى السَّماعِ، بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ فإنَّها تكونُ مرسَلةً أَو مُنقطِعَةً، فشرْطُ حملها على السماع ثبوت المعاصَرَةِ، إلا مِن المَدّلِّس فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيلَ: يُشْترط في حملِ عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي العنعَنَةِ عن كونِهِ من المرسَل الخفيِّ، وهُو المُخْتارُ، تبعًا لعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخَارِيّ، وغيرهما من النُّقَّاد.

.....

في قول الراوي: «عن فلان»؛ هنا قضيَّتان:

الأُوْلى: يحتمل أَنَّهُ لقي الشيخ وسمع منه.

الثانية: يحتمل أَنَّهُ لم يلتقِ بهذا الشيخ ولم يسمع منه.

وفي الثانية يحتمل أَنَّهُ عاصر الشيخ، ويحتمل أَنَّهُ لم يعاصره أيضًا. فإن عاصره: يحتمل أَنَّهُ لقي الشيخ، ويحتمل أَنَّهُ لم يلتقِ بالشيخ.

فإذا لم تعرف هل سمع منه أو لم يسمع منه، فبحث فوجدت أنهما لم يتعاصرا، فتجزم أَنَّهُ لم يسمع من الشيخ.

فإن لم يثبت عندك أَنَّهُ سمع من الشيخ، وثبتت عندك المُعاصرة ولكن لا تدري هل التقيا أو لا؟، فمثلاً ثبت عندك أنهما كانا في عصر واحد، فكان التلميذ في الشام، والشيخ في نجد، ويَرِدُ عليك احتمال عدم

سفر أحدهما الى الآخر أو أنهما سافرا والتقيا في مكانٍ ما، فمع ذلك بما أن المعاصرة حاصلة، وهناك إمكانية للقاء فالأصل في هذا أَنَّهُ محمول على الاتصال، إلا أن يثبت عندك أن الراوي مُدلِّس، أو يثبت عندك عدم إمكانية اللقاء.

ومثلاً؛ سعيد ابن أبي عروبة عن أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ، وفي لفظ آخر صرح بالسماع فقال، سمعتُ أبا هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ يقول كذا وكذا؛ فهنا تأكَّدت من سماعه، فلا يضره إن روى عن أبي هريرة بالعنعنة لأنه صرح بالسماع من أبي هريرة ولو مرة واحدة.

وأَطْلَقُوا المشافهةَ في الإِجازَةِ المتلفَّظ بِها تجوُّزاً.

.....

وصلنا الى المشافهة في الإجازة، ويليه: المُناولة.

ففي المُشافهة في الإجازة؛ قال: وأَطْلَقُوا المشافهةَ في الإِجازَةِ المتلفَّظ بِها تجوُّزاً؛ يعني اذا قال شافهني وهو يقصد بها الإجازة، ونحن قلنا في الإجازة أَنَّها إذن الشيخ بأن يروي التلميذ عنه ما رواه الشيخ، دون أن يحدث هو بسائر الأحاديث.

وَكذا الْمُكاتَبَةُ في الإِجازَةِ المكتوبُ بِها: وهُو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ، بخلافِ المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كَتب بهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ، سواءٌ أَذِن لهُ في رِوايتِه أَم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط.

.....

فمثاله؛ أيضاً اذا كاتَب؛ وهُنا صورتان:

الأُوْلى: أن يكتب الشيخ الى التلميذ كتاباً ويرسله إليه، دون أن يذكر إذنه للتلميذ بأن يروي عنه هذا الكتاب.

الثانية: أن يكتب الشيخ الى التلميذ كتاباً فيه أحاديث ويقول له أجزتك أو أذنت لك بأن تروي عني هذا الكتاب.

فكِلا الصورتين هي مُكاتبة عند المتقدمين، سواء اذن له في روايته ام لا، فهو ما ارسل إليه الكتاب إلا ليرويه عنه.

وكثير من المُتأخرين يطلقون المكاتبة على الصورة الأُوْلى فقط.

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ اقترانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ.

.....

ومن أهل العلم من يجعل المناولة في نفسها إذنًا، ومِثلها الكتابة؛ فيقول ما كتب إليه إلا وقد أذن له بأن يروي عنه ما كتبه إليه.

وهِيَ إذا حَصَل هذا الشَّرطُ أرفعُ أنواعِ الإِجازَةِ؛ لِما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

.....

لأنه عيَّن الكتاب، وعيَّن الشخص الذي سيروي عنه هذا الكتاب.

وصُوْرَتُها: أَنْ يَدفع الشيخُ أصلَهُ، أَو ما قامَ مقامَهُ للطَّالِبِ، أَو: يُحْضِرُ الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِهِ عَنِّي، وشرْطه، أَيضًا، أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ: إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ؛ لِيَنْقُلَ منهُ ويقابلَ عليهِ، وإِلاَّ إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا يتبين لها زيادةُ مزيةٍ على الإِجازةِ المعَيَّنة، وهيَ: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ ويُعَيِّن لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

.....

عندنا ثلاثة صور:

الأُوْلى: أن يناوله الكتاب ويقول له هذا الكتاب لك.

الثانية: أن يناوله الكتاب ويقول له أرجعه بعد أن تنتهي من نسخه.

الثالثة: أن يناوله الكتاب ثم يسترده في نفس الوقت.

ففي الصورة الأُولى؛ مكنه بالتمليك، وفي الصورة الثانية؛ مكنه بالعاريَّة، وهذا واضح، أمَّا في الصورة الثالثة لم يتمكن التلميذ من الاطلاع على ما في هذا الكتاب، ويفهم من هذا الاسترداد السريع؛ عدم إذنه له بأن يروي هذا الكتاب.

وإِذا خَلَت المُناولَةُ عن الإِذنِ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ، وجَنَح مَن اعْتَبَرَها إِلى أَنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ تقومُ مقامَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إِلى بلد.

.....

فاذا كتب له كتابًا، أو ناوله كتابًا؛ فحتى لو لم يأذن له فهي صورة واحدة.

وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ ذلك بالإذنِ بالرِّوايةِ، كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ.

.....

أي بما أَنَّهُ كتب له فهي قرينة تدل على أَنَّهُ قد أذن له بذلك.

ولـمْ يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بينَ مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبينَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إِلى آخَرَ، إِذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإِذنِ.

.....

فهذا كتب إليه بكتاب، وهذا ناوله كتابًا، وخلا كل منهما عن الإذن؛ فلا فرق بينهما.

ولكن في صورة الإذن قد تكون المناولة أظهر، وبعضهم يقول بل الكتابة أظهر لأنه ما كتب إليه إلا ليرويه عنه.

وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادة:

وهي: أَنْ يَجِدَ بخطِّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يَسُوغُ فيهِ إِطلاقُ أَخْبَرَني بمجرَّدِ ذلك، إِلاَّ إِنْ كانَ لهُ مِنه إِذْنٌ بالرواية عنه.

.....

الوجادة؛ يعني أن يجد كتابًا وهو متأكد أن هذا هو خط فلان بن فلان، وأن هذا الكتاب له، فيروي هذا الكتاب عن الشيخ وجادةً، والأظهر عدم اشتراط الإذن.

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو: أن يوصي عندَ موتِه، أَو سفرِهِ، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأَصلِه، أَو بأُصولِهِ، فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدمين: يجوز له أَنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ، وأَبَى ذلك الجُمهورُ، إِلاَّ إِنْ كانَ له منه إِجازةٌ.

.....

فلو أن شيخًا أوصى بكتبه لأحد تلاميذه، وما جاء في وصيته: «لأجل أن يرويها عني»؛ فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الكتب عنه بمجرد هذه الوصية، أمَّا الجمهور فقد أبى إلا أن

تكون له إجازة من الشيخ بأن يروي عنه، فلعله أراد أن يستفيد منها تلميذه، فقط ولم يكن مراده أن يروي عنه تلك الكُتب.

وأكثر ما تقع الوجادة؛ بعد الكُتب المُصنَّفة بالأسانيد المُتَّصلة الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكذلك الوصية، فلا تجد هذا في كتاب البخاري مثلاً، لكن تجد أكثره في الكُتب المُتأخرة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعْلام:

وهُو: أَنْ يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ اعْتُبِرَ، وإِلاَّ فلا عِبْرَةَ بذلك.

.....

فإذا أعلم الشيخُ التلميذَ أَنَّهُ يروي الكتاب الفُلاني عن فلان، وما قال الشيخ له حدثني فلان بكذا و كذا وهو كأنه يريد التحديث ، وما قال له أجزتك أن تروي عني الكتاب الفلاني ، وإنما أخبره بأنه يروي هذا الكتاب الفلاني من طريق فلان بن فلان ، فقط إعلام و إخبار، هل يجوز للتلميذ أن يروي عنه ذلك الكتاب كأنه مجاز به أو لا؟ الصواب: ليس له ذلك إلا إذا كان له إذنـًا أو إجازة بأن يروي هذا الكتاب عنه ، فإذا لم يجزه فليس له أن يروي عنه مالم تحصل له فيه الإجازة.

كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في الْمُجَازِ لهُ، لا في المُجازِ بِهِ، كأَنْ يقولَ: أجزت لجَميعِ المُسلمينَ، أَو لِمَن أَدرك حَياتِي، أَو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفُلانيَّةِ، وهُو أَقربُ إِلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ.

.....

فلو قال: أجزت جميع المسلمين أن يرووا عني أحاديثي التي سمعتها من فلان، أو يقول أجزت أهل الأرض، أو أجزت كل من البلد الفلاني، فهذه إجازات عامة، وإن كانت لما تُطلق على أهل بلد معين تضيق وتنحصر، لكنها تدخل ضمن الإجازة العامة، وكُلما ضيق تضيق تكون أقرب الى الصحة، كقوله مثلاً أجزت كل من حضر، فهذا مُنحصر، ولكن كلما اتسعت كانت أقرب الى الضعف.

وكذا الإجازةُ للمَجْهُولِ، كأَنْ يَكونَ مُبْهَماً أَوْ مُهْمَلاً.

وكذا الإجازةُ للمَعْدومِ كأنْ يقولَ: أجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، وكأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، وقد قيل: الأقرب عدمُ الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازةُ لموجودٍ، أَو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغيرِ، كأنْ يقولَ: أجزتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ، أَو أجزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إِنْ شئْتَ. وهذا في الأصح في جميع ذلكَ.

.....

فلو قال: أجزتُ محمداً؛ فمن محمد؟ لا ندري.

ولو قال: أجزتُ رجُلاً.

أو الإجازة لمعدوم؛ كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان.

أو الإجازة بشرط مشيئة الغير؛ فيقول مثلاً: أجزت لك أن تروي عني الأحاديث إن رضي عبد الله.

سلسلة الإسناد خصيصة جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لهذه الأمة، وكل هذه التَّحرُّزات من أهل الحديث حتى تبقى هذه السلسلة مُصانة.

وقد جَوَّز الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك -سِوى المَجْهولِ، ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ- الخطيبُ، وحَكاهُ عن جماعةٍ مِن مشايخِهِ، واستعمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ أَبو بكرِ بنُ أَبي داود، وأبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه، واستَعْمَلَ المعلَّقةَ منهُم، أَيضاً، أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَة، ورَوى بالإجازة العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ جَمَعَهُمْ بعضُ الحُفّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

وكلُّ ذلك، كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ: توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قويّاً عندَ القُدماءِ، وإِنْ كان العمل استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ، فهِيَ دونَ السماع بالاتِّفاقِ، فكيفَ إِذا حَصَل فيها الاسترسالُ المَذكورُ! فإِنَّها تَزدادُ ضَعفاً، لكنَّها، في الجُملةِ، خيرٌ مِن إِيرادِ الحَديثِ مُعْضَلاً. واللهُ تعالى أَعلمُ.

.....

وتعقُّب ابن الصلاح رَحِمه الله تعقُّبٌ وجيه وله وجه حق.

فاذا كانت الإجازة الخاصة المُعينة مختلف فيها فما بالك بمثل هذه الإجازات العامة. الى آخر كلامه رَحِمه الله فقد أجاد وأفاد.

وإلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأداءِ.

ثمَّ الرُّواةُ:

.....

فسيذكر الآن مسائل تتعلق بالرواة.

وأُوْلى تلك المسائل قال:

1 – إِنِ اتفقتْ أَسماؤهم وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً، واختلفتْ أَشْخَاصُهُمْ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثْنانِ فصاعِداً في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ.

.....

فهذا هو النوع الذي يقال له: «المُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ»؛ فهو متفق من جهة الاسماء، ومفترق من جهة الأشخاص.

فقد يتفق اسم راوٍ مع اسم راوٍ آخر وكذلك اسم أبيه، فيكون الأول مثلاً: ابراهيم بن يزيد، والثاني اسمه إبراهيم بن يزيد، وقد يكون الاتفاق بالكنية والنسبة، كـ أبي عمران الجوني، فهناك أكثر من راوٍ بهذا الاسم، والخطيب البغدادي رَحِمه الله صنَّف في ذلك كتاباً عظيماً سماه: «المُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ»، وقال في مُقدِّمته: فإني ذاكر في كتابي هذا نوعا من علم الحديث قد يقع الإشكال في مثله على من لم ترتفع في العلم رتبته ولم تعل في تدبيره طبقته وهو بيان أسماء وأنساب وردت في الحديث متفقة متماثلة وإذا اعتبرت وجدت مفترقة متباينة فلم يؤمن وقوع الإشكال فيها ولو في بعضها لاشتباهها وتضاهيها وقد وهم غير واحد من حملة العلم المعروفين بحسن الحفظ والفهم في شيء من هذا النوع الذي ذكرناه.

ففي هذا النوع صعوبة من جهة تمييز الرواة، ومعرفة هل فلان من فلان، فقد يكون الأول إمام ثقة، والآخر ضعيف أو متروك، فتصحح الحديث المروي من طريق الضعيف أو المتروك لظنك أَنَّهُ ذاك الثقة الحافظ.

قال العراقي في ألفيته:

وَلَهُـــمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ ... مَا لَفْظُـهُ وَخَطُّـهُ مُتَّفِقُ

لَكِـــنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ ... نَحْوَ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيْلِ سِتَّةِ

وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ ... حَمْدَانُ هُـــمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

وَلَهُمُ الجَوْنِيْ أَبُوْ عِمْرانَا ... اثْنَانِ والآخِرُ مِـنْ بَغْدَانَا.

الى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها في ألفيته رَحِمه الله.

وفائدةُ معرفَتِه: خشيةُ أَنْ يُظَنَّ الشخصانِ شَخْصـًا واحِداً، وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابـًا حافِلاً، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئـًا كثيراً.

.....

ففائدة معرفته؛ خشية أن يظن الشخصان شخصـًا واحداً، وكتاب الخطيب هو الكتاب الذي أشرنا إليه، أمَّا تلخيص الحافظ ابن حجر لهذا الكتاب فقد قال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» معلقـًا على كلام الحافظ ابن حجر هذا: صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا نَفِيسًا شَرَعَ شَيْخُنَا فِي تَلْخِيصِهِ فَكَتَبَ مِنْهُ حَسْبَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ يَسِيرًا مَعَ قَوْلِهِ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: إِنَّهُ لَخَّصَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي تَكْمِلَتِهِ مَعَ اسْتِدْرَاكِ أَشْيَاءَ فَاتَتْهُ.

فلعل السخاوي رَحِمه الله قد وقف على قطعة منه فقط والعلم عند الله.

وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأنَّهُ يُخشى منهُ أَن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ، وهذا يُخشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحداً.

.....

في المُهمل؛ يقول مثلاً؛ عن محمد، فأنت لا تدري من هو محمد المقصود هنا، فيُخشى أن يظن الواحد اثنين.

أمَّا في هذا النوع الذي معنا فيُخشى أن يظن الاثنان واحداً.

2-وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً سواءٌ كان مرجع الاختلاف النَّقْط أم الشَّكْل فهُو الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ.

.....

فهذا النوع هو: «الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ».

وفي هذا النوع تتفق الأسماء خطًّا فهي تُكتب بنفس الرسم، لكنها تختلف في النُّطق، سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل وسيأتي الكلام في أنواعه وقد فصل بعض أهل الحديث في ذلك فجعلها أنواعاً عِدَّة.

ومعرِفَتُه مِن مهمَّات هذا الفنِّ حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: أشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ. ووجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيءٌ يَدُلُّ عليهِ، ولا بَعْدَهُ، وقد صَنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ، لكنَّه، أضافه إلى كتابِ التَّصحيفِ له، ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بن سعيد فَجَمع فيه كتابين: كتاب في مُشْتَبَهِ الأسماء، وكتاب في مُشْتَبَهِ النِّسبةِ، وجَمَع شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتاباً حافلاً ثم جَمَع الخَطيبُ ذَيلاً.

ثمَّ جَمَع الجميعَ أَبو نَصْرِ بنُ ماكُولا في كتابِه "الإِكمالِ"، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخرَ جَمَع فيهِ أَوهامَهُمْ وبيَّنها، وكتابُه مِنْ أجمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهُو عمدُة كلِّ محدِّثٍ بعدَه.

وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرٍ بنُ نقطةَ ما فاتَه، أو تَجدَّد بعدَه في مجلدٍ ضَخْمٍ، ثمَّ ذَيّل عليهِ منصورُ بنُ سَليم -بفتحِ السَّينِ- في مجلدٍ لطيفٍ، وكذلك، أَبو حامد بن الصَّابونيِّ، وجَمَع الذهبيُّ في ذلكَ كِتابًا مختصَراً جِدّاً اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ؛ فَكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ الْمُبَايِنُ لموضوعِ الكِتابِ.

وقد يَسَّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحُروفِ على الطَّريقةِ المرْضِيَّة، وزدتُ عليهِ شيئًا كثيراً ممَّا أَهْمَلَهُ، أَو لَمْ يَقِفْ عليهِ، ولله الحمدُ على ذلك.

.....

كتاب الدارقطني: «المؤتلف والمُختلف»، وكتاب ابن ماكولا: «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» وهو كتابٌ عظيم في هذا الباب، وهو أشهر كُتبه رَحِمه الله.

كتاب ابن نقطة: «الذيل على الإكمال» وكتاب منصور بن سليم: «الذيل على التَّذييل»

والحافظ ابن حجر رَحِمه الله، خدم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكتب فيه المُصنفات الكثيرة.

3- وإن اتفقت الأسماء: خَطّاً ونُطْقاً، واختلف الآباء نُطْقاً، مع اختلافهما خَطّاً: كمحمَّدِ بنِ عَقيل - بفتحِ العينِ- ومحمَّدِ بن عُقَيْل -بضمها-: الأول نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابيّ، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة.

.....

فهما متفقان خطاً ونطقاً في الاسم الأول؛ محمد و محمد، أمَّا في اسم الأب فهما متفقان خطاً ومختلفان نُطقا؛ الأول بفتح العين، والثاني بضمها.

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقاً، وتأْتَلِف خَطّاً، وتتَّفقَ الآباءُ: خَطّاً ونُطْقاً: كشُرَيْح بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْج بنِ النُّعمانِ، الأوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ وهو تابعيٌّ يروي عن علي رضي الله عنهُ، والثَّاني بالسِّينِ المُهمَلَةِ والجيمِ وهُو مِن شُيوخِ البُخَارِيّ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ.

.....

فهُنا العكس فأسماء الآباء متفقة خطاً ونطقاً، أمَّا اسماء الرواة فهي مؤتلفة خطاً ومختلفة نُطقاً

وكَذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ، وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاباً جَليلاً سَمَّاهُ "تَلخيصَ المتشابه" ثم ذيّل عليهِ أَيضاً بما فاته أَوَّلاً وهُو كثيرُ الفائدةِ.

.....

فيحصل الاتفاق في اسم الراوي واسم أبيه مع راو آخر باسمه واسم أبيه ولكن الاختلاف يكون في النِّسبة.

ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ: مِنها: أَنْ يَحْصل الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، مثلاً، إلاَّ في حرفٍ أَو حَرْفَيْنِ، فأكثرَ، مِن أَحدِهِما، أو مِنهُما. وهُو على قسمين:

أ- إما بأن يكونَ الاخْتِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أَنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابتةٌ في الجهتين.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فَمِن أَمثِلَةِ الأول: محمد بن سِنان -بكسر المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما أَلِفٌ- وهُمْ جماعةٌ، منهُم العَوَقِيّ -بفتح العين والواو ثم القافِ- شيخُ البُخَارِيّ، ومحمَّدُ بنُ سَيَّار -بفتحِ المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء- وهُمْ أيضـًا جماعةٌ، منهم: اليماني شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

.....

فالأول: محمد بن سنان، والثاني: محمد بن سيار؛ ومع عدم اعتبار النقط والتشكيل فالاختلاف حصل في اسم الأب فالأول اسم أبيه سنان آخره نون، والثاني اسم أبيه سيار آخره راء، وعدد الحروف ثابتة لم يحصل نقص ولا زيادة.

ومنها: محمَّدُ بنُ حُنَين -بضم المُهمَلَةِ ونونينِ الأولى مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ- تابعيٌّ يَروي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه، ومحمَّدُ بنُ جُبَيْر -بالجيم بعدها موحدة وآخره راء- وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعيٌّ مشهورٌ، أَيضـًا.

.....

فالأول: محمد بن حنين، والثاني: محمد بن جبير؛ ومع عدم اعتبار النقط أيضـًا فالاختلاف هنا في اسم الأب أيضـًا الأول حنين آخره نون، والثاني جبير آخره راء.

ومِن ذلك: مُعَرِّف بنُ واصِلٍ كوفِيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ -بالطَّاءِ بدلَ العينِ- شيخٌ آخرُ يروي عنهُ أَبو حُذيفَةَ النَّهْدِي.

.....

الأول: معرف بن واصل، والثاني: مطرف بن واصل؛ فاسم الأب مؤتلف خطـًا ونُطقـًا وإنما حصل الاختلاف في الاسم الأول، فالأول اسمه معرف، اوسطه عين، والثاني مطرف اوسطه طاء.

ومنهُ، أَيضـًا: أَحمدُ بنُ الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأَحْيَدُ بنُ الحُسينِ، مثلُهُ، لكِنْ، بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنهُ عبد الله بن محمد البِيكَنْدِي.

.....

وهذا كالمثال السابق، وفي جميع الأمثلة التي مرت أعلاه لم تقع زيادة ولا نقصان في عدد الحروف.

وهذا قد يحصل الاشتباه والالتباس فيه خصوصـًا في المخطوطات المكتوبة بلا نقط أو تشكيل، أو ذهب كثير من نقطها، وأيضـًا على من يقرأ المكتوب بخط اليد.

ومِن ذلك، أَيضـًا: حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ مشهور من طبقة مالك، وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاءِ بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أَمثلَةِ الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعةٌ:

منهُم في الصَّحابةِ:

- صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ.

- وراوِي حديثِ الوُضوءِ، واسمُ جده عاصم. وهما أَنصاريَّانِ.

وعبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ، وهُم أيضـًا جَماعةٌ:

منهُم في الصَّحابةِ:

- الخَطْمِي يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين.

- والقارئ، له ذكْرٌ في حديث عائشة. وقد زعَمَ بعضُهم أَنَّه الخطْمِيُّ. وفيهِ نظرٌ.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعةٌ، وعبد اللهِ بنُ نُجَيّ -بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ- تابعيٌّ معروفٌ يَرْوِي عن عليٍّ.

.....

فهذه أمثلة على النوع الثاني الذي ذكره أعلاه، فتلاحظ هنا تغير بعض الحروف وعدم التساوي في عدد حروف الاسماء المشتبهة، فهناك زيادة أحيانـًا، وهناك نقص أحيانـًا.

4- أَوْ يَحْصُلُ الاتفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ، يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتَّأْخيرِ: إِمَّا في الاسمينَ جُملةً، أَو نَحْوَ ذلكَ، كأَنْ يقَعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إِلى ما يشتَبِهُ بِهِ.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ وهُو ظاهِرٌ، ومنهُ عبدُ الله ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيّار، وأَيُّوبُ بنُ يَسار، الأوَّلُ مدَنِيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ مجهول.

.....

فهذا النوع هو: «المتشابه والمقلوب».

فقد يخطئ الراوي فيقلب الاسم فبدل من قوله: الأسود بن يزيد، يقول: يزيد بن الأسود، فقلبه.

وقد يخطئ فيقدم أو يؤخر بعض حروف الاسم الواحد كما في المثال: ايوب بن سيار، فبدل من قوله: سيار، قال: يسار، فقدم الياء على السين.

وفي هذه الأمور ينبغي على طالب العلم أن لا يعجل، خصوصاً في باب تخريج الأحاديث، والكلام على علل الأحاديث، وتخطئة الرواة، أو تصويبهم، لأنه قد يترتب على ذلك أمور خطيرة جداً بسبب الجرأة أو العجلة.

خاتِمَةٌ

ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ طبقاتِ الرواة.

وفائدته: الأمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ. وإمكانُ الاطِّلاعِ على تبيين المدلِّسين.

والوقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارين، كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ، مثلاً، ومِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدَهُم، فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حِبّان، وغيرُه، ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ، أَو شهودِ المَشاهِدِ الفاضِلَةِ، جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحِبُ الطَّبقاتِ أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ، وهُم التَّابعونَ: مَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ الأخذِ عن بعضِ الصحابةِ؛ فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حبان، أيضـًا، ومَن نَظر إليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ قسَّمهم، كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ، ولكلٍ منهُما وجْهٌ.

.....

شرع المُصنِّف رَحِمه الله في خاتمة هذا الكتاب الماتع النافع العظيم، وذكر مسائل تتعلق بطبقات الرواة، وكذلك ما يتعلق بالتمييز بينهم، وإن كان قد سبقت معنا الإشارة إليه، ومسائل تتعلق بالجرح والتعديل، ستمر معنا إن شاء الله.

الطبقة في اللغة: جماعة من النَّاس اشتركوا في الحياة في زمن من الأزمان.

عرَّفها هنا بالاصطلاح فقال: عبارةٌ عنْ جماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وهذا الأصل في تعريف الطبقة اصطلاحـًا.

وفائدة معرفة الطبقات: أن تعرف اذا كان هذا الراوي في طبقة الصحابة، ووافقه راوٍ آخر في الاسم فتنظر الى الطبقة وتعرف أَنَّهُ راوٍ آخر، فمثلاً لا يمكن أن يكون الراوي في طبقة الصحابة ويروي عنه البخاري، بل وحتى شيخ البخاري.

وكذلك في التدليس؛ فالمُدلس معلوم أَنَّهُ يُسقط بعض رجال الإسناد بإيهام السامع أَنَّهُ قد سمع من شيخ من أسقطه.

وتقف على حقيقة المراد من العنعنة؛ لأن العنعنة لها صور، فقد يكون المراد بالعنعنة التدليس، وقد يكون الإرسال، وقد يكون المراد منها الإخبار بالسماع، وأمور أُخر كالإعضال وغير ذلك من المسائل التي مرت معنا.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين؛ أي اذا نظر له باعتبار السن جعلته من طبقة، واذا نظرت إليه باعتبار المشايخ ولقائهم جعلته في طبقة أُخْرى.

فأنس رَضِي اللهُ عَنْهُ ليس من كبار الصحابة بل هو من صغارهم، واذا نظرت إليه باعتبار السماع من المشايخ ولقائهم فقد لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فهو في طبقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرَّحْمٰن وغيرهم رَضِي اللهُ عَنْهُم أجمعين.

وكذلك التابعين فباعتبار سماعهم ولقائهم واخذهم عن الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُ فهم طبقة، وباعتبار السن وأن بعضهم أخذ عن كبار الصحابة وبعضهم أخذ عن صغار الصحابة يكون التابعي الكبير في طبقة، والتابعي الصغير في طبقة، رحم الله الجميع.

ومِن المهم، أيضـًا، معرفة مواليدهم، ووفياتهم.

لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأمْنُ مِنْ دَعوى المدِّعي لِلِقاءِ بعضِهِم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

وَمِن المُهِمِّ، أَيضـًا، معرفةُ بُلْدانهم وأَوطانِهِم، وفائدتُهُ الأمنُ مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا، لكن، افترقا بالنسب.

.....

فمعرفة تراجم الرواة ومن ذلك تاريخ الميلاد، وتاريخ الوفاة تعرف الذين التقوا من الرواة ومن لم يلتقوا، فقد يدعي رجل من طبقة أتباع التابعين أَنَّهُ سمع صحابي فمثل هذا لا يقبل، وكذلك معرفة البلدان، والأوطان تفيد في التمييز في حال تداخل الأسماء كما مر معنا في المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والمتشابه.

ومِن المُهِمِّ، أَيضـًا، معرفةُ أَحْوالِهِمْ: تَعْديلاً وتَجْريحـًا، وجَهالةً؛ لأنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أوْ لا يُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك.

.....

التعديل في اللغة: التَّسْوية.

التعديل في الاصطلاح: وصف الراوي في عدالته أو ضبطه فيما يقتضي قبول روايته.

ويُقابله الجرح، وهو في اللغة؛ الجرح، بفتح الجيم؛ التَّأثيرُ باللسان في المعاني والأعراض، فيقال، جَرحٌ، وجُرح، وقيل في اللغة هما سيَّان، وقيل: بالفتح هو التَّأثير باللسان، وبالضم هو التَّأثير في البدن بالسلاح ونحوه.

الجرح في الاصطلاح: وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردها.

ومسائل الجرح والتعديل هي من مسائل الأصول التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، حفظـًا لشريعة الاسلام، وحفظـًا لهذا الدين من عبث العابثين، وحتى لا يتكلم فيه من ليس بأهلٍ للكلام بالباطل، وليتكم فيه من كان أهلاً للكلام بالحق، فيُبيَّن الحق، ويُبيَّن الباطل، ويُبيَّن كذلك صاحب الحق وصاحب الباطل، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في مواضع كُثُر حذَّر من الدجال، وكما جاء عن عائشة رَضِي اللهُ عَنْها: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ

العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ »[1] وكذلك حذَّر من ذي الخويصرة التميمي، فقال: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ »[2].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }[3] وهذا أصل، فعلى الإنسان أن ينظر في حال ناقل الخبر هل هو فاسق أم هو عدل، الى غير ذلك من الأدلة الكثيرة كـ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ »[4]

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ» وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »[5] ونصوص كثيرة دلت على هذا المعنى.

الراوي لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمَّا أن يحصل له التعديل.

أو يحصل له التَّجريح.

أو يكون حال الراوي مجهولاً لا تعرف فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقد يُعبَّر بالعدالة كذلك بلفظ التوثيق، فإذا قالوا: «فلانٌ ثقة»؛ أي «عدلٌ».

---

(1) – أخرجه: البخاري (6054).

(2) – أخرجه: البخاري (4667).

(3) – الحجرات: «6».

(4) – رواه: البيهقي في: «الكُبرى» (20911)، والطبراني في: «مسند الشاميين» (599)، وانظر: «البدع لابن وضاح» (1/ 25)، و «مسند البزار» (9423)، و «الشريعة للآجري» (1/ 268) و «شرح مشكل الآثار» (3884)، و «شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي» (1/ 11).

(5) – أخرجه: البخاري (1741).

وكذلك مما يُنبَّه عليه؛ أن الجامع لأسباب جرح الراوي هو ما مر معنا في شروط الحديث الصحيح: العدالة، والضبط.

وكذلك التعديل هو راجع الى تحقق العدالة والضبط في الراوي.

وجعل أهل السُّنَّة تعمُّد الراوي اسقاط المجروحين من رواية الإسناد داخلاً ضمن مخالفة العدالة والضبط، كما هو الحال في التدليس وفي كثرة الإرسال.

ومِن أهم ذلك، بعدَ الاطِّلاعِ، معرفةُ مراتبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ.

لأَنَّهُم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستَلْزِمُ رَدَّ حديثِه كلِّه، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلاً.

.....

نعم فما خرج عن هذه العشرة التي تقدم ذكرها فلا يُلتفت إليه.

والغرضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطلاحهم على تلك المراتب.

.....

فللجرح مراتب، كما أن للتعديل مراتب؛ فهنالك ألفاظ تقتضي أن هذا المجروح هو في أسوء المراتب، وهنالك ألفاظ تقتضي أَنَّهُ دونها.

وكذلك في التعديل فهنالك ألفاظ تقتضي أن هذا المُعدَّل هو في أعلى مراتب التعديل، وهنالك ألفاظ تبين أَنَّهُ دونها.

وللجرح مراتب: أسوأُها الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ، وأصرح ذلك التعبير

بأَفْعَلَ، كأكذب النَّاسِ، وكذا قولُهم: إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أو رُكْن الكذبِ، ونحوُ ذلك.

.....

وكل وصف فيه مُبالغة في الجرح فهو أسوء الأوصاف

ثمَّ: دجَّالٌ، أو وَضّاع، أو كَذَّابٌ؛ لأَنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

.....

لأن في قوله: «أكذب الناس» ونحوها فكأنه يقول: لا يوجد من يضاهيه بالكذب أو الوضع.

وأَسْهَلُها، أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْح؛ قولُهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ.

وبَيْنَ أسوأِ الجرح وأسهلِهِ مراتبُ لا تخفى.

.....

نعم فهذه مرتبة دون التي قبلها.

قولهم: متروكٌ، أو ساقطٌ، أَو فاحشُ الغلطِ، أَو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أَو ليسَ بالقويِّ، أَو فيهِ مقالٌ.

.....

والحافظ هنا يريد أن يقول لك ليس لزاماً أن تكون بهذا التسلسل وهذا الترتيب، لكن يريد أن يبين لك أَنَّهُ يجب عليك أن تُراعي ألفاظ الأئمة في باب الجرح والتعديل، فقد يكون اللفظ الذي يستعمله فلان من الأئمة قد يستعمله إمام آخر في معنى آخر.

وقولهم فلان أكذب النَّاس، ليس كقولهم فلان ضعيف، وسبق أن تكلمنا بأن الضعيف قد يعتضد فيرتقي الى الحُسن، وهنالك أمور تترتب على هذه المراتب سواء الجرح أو التعديل.

ومِن المهمِّ، أَيضاً: معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ:

وأَرْفَعُها الوَصْفُ، أَيضاً، بما دَلَّ على المُبالغةِ فيهِ، وأَصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ، كأوثقِ النَّاسِ، أَو أثبتِ النَّاس، أَو إِليهِ المُنْتَهى في الثبتِ.

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بصفةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التعديل، أو وصفين: كثقةٍ ثقةٍ، أو ثبتٍ ثبتٍ، أَوْ ثقةٍ حافظٍ، أَو عدلٍ ضابطٍ، أو نحوُ ذلك.

وأَدْناها ما أَشْعَر بالقربِ من أسهل التجريح: كشيخٍ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرْ بهِ، ونحوِ ذلك.

وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

.....

يثبت تعديل الراوي بأحد أمرين: الأول: استفاضة العدالة؛ فيشتهر في النَّاس أن فلاناً عدلاً، كسائر الأئمة والحُفَّاظ كأحمد فلا يقال: من عَدَّل أحمد، وكذلك مالك، والشافعي، والبخاري، ومسلم، وسفيان، وشعبة، والثوري، ونحوهم من الأئمة الحُفاظ.

الثاني: بتنصيص أحد العلماء المُعتبرين.

ولا يكون العالم مُعتبراً في الجرح والتعديل إلا بوجود أربعة أمور، وهي شروط للمُعدِّل أو المُجرِّح، وهي التي يقول فيها أهل العلم: فلان عارف بأسباب الجرح والتعديل:

الأمر الأول: المعرفة بأسباب الجرح والتعديل؛ فيعرف ما الذي يُجرح به، وما الذي لا يُجرح به، وكذلك التعديل.

الأمر الثاني: الوَرَع؛ فلا يُقبل الجرح ولا التعديل من انسان قد ضعف عنده الورع، فإن ذلك قد يحمله على تعديل من ليس بعدلٍ، أو الى تجريح من ليس بمُجرَّح.

الأمر الثالث: اليقظة: فلا تكون عنده غفلة، في معرفة أحوال الرواة.

الأمر الرابع: أن يكون عدلاً؛ فلا يُقبل الجرح والتعديل ممن ليس بعدل.

وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ ها هُنا لتكملةِ الفائدةِ، فأقولُ:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، عَلى الأصَحِّ، خلافًا لِمَن شرَط أَنَّها لا تُقبَل إلاَّ مِن اثْنَيْنِ؛ إلْحاقًا لها بالشَّهادَةِ، في الأصحِّ، أَيضًا.

والفَرْقُ بينَهُما: أَنَّ التزكيةَ تُنَزَّلُ منزلةَ الْحُكْمِ؛ فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عندَ الحاكِمِ؛ فافْتَرقا.

.....

ذكر بعض أهل العلم وأشار الى ذلك الخطيب البغدادي رَحِمه الله في: «الكفاية» أن من أهل الحديث من اشترط أن تكون التزكية من اثنين فصاعداً، والصواب أَنَّها اذا صدرت من عالم عارف بأسباب الجرح والتعديل ولو كان واحداً فإنها تُقبل هذه التزكية، ومثلهُ الجرح اذا صدر من عالم عارفٍ بأسباب الجرح والتعديل كما سَيَأتي بيانه إن شاء الله.

وذكر هنا الفرق بين الحُكم والشهادة، فيس الحُكم مثل الشهادة، ولا يُشبه الحُكم على الراوي بالتعديل بشهادة الرواة على فلان عند القاضي، فالتزكية تُنزل منزلة الحُكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم.

ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المزكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أَو إلى النَّقْل عنْ غيرِه لكان مُتَّجِهًا؛ فإنه إنْ كان الأولَ، فلا يُشترط العَدَدُ أَصلاً؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكمِ، وإن كان الثانِيَ، فَيَجْرِي فيه الخلافُ. وتبيّنَ أنه، أيضًا، لا يُشترط العدد؛ لأنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشترط فيهِ العددُ؛ فكذا ما تَفرَّع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

.....

أي التفصيل بين الذي يُزكي بناءً على اجتهاده، وبين الذي ينقل التزكية عن غيره؛ هذا له وجه، فليست تزكية الراوي بناءً على الاجتهاد مثل النقل عن شخصٍ آخر زكى هذا الراوي.

وفي حال التزكية بناءً على الاجتهاد كان المُزكي حكماً فلا يلزم أن يكون هنالك عدد، فهو بمنزلة الحاكم.

أمَّا التزكية بناءً على ما بلغه عن ذلك الراوي فهذا قد يجري فيه الخلاف في اشتراط أن تكون التزكية من اثنين أو جماعة أو تكفي من عالم بأسباب الجرح وتعديل ولو كان واحداً.

والصواب في كِلتا الحالتين؛ سواء جَرحَ أو زكَّى بناءً على اجتهاده، أو كان ذلك نقلاً عن غيره؛ فأَنَّهُ يكفي من معتبرٍ عالمٍ بأسباب الجرح والتعديل ولو كان واحداً.

وينبغي أَنْ لا يُقْبل الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلاَّ مِن عدلٍ مُتيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبل جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل تزكيةُ مَن أَخذ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ؛ فأَطلق التزكيةَ.

.....

وكان هنالك جماعة من أهل الحديث يُجرِّحون بما ليس بجارح، منهم شعبة بن الحجاج، وغيره من أئمة هذا الشأن رحم الله الجميع، ولا يعني هذا بحال اطراح جميع أقوالهم في مسائل الجرح، بل يُنظر فيها ويُفتَّش فيها، وبلا شك عند عدم التعارض فالقول قولهم، وعند الإنصاف فإنه يعتبر قولهم

وهذه مسألة يُخطئ فيها الكثير فبمجرد جرح الجارح يرد الجرح بناءً على أن هذا الجارح قد عرف عنه الجرح بما ليس بجارح.

وابن حبان، وابن حزم وغيرهم رَحِمهم الله، قد عُرفوا بأنهم قد يُجرِّحون بما ليس بجارح، فيتشددون في الجرح، وهذا التعنت في الجرح كذلك لا يؤخذ كله، ولا يُطَّرح كله، بل كلن له اعتبار، وكلن له نظر.

وابن حبان رَحِمه الله كان متساهل في التعديل، كما قال: الأصل في من لم يثبت فيه جَرحٌ أَنَّهُ عدلٌ. وهذا خطأ أيضـًا.

- والرواة على ثلاثة أقسام:
- راوٍ مُعَدَّل؛ أي مُزكَّى.
- راوٍ مُجَرَّح.
- راوٍ مجهول أو مسكوت عن حاله.

وقال الذهبي -وهو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ-: لمْ يَجتمع اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ انتهى.

.....

وهذا من الثناء على الحافظ الذهبي رَحِمه الله، حتى أن الحافظ ابن حجر لما ذكر حديث: «ماء زمزم لما شُرب له» ذكر أَنَّهُ شرب ماء زمزم ليكون مثل الحافظ الذهبي، فأكرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى فكان من أئمة هذا الشأن وعمدة لمن جاء بعده رَحِمه الله.

قد تجد عند بعض أهل العلم قولهم: فلان أجمعوا على ضعفه، أو أجمعوا على جلالته، والحافظ ابن حجر لما يقول في الذهبي: «وهو من أهل الاستقراء التَّامِّ في نقد الرِّجال»؛ هو يشير الى أمرٍ مُهم؛ أن لا تعجل في رد عبارة الذهبي، فتِّش ولا تعجل.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتَّى يجتمعَ الجميعُ على تَرْكِهِ.

.....

وهذه فيها أخذ ورد؛ فليس المُراد أَنَّهُ يُطلب اجتماع أهل الحديث على ترك حديث فُلان، وليس مُراد النسائي أن الجرح لا يثبت إلا بإجماع أهل الحديث على الجرح.

لكن هذه العبارة تُبيَّن وتُفسَّر لأن طريقة النسائي ليست كذلك، فقد يُجرِّح من وثَّقهُ غيره ولا يقبل حديثه، فَعُرف أَنَّهُ ما أراد بهذه العبارة الإجماع على ترك حديث فلان حتى نترك حديثه، لكن مُراده؛ أن من أجمعوا على ترك حديثه فهذا يُترك، والاجماع على هذا قد يَتَعَذَّر ويحتاج الى تفتيش وبحث ونظر من أئمة هذا الشأن وقل أن يوجد هذا الأمر، فهي تُفهم على هذا السياق والله أعلم.

وَلْيَحْذَر المتكلمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإِنَّهُ إنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْماً ليسَ بثابتٍ، فَيُخْشَى عليهِ أَنْ يَدْخل في زُمرةِ مَن روى حَديثاً وهُو يُظَن أَنَّهُ كَذِبٌ.

.....

والحديث المتفق عليه: «من روى عني حديثاً يُرى أَنَّهُ كذب فليتبوأ مقعده من النار».

وإِنْ جَرَحَ بغيرِ تحرزٍ أَقدَمَ على الطَّعنِ في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبداً.

.....

يقول ابن دقيق العيد رَحِمه الله: أعراض النَّاس حُفرة وقف على شفيرها طائفتان؛ المُحدِّثون والحُكَّام.

وكان ابن أبي حاتم يقرأ على الناس كتاب الجرح والتعديل، فذُكِرَ له قول يحيى بن معين: "إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة" فبكى وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده وجعل يبكي.

والآفةُ تَدْخل في هذا تارةً مِن الهَوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا، غالباً. وتارةً مِن المخالفةِ في العَقائدِ، وهُو موجود كثيراً، قديماً وحَديثاً.

ولا ينْبَغي إِطلاقُ الجَرْحِ بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المبتدعة.

.....

والحافظ ابن حجر رَحِمه الله ممن عُرِفَ بدقة العبارة، وقد يُشير الى بعض المسائل ضمناً، ولو قمَّش فيها المُقمِّش وفتَّش فيها وجدها تحتوي علماً كثيراً.

وكثير من النَّاس يدخله الهوى والغرض الفاسد في باب الكلام على الرواة وفي الرواة.

وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً؛ فلا يحملك قوله بأنه قد يحصل التساهل في الجرح أو التساهل في التعديل من باب الهوى والقصد الفاسد على أن تقول أن ابن حبان تشدد بالجرح أو تساهل في التعديل

بسبب هوى أو قصد فاسد، بل لا بُد من معرفة أقدار أهل العلم وأهل الحديث عليهم أجمعين رحمة الله تعالى، وللذهبي كلام نفيس في ذلك، وقد تكلم في عدة مواضع على فضل أئمة الحديث، ومنزلة من تقدم منهم في باب الجرح والتعديل، وفي باب العِلل.

والجَرْحُ مقدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ، محلُّهُ إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنَّه إنْ كانَ غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإنِ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضاً.

فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيهِ مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أَوْلى مِن إهمالِه.

ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ.

.....

في مسائل تعارض الجرح والتعديل:

ينبغي أوَّلاً أن تعلم أن المُتكَلَّم فيه؛ إما أن تكون قد ثبتت عدالته، وإما أن لا تكون قد ثبتت عدالته.

فالأول له معاملة والثاني له معاملة، وبيان ذلك:

قال الإمام أحمد رَحِمه الله فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» : كُلُّ رَجُلٍ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيحُ أَحَدٍ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرَ جَرْحِهِ.

وفي حال تعارض الجرح والتعديل فعندنا أحوال:

إمَّا أن يكون الجرحُ مُفسَّراً، والتعديل مُفسَّراً؛ والمراد بالتَّفسير: تَبْيين الأسباب، وهو الذي أراده أحمد رَحِمه الله فالتَّبيين هو توضيح الأسباب.

فعندنا المُتكَلَّم فيه، وعندنا المُتكَلِّم؛ وكما أن المُتكَلَّم فيه قد يكون ممن ثبتت عدالته، وقد لا تكون قد ثبتت عدالته، فكذلك المُتكّلِّم قد يكون عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، وقد لا يكون كذلك. فهذا كله يجب أن يُنظر إليه.

وفي جميع الأحوال؛ اذا صدر الكلام من رجلٍ ليس بعارفٍ بأسباب الجرح والتعديل فهذا خارج بحثنا ولا يُلتفتُ إليه.

ومنه تعرف أن كلام كثيرٍ ممن يتكلم اليوم من طلبة العلم جرحًا وتعديلاً ليس ممن يُعتبر به أصلاً، وهذه مسألة مهمة.

والآن عرفت أن القضية محصورة؛ في المُتَكَلِّم العارف بأسباب الجرح والتعديل، فهنا محل البحث؛

فاذا كان الجرحُ مُفسَّراً، والتعديل مُفسَّراً؛ فيُقدَّم الجرح من العارف بأسبابه، لأن معه زيادة علم، فهذا الذي بيَّنه هو زيادة علم.

أما اذا كان الجرحُ مُبهمًا، والتعديل مُفسَّراً؛ فهذا له صورتان:

الصورة الأُوْلى: ثبوت عدالة المُتكلَّم فيه؛ فهنا لا يُقبل الجرح المُبهم حتى يُفسَّر أو يُبيَّن، ولو صدر هذا الجرح من عارفٍ بأسباب الجرح والتعديل.

فمن ثبتت عدالته لا يضره جرح من جرحه حتى ولو كان الذي جرحه عارفًا بأسباب الجرح والتعديل إلا أن يُفسِّر أو يُبيِّن هذا الجرح، فلو قال مثلاً: فلان من النَّاس اتركوه. والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أمرنا بالعدل والإنصاف، فهنا نطلب التفسير ممن جرحه فنقول لماذا نتركه؟ فإذا قال: فلان كذَّاب، اتركوه؛ فهنا قد فسَّر وبيَّن.

ونحن لما نقول: «عارف بأسباب الجرح والتعديل»؛ فليس لكل من هب ودب أن يتكلم في هذه القضية، فهذا الأمر ليس لمن درس متنًا في المصطلح، أو كان عنده شيء من الاطلاع، بل هذه القضية محصورة بالعالم العارف بأسباب الجرح والتعديل، وعُرف بالعدالة، والوَرَع، البخاري رَحِمه الله كان اذا أراد أن يجرح رجلاً قال: «فيه نظر» وهذا من وَرَعه رَحِمه الله، واليوم ترى طالب العلم يتكلم وينشر في مواقع التواصل الاجتماعي وفي كل مكان كلامه في النَّاس؛ فلان كذا، وفلان كذا، ولا يُغلق باب الكلام بالحق، ولكن الذي يُغلق هو باب الكلام بالباطل، والانسان اذا وجد من يحمل عنه الحمل في باب الشريعة ارتاح، فاذا وجد العلماء قد تكلموا فما الذي يضيره أن يُمسك، فيكفيه كلام العلماء، فتعجب ممن يأتي ويقول لك: ما رأيك في كلام العالم فلان! ومن أنا حتى تطلب رأيي في كلام عالمٍ من العلماء، فاذا كنت لا تعتبر بكلام العالم، فكيف تعتبر برأيي!، فينبغي على الإنسان أن يُحيل هذه المسائل الى أهلها من علماء هذه الأُمة، ويصدر عن أقوالهم فيبقى في سلامة، وليس لزامًا على الإنسان أن يكون له في كل

موقفٍ كلمة، بل يجب أن يكون له موقف صحيح متبع فيه لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على آثار أهل العلم ولا يشذ فيهلك.

الصورة الثانية: اذا كان المُتَكَلَّم فيه لم تثبت عدالته؛ فعندها يُقدم الجرح الصادر من عارفٍ بأسبابه على التعديل، لأن الجرح زيادة علم.

ومِن المُهِمَّ، في هذا الفنِّ:

معرفَةُ كُنى المسمَّيْنَ ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ لا يُؤْمَن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيّـًا؛ لئلاَّ يُظَنَّ أَنَّه آخَرُ.

وَمعرفةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْن، وهو عكس الذي قبله.

.....

الكُنى؛ هي ما يُسمَّى به الرجل، سواء كانت لقب، أو قولهم: أبو فلان، أو قولهم: ابن فلان، فكلها تُسمى كُنى.

لكن المراد هنا؛ قولهم: «أبو فلان» وقد تجد أحيانـًا أكثر من راوٍ لهم نفس الكنية، وقد يتعاصران فتظن أنهما نفس الرجل، أو قد تظن فلانـًا هو الآخر.

فيُطلب معرفة اسمائهم، فتعرف أن أبا فلان اسمه فلان بن فلان، وكذلك تعرف أن فلان بن فلان يُكنى بأبي فلان.

وَمعرِفةُ مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليلٌ.

وَمعرِفةُ مَن اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ، وهُمْ كثيرٌ.

.....

كأبي سلمة بن عبد الرَّحْمٰن، قيل أن اسمه أبا سلمة.

وكثر الذين اختلفوا في كُناهم.

ومعرفةُ مَنْ كَثُرتْ كُناه، كابنِ جُرَيْج، لهُ كُنيتانِ: أَبو الوليدِ، وأبو خالدٍ، أَوْ كثُرت نُعُوتُهُ وأَلقابُه.

.....

فيكون له أكثر من لقب، فقد يُنسب الى بلدة، ويُنسب أيضـًا الى بلدة أُخْرى فيقال مثلاً: الدمشقيُّ ثُمَّ البغداديُّ ثُمَّ المدني، فيأتي شخص فيقول: حدثنا فلان الدمشقي، وغيره يقول: حدثنا فلان البغدادي، وثالث يقول: حدثنا فلان المدني، مع أَنَّهُ نفس الشخص. وقد يُنسب الى حِرفة كالحدَّاد أو السَّماك.

وَمعرِفةُ مَن وافقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ، كأَبي إِسحاقَ إبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ، أَحدِ أَتْباعِ التابعين، وفائدةُ معرِفَتِه نَفْيُ الغَلَطِ عمَّن نَسَبَهُ إِلى أبيه فقال: أَخبرنا ابنُ إِسحاقَ؛ فَنُسِبَ إِلى التَّصحيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ: أنا أَبو إِسحاقَ.

أَو بالعَكْسِ: كإِسحاقَ بنِ أَبي إسحاق السَّبِيعي.

.....

فاسم الأب: إسحاق، وكُنية الابن: أبو إسحاق؛ فوافقت كُنيته اسم أبيه

أنا؛ هي اختصار لكلمة: «أخبرنا».

ابو بالعكس؛ كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، وكذلك إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني وهو سليمان بن فيروز.

ولأبي الفتح الأزدي كتاب اسمه: «من وافق اسمه كُنية أبيه».

أَوْ وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زَوْجَتِهِ، كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، وأُم أَيُّوبَ، صحابيَّانِ مشهورانِ.

.....

أم أيوب؛ بنت قيس بن سعد الأنصارية رَضِي اللهُ عَنْها.

أَو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أَبِيه، كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ، عن أَنسٍ، هكذا يأْتي في الرِّوايات فَيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقعَ في الصَّحيحِ عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعدٍ، وهو أبوهُ، وليسَ أنسٌ -شيخُ الرَّبيعِ-والدَه، بل أَبوهُ بكريٌّ، وشيخُهُ أنصاريٌّ، وهو أنس بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ، وليسَ الربيعُ المذكورُ مِن أولاده.

.....

فاسم الراوي: الربيع بن أنس، والمروي عنه: اسمه أنس.

الربيع بن أنس؛ بكري، وأنس هو أنس بن مالك الأنصاري؛ فإذا قرأت: الربيع بن أنس عن أنس؛ فهو لا يروي عن أبيه، فليس الربيع بن أنس البكري ابنًا لأنس بن مالك.

وَمعرِفةُ مَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبيهِ:

كالمِقدادِ بنِ الأسودِ نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْرِيِّ لكونِه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو.

.....

فحصلت هذه النسبة لأجل هذا التَّبني.

أو إِلى أُمِّهِ، كابنِ عُلَيّة، هُو إِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أحدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكانَ لا يُحِبُّ أَنْ يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّة؛ ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّة.

.....

نعم وهذا من تحرُّز الشافعي وتيقظه رَحِمه الله، لكن لما صار هذا الاسم علامة على الراوي فقد جوَّزه جماعة من أهل الحديث، بل قد استقر الأمر عند أكثرهم على أن يقال له إسماعيل بن عُلَيَّة، رَحِمه الله.

أَوْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ مَا يَسبق إِلى الفهم:

كالحَذَّاء، ظاهرُهُ أَنّه منسوبٌ إِلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإِنما كانَ يجالِسُهم؛ فَنُسِب إليهِم.

.....

فلم يكن يصنع الأحذية ولم يكن يبيعها، ولكنه كان يجلس مع أصحاب هذه الصناعة فقيل له: خالد الحذَّاء.

وكسُليمانَ التَّيميِّ، لم يكنْ مِن بَني التيم، ولكنْ، نَزَل فيهِم.

.....

سليمان التيمي من أعلام أهل الحديث، وكان رَحِمه الله قد نزل في بني تيم فنُسب إليهم.

وكَذا مَن نُسِب إِلى جده؛ فلا يُؤْمَن التباسه، كَمَن وافق اسْمُهُ واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

.....

فيكون اسمه مثلاً؛ محمد بن زيد بن عمرو، فيُقال: محمد بن عمرو؛ فنسبه الى جده، وقد يكون هنالك راوٍ من الرواة اسمه محمد بن عمرو فيحصل الالتباس بينهما.

وَمعرِفةُ مَن اتَّفَقَ اسمُهُ، واسمُ أَبيهِ، وجَدِّهِ، كالحسن بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ مِن ذلك. وهُو مِن فُروعِ المسَلسَل.

وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعداً، كأبي اليمن الكِنْدي هُو زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِهِ، وشَيْخِ شَيْخِهِ، فصاعِداً: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعْرف بالقَصِيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطَارِديّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصَين الصحابي، وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ، الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقعُ ذلك للرَّاوي ولشيخِهِ معًا، كأَبي العلاء الهَمَدَاني العطّار، مشهور بالرِّوايةِ عن أَبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ بن الحسن بن أحمد فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرقا في الكُنيةِ والنِّسْبَةِ إِلى البلد والصناعة. وصَنَّفَ فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

وَمعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ، وفائدتُه رَفْع اللَّبْسِ عمَّن يُظُنُّ أَنَّ فيهِ تكراراً أو انقلابـًا.

فَمِن أَمثلتِه:

البُخَارِيّ، روى عَن مُسْلمٍ وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُهُ مسلمُ بن إبراهيم الفَراهيدي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجَّاج القُشَيري صاحِبُ الصَّحيحِ.

وكذا وقعَ ذلك لعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، أيضـًا: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في صحيحِه حديثـًا بهذه التَّرجمةِ بعينها.

ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ: روى عن هِشامٍ، وروى عنه هشام: فشيخُهُ هشامُ بنُ عُروةَ، وهو مِنْ أَقرانِهِ، والرَّاوي عنهُ هِشامٌ بنُ أبي عبدِ اللهِ الدستوائي.

ومنها: ابنُ جُريْجٍ روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فالأعْلى ابنُ عُروةَ، والأدْنى ابنُ يوسف الصنعاني.

ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبةَ يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابنُ أبي لَيْلى، فالأعْلى عبدُ الرَّحمنِ، والأدْنى محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

.....

فكل هذا الذي ذكره رَحِمه الله من معرفة الرواة والتمييز بينهم ومعرفة شيوخهم حتى يتمكن أهل الحديث من معرفة الإسناد الصحيح وتمييز أي خطأ ملتبس قد يكون في الإسناد.

وَمِن المهمِّ، في هذا الفنِّ: مَعْرِفَةِ الأَسْماءِ المجرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ.

فمنهُم مَنْ جَمَعَها بغيرِ قيدٍ، كابنِ سعدٍ في الطبقات، وابن أبي خَيْثَمَةَ، والبُخَارِيّ في تاريخهم، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ.

ومنهُم مَنْ أَفْرَدَ المَجْروحينَ، كابنِ عَدِيّ، وابنِ حِبّانَ، أَيضـًا.

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البُخَارِيّ، لأبي نصرٍ الكلاباذي، ورجالِ مسلم، لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ورجالِهما معـًا لأَبي الفضل ابن طاهر، ورجالِ أبي داودَ، لأبي عليٍّ الجِيَانيّ، وكذا رجالُ التِّرمذي، ورجالُ النَّسائي، لجماعةٍ مِن المَغاربةِ، ورجالِ السِّتَّةِ: الصَّحيحينِ، وأَبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجة، لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في كتابِه "الكمالِ"، ثمَّ هذَّبه المِزِّيُّ في "تهذيبِ الكَمالِ"، وقد لَخّصتُه، وزِدتُ عليهِ أشياءَ كثيرةً وسمَّيْتُه "تهذيب التَّهذيب"، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّياداتِ، قَدْرَ ثلثِ الأصلِ.

.....

فهو يخبرك بما يحصل من التصانيف لأهل العلم، فكلن يرى أن يُصنف على نحو، فيجمع لفائدة ومصلحة يراها، فهذا يجمع في الاسماء المُجردة، وآخر يجمع في الثقات، كما صنع العجلي، وغيره يجمع في المجروحين كما صنع ابن عدي وابن حبان، وكذلك النسائي في الضعفاء.

ومنهم من يجمع في رجال مُصَنَّف من المُصنَّفات كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكذلك في المسانيد والسُّنن، كما صنع عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، صاحب كتاب: «عُمدة الأحكام» وكتابه الحافل: «الكمال» كتاب عظيم من الكُتب التي صُنِّفت في الرجال، وبيان أحوالهم، ثم جاء المزي فهذب هذا الكتاب في كتابٍ اسمه: «تهذيب الكمال» ثم جاء بعده الحافظ ابن حجر فلخصه في كتابٍ اسمه: «تهذيب التهذيب» وله أيضاً: «تقريب التهذيب» وهو تقريبٌ لتهذيب التهذيب، وهي كُتب لا يستغني عنها طالب العلم، وقد سبقه الحافظ الذهبي فله تهذيبٌ على تهذيب الكمال.

ومِن المُهمِّ، أيضـاً، معرِفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ.

.....

الأسماء المُفردة؛ هي الأسماء التي لم يُشارك من يُسمى بها غيره فيها.

وقد صَنَّفَ فيها الحافظُ أَبو بكرٍ أَحمدُ بنُ هارون البَرْديجي، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا عليه بعضَها:

مِن ذلك قولُه: صُغْدِيٌّ بنُ سِنانٍ، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المُهملةِ، وقد تُبْدَلُ سِينـًا مُهملة، وسكونِ الغينِ المُعجمةِ بعدها دالٌ مهمَلة ثمَّ ياءٌ كياءِ النسب، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فرداً؛ ففي "الجَرحِ والتَّعديلِ"، لابنِ أَبي حاتمٍ: صُغْدِي الكوفيُّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفرَّق بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعفه، وفي تاريخِ العُقَيْلي: صُغْدِي بنُ عبدِ اللهِ يروي عن قَتادةَ: قال العُقيلي: حَديثُهُ غيرُ محفوظ. انتهى. وأَظنُّهُ هُو الَّذي ذكرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ، وأَمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذكرَه في "الضُّعفاءِ" فإِنَّما هُو للحديثِ الذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ، بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ: عَنْبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمن. والله أعلم.

ومِن ذلك: سَنْدَر -بالمهملة والنون- بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الجُذَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أَنَّه يُكْنَى أَبا عبدِ اللهِ، وهُو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ بهِ غيرُهُ، فيما نعلمُ. لكنْ ذَكَر أَبو موسى، في "الذَّيْلِ على معرفةِ الصَّحابةِ"، لابنِ منده: سَنْدَر أَبو الأسودِ، وروى لهُ حديثـًا، وتُعُقِّب عليهِ ذلك، فإِنَّه هُو الذي ذكَرَهُ ابنُ منده، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بن الربيع الجيزيّ، في "تاريخِ الصَّحابةِ الَّذين نَزلوا مِصرَ"، في ترجمةِ سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة.

.....

مثل بعض الأسماء التي لا يشترك معهم أحد فيها، مثل الصحابي لُبَيُّ بن لَبَا الأسدي، فهو فرد وأبوه فرد.

ثم ذكر أمثلة على بعض الأشياء المُنتقدة على الحافظ أبو بكر احمد بن هارون البرديجي رَحِمه الله، كـ صغدي، فهنالك أكثر من واحد له هذا الاسم فلا يُعدُّ فرداً.

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنْية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة.

.....

فانت تنظر في الألقاب؛ فتكون هنالك ألقاب تعرف بها بعض الرواة، وتكون تلك الألقاب نسبة الى عاهة أو حِرفة، أو الى أمرٍ مُعين، كالأحدب وهو واصل بن عطا، وغُنْدَر وهو مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر، وبُنْدَار وهو محمد بن بشار، وإشكاب، وهو الحُسَيْن بن إِبْرَاهِيْم.

وكذا الأنساب وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريٌّ، بالنسبة إلى المتأَخِّرينَ، وَتارةً إِلى الأَوْطانِ، وهذا في المتأَخِّرينَ أكثريٌّ، بالنِّسبةِ إِلى المتقدِّمين، والنِّسبةُ إِلى الوطنِ أعمُّ مِن أن تكون بلاداً أو ضِياعـًا أو سِكَكـًا أو مجاوَرَةً، وتقع إِلى الصَّنائعِ، كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ كالبزاز.

.....

وهذا استقراء ينبغي أن يحرص عليه طالب العلم، فتجد النسبة عند أكثر المُتقدمين الى القبائل، وأما عند أكثر المُتأخرين تجد النسبة الى الأوطان، والصنائع.

والبزاز نسبة الى صنعة البز وهي في الثياب واسمه هو محمد بن عمارة البغدادي ولقبه حمدون البزاز.

ويقع فيه الاتِّفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ.

وقد تَقعُ الأنْسابُ أَلقابـًا، كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطَوَانيِّ، كانَ كوفيّـًا ويُلَقَّبُ القَطَوانيِّ، وكان يَغضب منها.

ومِن المُهمِّ، أَيضـًا، معرفةُ أسباب ذلك، أَيْ: الألقاب.

.....

فكان يغضب من هذه النسبة، والبخاري يقول: إنما القطوان البقال، والقطواني هذا قال عنه أحمد: له أحاديث مناكير، ومنهم من يُثني عليه خيراً، والله أعلم.

ومن المهم معرفة تفاصيل سير وتراجم الرواة.

ومعرفة الموالي مِن أعلى أو أسفل، بالرِّق وبالحِلْفِ، أو بالإسلامِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك يُطلَق عليهِ مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييزُ ذلك إلاَّ بالتَّنْصيصِ عليه.

.....

الموالي يراد بهم؛ العبيد.

من أعلى أو أسفل؛ فيُطلق لفظ المولى ولا يُراد به العبد، بل يُراد به من اعتقه، والمُحالّف، فعندنا مُعتِق وهو من اعتق العبد، وعندنا مُحالَف وهو الذي يحصل معه الحِلف فهذا من الأعلى، أمَّا من الأسفل؛ فيُطلق لفظ المولى على المُعْتَق وعلى المُحالِف.

بالرِّق؛ أي العبد المملوك اذا أعتقه مولاه يُسمى مولى فلان فيُنسب الى من اعتقه. ويطلق لفظ المولى أيضـًا على المُعْتِق أي الذي أعتق عبده.

وبالحِلف؛ فيكون هنالك حلف بين نفر من النَّاس مع غيرهم، كمالك بن أنس الحميري الأصبحي رَحِمه الله كان نفره حِلفـًا لعثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي وهو أخو طلحة بن عبيد الله فنُسب مالك الى بني تيم، مع أَنَّهُ لم يكن عبداً مملوكـًا لهم ولم يكن تيميـًا بل كان نفره حِلفـًا لبني تيم فنُسب إليهم فقيل مالك بن أنس التيمي، وقيل بل كان جده أجيراً عند طلحة بن عبيد الله التيمي.

أو بالإسلام؛ كمحمد بن إسماعيل البخاري، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الصحيح، كان جده إبراهيم مجوسيـًا وأسلم على يد اليمان بن أخنس الجُعفي لذلك يقال في ترجمة البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفي مولاهم.

وكذلك الليث بن سعد المصري الفهمي، نُسب الى بني فهم، وإنما أعتقه رجل من بني فهم، لذلك يُقال: الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أو مولى بني فهم. فهي نسبة ولاية لا نسبة نسب.

ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيهِ القُدماءُ، كعليِّ بنِ المديني.

.....

ومعرفة الإخوة والأخوات أيضـًا مهم؛ ك، أحمد بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب، وعلي بن إشكاب، فقد يقع الالتباس فيظن وقوع الخطأ أو يظنها واحد.

ومِن المهمِّ، أَيضـًا، معرفةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ.

.....

فذكر أن هنالك آداب للشيخ وآداب للطاب ومن المهم معرفتها وسيذكرها على اختصار.

ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهر مِن أَغراضِ الدُّنْيا، وتَحسينِ الخُلُقِ.

.....

فذكر أوَّلاً: ما يشتركان فيه:

- تصحيح النية.
- التطهر من أغراض الدنيا.
- تحسين الخُلُق.

وقد جاء في السُّنن عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ »[1].

وجاء فيها أيضـًا: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أخبر بأن طالب العلم يجب عليه أن يتحرى أن يكون ذلك لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لا لغرض من أغراض الدنيا، لأن طلب العلم عبادة، ولا يوجد عبادة من العبادات جوزت الشريعة أن تُقصد وتُطلب لغير وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

---

(1) – أخرجه: الترمذي (2654)، وحسَّنه الألباني.

(2) – أخرجه: أبو داود (3664)، وصححه الألباني.

وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ يُسْمِع إذا احْتِيج إليهِ، ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أَوْلى منهُ، بل يُرْشِد إليهِ، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأَنْ يتطهرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّث قائماً، ولا عَجِلاً، ولا في الطَّريقِ إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ، أَو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتَّخَذَ مجلسَ الإملاءِ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَمْلٍ يَقِظٍ.

.....

وبالمناسبة والشيء بالشيء يُذكر؛ صنَّف بعض أهل العلم كُتبًا في آداب المُعلم وآداب المُتعلِّم، ككتاب الخطيب البغدادي: «الفقيه والمُتفقِّه» وإن كان قد ضمنه شيئًا من أُصول الفقه وبعض المسائل المُتعلقة بعلم الحديث، فقد ذكر فيه جملة من آداب الشيخ والمُتعلم، وكذلك له كتاب: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، وكذلك النووي رَحِمه الله ذكر مُقدِّمة جميلة في كتاب: « المجموع، شرح المُهذَّب» والزرنوجي المالكي له كتاب في الأدب، وغيرها من الكتب التي ينبغي لطالب العلم أن يحرص على قراءة حظ من هذه الكُتب.

وهنا ذكر بعض ما ينفرد به الشيخ، ومن ذلك أن يُسمع غيره اذا احتيج إليه؛ فإذا احتيج الى الشيخ فيجب عليه أن يُسمِع ولا ينبغي أن يحجز العلم الذي أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى إيَّاه.

وإذا وجد من هو أَوْلى منه فلا ينبغي أن يتقدم بين يديه، واذا كان في بلدٍ فيها من هو أَوْلى منه فلا يجلس للناس بل يرشد النَّاس ويدلهم على أكابر أهل العلم ليأخذوا عنهم، أمَّا اذا كانت هنالك حاجة لنشر العلم، كما هو حالنا اليوم ولا يخفى عليكم انتشار المساجد وكثرة النَّاس في البلد الواحد وضرورة رفع الجهل عنهم مع هذا الانتشار الواسع للبدع والمُحدثات بل والشرك في كثير من البلدان لما تصدر من ليس أهلاً لنشر العلم.

وقد يأتي الطالب بنية فاسدة أو لغرض فاسد فلا ينبغي ترك إسماع الطالب لأجل ما قد ظهر من نية فاسدة، وكذلك هو لا يترك التحديث اذا خالط نيته شيئًا فاسداً بل ينبغي عليه أن يصحح نيته ويحدِّث الطُّلاب.

والوضوء، والجلوس بوقار كان هذا سمت كثير من أهل العلم ومنهم مالك بن أنس رحمه الله .

ولا يُحدِّث قائمـًا؛ هذا أدب مع حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ولا عاجلاً؛ كي لا يُخطئ فيما يروي، أو لا يتمكن السامع من ضبط كلامه.

ولا يُحدِّث في الطَّريقِ إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك؛ لأن في الطريق مشغلة.

وأن يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ، أَو النسيان؛ وبعض المُحدِّثين كانوا يُحدِّثون حتى مع التَّغير ولذلك تقرأ في كتب التراجم: «فُلان تغيَّر بأَخَرَة» أي تغير في آخر حياته، وبعضهم من حجزه أهله فمنعوه من التَّحديث، ومنهم من مُيِّز تغيره كأبي إسحاق السبيعي وغيره. وإذا أراد أن يُملي فيكون هنالك من يكتب له لكن بيقظة، فيعرف ما يقوله الشيخ، ومُتيقظـًا فَطِنـًا لما يكتُبُهُ.

وينفرد الطالب بأَنْ يُوَقِّر الشيخَ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَع الاستفادَةَ لحياءٍ أَو تَكَبُّرٍ، ويَكتبُ ما سمِعَهُ تامّـًا، ويُعْتَنِي بالتَّقييدِ والضبط، ويُذَاكِر بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

.....

وهذا مما ينفرد به الطالب؛ أن يوقِّر الشيخ ولا يضجره بكثرة السؤال أو التعنت فيه أو الإغراق في المسألة أو التوسع فيما يكون سببـًا لمنع الخير عنه، وكم من طالبٍ قد حُرم علم شيخه بسبب تعنته.

ويرشد غيره ويعلمهُ كما كان يصنع عمر بن الخطاب وصاحبه رَضِي اللهُ عَنْهُما لما كانا يتناوبان على حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

والتَّكبر من أسباب الجهل وموانع الخير والعلم، وكما قال الزهري: لا ينال العلم مُستحٍ.

والأكمل للطالب أن يكتب ما سمعه تامـًا فبعض النَّاس قد يكتب جزء من الفائدة التي أملاها الشيخ، ولعله اذا رجع الى ما كتبه فيكون قد غيَّر المعنى، وينبغي أن يضبط ما يكتب فلا يقلب ولا يقدم ولا يؤخر ويضبط النَّقط والحركات، ومذاكرة المحفوظ، والمحفوظ اذا لم يُذاكر لم يثبت وتثبيت المحفوظ أعسر من الحفظ الجديد.

ومِن المهم: معرِفةُ سِنِّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ، وقد جَرَتْ عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثلِ ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع.

.....

وهذا من العناية أيضـًا، والانسان اذا عرف ما هو سن التَّحمل فيحرص على إسماع من يليه من الصبيان، وقد مر معنا الكلام على التحمل، لكن المقصد هنا هو إشارة الى ما جرت عليه العادة من إحضار الصغار الى مجالس العلم فينبغي للإنسان أن يحرص على هذا لما يترتب عليه من الفائدة.

والأصحُّ في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ، أَيضـًا، إِذا أَدّاه بعدَ إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى، إِذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثبوتِ عدالَتِه.

.....

فالأصحُّ في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر لكن بشرط اذا أداه بعد إسلامه وثبوت عدالته، فلا يصح تحمله حال كُفره، وكذلك الفاسق يصح تحمله بشرط اذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأَمَّا الأداءُ: فقد تَقدم أَنَّه لا اختصاصَ له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقيَّد بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذلك، وهُو مختلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ. وقالَ ابنُ خُلاَّدٍ: إِذا بلَغَ الخَمسينَ، ولا يُنْكَر عندَ الأربعينَ، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها، كمالكٍ.

.....

بل حتى من حدَّث في سن الصِّغر وهم كثير، ومنهم من صنَّف كُتبـًا وهم في سن العشرين وقد بقيت الى يومنا هذا يُشار إليها.

ومِن المهمِّ: معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ:

وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبَيَّنًا مفسَّراً، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منهُ ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشيةِ اليُمنى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإِلاَّ ففي اليُسرى.

.....

هنا يدلك على ما كان يصنعه أهل الحديث في كتابة الحديث، فيبين ويفسر، ويعتني بالنقط والتشكيل، ويكتبَ الساقطَ في الحاشيةِ اليُمنى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإِلاَّ ففي اليُسرى.

وصفةِ عَرْضِه وهُو مُقابَلَتُهُ معَ الشَّيخِ المسمِع، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئًا فشيئًا.

.....

ويعرض ويقابل ما كتبه عن الشيخ للتَّأكد من ضبطه إما مع شيخه الذي سمع منه، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئًا فشيئًا.

وصفةِ سَمَاعِهِ بأن لا يتشاغلُ بما يُخِلُّ به: مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ.

.....

وهذا يحصل كثيراً في مجالس العلم، فتجد أحدهم متشاغل بالهاتف، وآخر بالنعاس، أو بغير ذلك. بل يجب عليه أن يكون متيقظًا فطنًا ولا يشغله شيء عن السماع من شيخه.

وصفةِ إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أَو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أَصلِه، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإِجازةِ لِما خالَفَ، إِنْ خالَفَ.

.....

فاذا أراد أن يُسمع غيره؛ فليُسمع من أصله الذي سمعه من الشيخ مباشرة أو من فرعٍ قابله على أصله الذي سمعه من الشيخ فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإِجازةِ لِما خالَفَ، إِنْ خالَفَ.

وصفةِ الرِّحْلةِ فيهِ، حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ، فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحلُ، فيحصِّل في الرِّحلةِ ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثيرِ المَسموعِ أَوْلى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ.

.....

وهذا قليل يا إخوة؛ الرِّحلة في الطلب قليلة، وينبغي لطالب العلم أن يحرص عليها، فهي زاد لطالب العلم، نعم وجد قلة من العلماء الذي أخذوا العلم عن أهل بلدهم وكانوا بارزين في العلم، لكنهم قلة،

والذي جاءت به النصوص الشرعية، والذي عليه السلف هو الرحلة في طلب العلم، ونبي الله موسى عليه الصلاة والسلام سافر لطلب العلم عن الخضر عليه الصلاة والسلام، وجاء عن غير واحد من الصحابة كانوا يسافرون الى مصر والى الشام لسماع حديث واحد، وأحمد بن حنبل خرج في رفقة له من بغداد الى اليمن لأجل أن يسمع عن عبد الرزاق الصنعاني، ومنها انتقل الى مكة وسمع فيها، والعلم فيه تعب ومشقة، ويحيى بن أبي كثير يقول: لا يُنال العلم براحة الجسد، فلا بد أن تتعب حتى ترتقي في العلوم الشرعية.

وصفةِ تصنيفه.

.....

والآن يذكر طُرُق وصفات التصنيف في جمع الحديث، واختصر الكلام في ذلك، وإلا فالكلام فيه أوسع وأشمل مما ذكره هنا رَحِمه الله.

وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابِقِهِم، وإنْ شاءَ رتَّبه على حُروفِ المُعْجَمِ، وهو أَسهَلُ تناوُلاً.

.....

فيجمع مسند أبي بكر ثُمَّ مُسند عُمر، ثُمَّ مُسند عُثمان، ثم مُسند علي.. وهكذا، يعني الأحاديث التي أسندها الصحابي فيجمع أحاديث كل صحابي على حِدى كما هو الحال في مُسند أحمد مثلاً وغيره ممن صنَّف المسانيد.

أَوْ تصنيفِه على الأبواب الفِقهيَّةِ، أَو غيرِها، بأَنْ يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حكمه، إثباتًا أو نفيًا، والأَوْلى أن يَقْصُرَ على ما صَحَّ أَو حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف.

.....

فمنهم من صنَّف على الأبواب الفقهية كما صنع أصحاب الكُتب الستة، والأوْلى أن يروي الصحيح والحسن فإن روى الضعيف فليبين أَنَّهُ ضعيف حتى لا يلتبس.

أَوْ تصنيفِه على العِلَلِ، فَيَذْكر المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه، والأَحسنُ أنْ يُرَتِّبها على الأبوابِ؛ لِيَسْهل تناوُلُها.

.....

وأعظم ما صُنِّف في باب العلل؛ كتاب: «العلل» للدارقطني، وهو جمع قد جمعه تلميذه عنه فقد أملاه رَحِمه الله على تلميذه من حفظه، لذلك قال الذهبي رَحِمه الله: إن صح أَنَّهُ أملاه من حفظه فهو إمام الدنيا.

أَوْ يجمَعُهُ على الأطْرافِ، فَيَذْكُر طرفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه، ويجْمَعُ أَسانيدَه، إِمَّا مستوعِبًا، وإِمَّا متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديثِ.

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ الحنبليِّ، وهو أبو حفص العُكْبُري، قد ذَكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دَقيقِ العيدِ أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِه شرعَ في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور.

.....

فيجمعها على أطراف الأحاديث فيذكر طرف الحديث الدالة على بقيته، فيذكر لك جملة أو عبارة من الحديث، ثُمَّ يذكر لك أن هذا الحديث جاء من طريق كذا ومن طريق كذا.

ومنهم من صنَّف باعتبار سبب الحديث، وما كان فيه من قصص وأحداث.

وصَنَّفوا في غالبِ هذهِ الأنْواعِ، على ما أَشَرْنا إِليهِ غالبًا، وهي أَيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقْلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التَّعْريفِ، مستغنيةٌ عنِ التَّمْثيلِ، وحصْرها متعسِّرٌ، فَلْتُراجَع لَها مَبْسوطاتُها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب.

.....

فلا يمكن أن يجمع الإنسان كل أطراف المسائل قد يكون أجمع وأكثر استيعابًا من غيره لكنه لا يكون قد أحاط بكل ما يتعلق بذلك الفن أو تلك المسألة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، واسأل الله أن يتقبل مني ومنكم، وأن يجعل ما مر في هذه المجالس في موازين حسناتي وحسناتكم، وأن يعفو عما قد بدر من خلل وتقصير، أو تجاوز، وأن يتقبل ذلك منا، واسأل الله أن ينفع ويرفع به أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 تيك توك TikTok 】
https://tiktok.com/@baynoonanet
【 في كي Vk 】
https://vk.com/baynoonanet
【 لينكدان Linkedin 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 سناب شات Snapcha 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

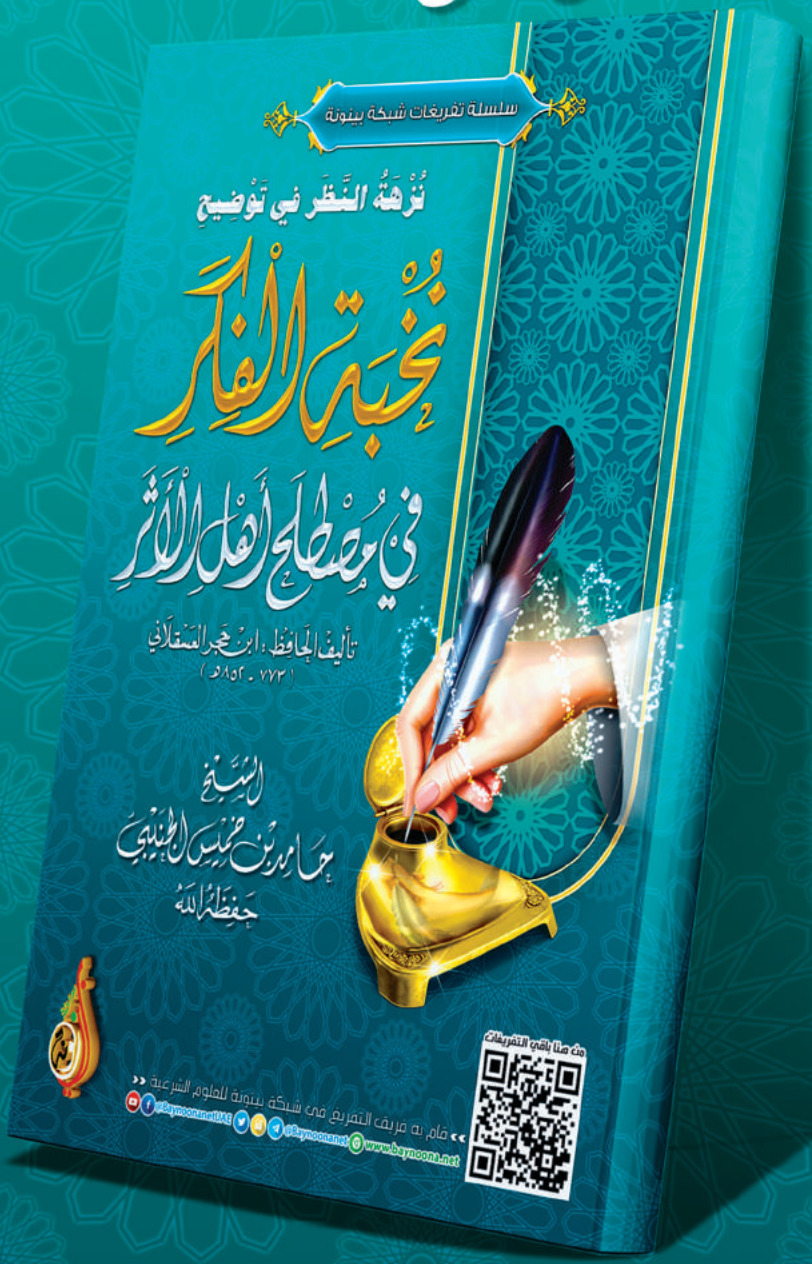

شبكة بينونة للعلوم الشرعية